



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تخصص : قانون خاص معمق

الموسومة بـ :



المسؤولية الموضوعية للمنتج

(دراسة مقارنة)

تحت إشراف الأستاذ

بن طرية معمر

من إعداد الطالب:

جزيري أمين

المقدمة للمناقشة العلنية أمام اللجنة

الأستاذ : زواتين خالد رئيسا

الأستاذ : بن طرية معمر مقررا ومشرفا

الأستاذة : بحري أم الخير مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

شكر وتقدير

نشكرا لله سبحانه وتعالى أولا ونعمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل المتواضع

أتقدم بأسمى آيات التقدير والإحترام إلى أستاذي الفاضل " **معمربن طوية** " الذي أمانني كثيرا في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائح وتوجيهاته القيمة

فجزاه الله خيرا على كل ما قدمه لي

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المحترمة .

إهداء

إلى من لا يطيبج الليل إلا بشكره ولا يطيبج النهار إلا بذكره الله جلّ جلاله

إلى من بلغ الأمانة و أذى الرسالة سيدنا وحبينا محمد عليه ألفه

صلاة وسلام

إلى رمز العطاء و الكفاح والـدي العزيز

إلى قرة عيني والدتي الغالية

إلى زوجتي المستقبلية "راوية"

"

إلى كل أصدقائي و أحبائي إلى كل من سار على درب العلم

وتذوق طعمه صغيرا وكبيراً .

قائمة المختصرات

أولا - باللغة العربية :

- ج : جزء .

- ص : صفحة .

- ط : طبعة .

- د.س.ن : دون سنة نشر .

- ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري .

- ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي .

ثانيا - باللغة الفرنسية :

Art Article

C.C. F Code civile français

Ed Edition

Op , Cit Option Citée

P Page

T Tome

إن التطور في مختلف الميادين وخاصة في مجال التكنولوجيا والصناعي أدى إلى ظهور نمط جديد من الإستهلاك ، وهو الإتجاه من المواد البسيطة إلى المنتجات الحديثة تتماشى مع معطيات العصر الحالي .

فأصبح إقتناء المنتجات الصناعية من طرف المستهلك أمرا أساسيا، بل بالعكس أصبح الإقبال يزداد عليها أكثر فأكثر، إذ حتى ما كان ينظر إليه في الماضي من الكماليات لم يلبث أن أصبح من الضروريات التي لا غنى عنها لما فيها عن أسباب المتعة والرفاهية .

غير أن هذه الرفاهية بظهور منتجات ذات فعالية في عدة مجالات لم تكن لتجنب وتحذف الآثار الضارة ومخاطره الملازمة لتطوره والتي هي سمة كل تطور علمي في مجالات الحياة الإنسانية المختلفة ، فتطور التقنيات الحديثة وتقدمها أصبح من لوازمه التعقيد والخطورة .

كما أن كثرة هذه السلعة المعقدة والمتطورة التي لم تكن معروفة من ذي قبل من أجهزة منزلية ، ووسائل نقل، سلع إستهلاكية وغيرها، قابله كثرة ضحايا حوادثها بسبب المخاطر التي قد تتجم عن عيوب المنتجات الصناعية خاصة مع إقتناء و إستعمال هذه الأخيرة دون إدراك منهم لمدى خطورتها وما قد تلحقه من أضرار بليغة تمس سلامتهم و أمنهم وكذا نقص الوعي وعدم توقيهم اليقظة عند إقتنائهم السلع المطروحة في السوق¹.

ولعل السبب في ذلك راجع لأمرين، الثقة التي يضعها المستهلكون في الدعاية والإشهار الذي يطلقه المنتج، وكذا قيام هذا الأخير بتخفيف الأثمان في بعض الحالات التي تعتبر عملا يجذب عددا كبيرا من الزبائن .

فأثر هذا الوضع على المنظومة القانونية ، إذ تجلت أهمية تكريس حماية أكثر مستعملي ومستهلكي المنتجات، فتم تقرير عدة ضمانات للمستهلك من حق في السلامة والأمن، وحق في الإعلام والضمان وغيرها من نصوص متعلقة بحماية المستهلك، كما تم

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006/2007، ص.7.

النص على قيام مسؤولية المنتج في حالة الإضرار بالغير بإعتباره المتسبب في ذلك وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون المدني، والتي تشترط إثبات الخطأ المرتكب من قبل المنتج سواء على أساس المسؤولية العقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية .

ولكن لما كانت مسألة إثبات الخطأ مسألة إثبات يفترض القضاء وسيلة أخرى تتمثل في إثبات الضرر كويسلة مفترضة لوقوع الخطأ منه بإعتباره حارس تكوين المنتوجات .

ولعدم كفاية كلتا المسؤوليتين في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلك برزت نقائص القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمنتج بنوعيتها، و تأكدت أهمية هجر النظرية التقليدية التي تبنى عليها المسؤولية وهي النظرية الشخصية *la théorie subjectif* ، واللجوء إلى النظرية الموضوعية المستندة لعنصر الضرر دون الخطأ¹ .

فأصبح المشرع الأوروبي يناهز ضرورة تحقيق نظام موحد بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، وإلى تدعيم وترخيص حماية المستهلك بالمفهوم الواسع في ظل برنامج متكامل تبنته المجموعة الأوروبية في هذا الصدد .

وكان للقضاء والفقهاء الفرنسيين دورهما في إعطاء المستهلك المكانة الهامة من خلال منحه الحماية الواسعة نحو التوجه لتشديد مسؤولية الفئة المنتجة ، السعي إلى تعويض المضرورين بتقدير فكرة المسؤولية الموضوعية (*objectivation de la responsabilité*) .

إلغاء مبدأ الفرضية في إثارة المسؤولية من خلال تفعيل الحركة الإجتماعية في التعويض (*socialisation de réparation*) سعياً لتوفير الإقتدار المالي لدى الفئة المنتجة (*insolvabilité financière*) لتوظيف آلية تأمين المسؤولية² .

ثم تأثر المشرع الفرنسي الذي أصدر قانوناً خاصاً بمسؤولية المنتج عن منتجاته ذو الطابع الموضوعي، ولم يؤسس مسؤوليته على الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ بل إنطلق من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر متأثراً بالتوجيه الأوروبي³ . وأصدر القانون رقم 389/98 المؤرخ في 19/05/1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، ضمن 18 مادة وهي المواد 1386 مكرر 1 إلى 1386 مكرر 18 التي عدلت بموجب الأمر رقم 131-2016 المؤرخ في 10/02/2016 والتي أضحت من المواد 1245 إلى 1245 مكرر 17⁴ .

1- حسن عبد الباسط جيمي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 200، ص.4.

2 - معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية لتعويض ضحايا المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الفقه والقانون، العدد 3، صدرت في 2013/01/02، ص.4.

3- التوجيه الأوروبي رقم 374/85 الصادر في 25 يوليو 1985 ، المتضمن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .³

4-Code Civil Français , 104^{eme} Ed, Dalloz, Paris,2005

Voir aussi l' ordonnance 2016-131 promulgué le 12/02/2016 .

ولقد تأثر المشرع الجزائري بدوره بهذه التحولات خاصة بعد دخوله إلى إقتصاد السوق والمنافسة الحرة في بداية التسعينات، حيث إهتم بضحايا حوادث الإستهلاك من خلال تنظيم دراسات وملتقيات وتهيئة كل الآليات الفعالة لتحقيق هذه الحماية، وتوفير السلامة والأمان لمستعملي السلع والخدمات، وبإصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية، فلقد كان في بدايتها إصدار لقانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)¹.

والتي تلتها العديد من المراسيم التنفيذية، في 2005 وبموجب تعديل التقنين المدني في المادة 140 مكرر منه مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، لتتواصل جهوده إلى سنة 2009 إذ قام بإلغاء القانون 02/98 السالف الذكر ليستبدله بقانون رقم 03/09²، ليحدث تطورا في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وتقرير مسؤولية المنتج.

غير أنه رغم كثرة النصوص المكرسة لحماية المستهلكين من الأضرار ومخاطر المنتوجات، إلا أن التعويض عليها لا يزال خاضعا للقواعد العامة في القانون المدني

أي أن الجزائر لم تضع قواعد خاصة تنظم بها هذا الحق، ناهيك عن عدم كفايتها لمواجهة مختلف الممارسات غير المشروعة لدى أحسن المشرع لما تدخل ليوقع على المنتج المسؤولية الجزائية والتي ليست موضوع دراستنا في هذا البحث، بحيث تعتبر هذه المسؤولية أشدّ ردا نظرا لما لديه من وسائل الإحتيال، والسعي إلى الحصول على مكاسب غير مشروعة بواسطة اللجوء إلى عرض المنتوجات غير المطابقة للغش فيها أو لترويجها عن طريق الإشعارات المضللة والكاذبة³.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو المسؤولية الموضوعية للمنتج التي أثير النقاش حولها في الآونة الأخيرة نظرا للأهمية التي تتمتع بها، ويعود سبب ذلك إلى كثرة المنتجات المعيبة.

لذا حاولنا في هذه الدراسة التقريب من التشريعات المتطورة لإجراء المقارنة بين الأنظمة القانونية، وفي دراستنا المقارنة كان من الصعب الإلمام بكل القوانين المقارنة لذي إختارنا القانون الفرنسي والقانون الجزائري كنموذجين لتبني فكرة الموضوعية في مسؤولية المنتج، وإن صب الإختيار على المشرع الفرنسي على تقدير أنه النموذج الرائد في القوانين اللاتينية في هذا المجال.

والإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة هي :

1 - القانون رقم 02/89 المؤرخ في 02/04/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989. القانون

2 - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 03/04/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

3 - علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.512 إلى 516.

كيف تقوم المسؤولية الموضوعية للمنتج تجاه المستهلكين؟

- ❖ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكالات الفرعية التالية :
- ✓ ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية للمنتج؟
- ✓ ما هي طبيعة هذه المسؤولية وكيف يتم الإغفاء منها؟
- ✓ هل يوجد سبل أخرى لتعويض المستهلكين تجاه منتجاته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات القانونية إتبعنا منهاجا علميا مبنيا على تحليل أهم تفاصيل هذا الموضوع مع إقترانه بالأسلوب المقارن .

ولإعطاء الموضوع حقه من الدراسة إرتئينا لتقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : يتضمن النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية للمنتج من خلال التطرق إلى الأساس القانوني وطبيعة هذه المسؤولية .

الفصل الثاني : الأحكام القانونية للمسؤولية الموضوعية للمنتج متضمنة أسباب الإغفاء منها والتأمين عن حوادثها .

إن النظام القانوني لمسؤولية المنتج يتطلب من الأساس القانوني الذي يبرز للمضور إثارة مسؤولية المنتج، من حيث تبيان الأسباب التي تجعل إثارة مسؤولية قائمة و مبررة سواء بالإتكاء على السلوكيات المنحرفة و الخاطئة المهني (فكرة الخطأ)، أو بالتعويل على ما يرتبه النشاط الإنتاجي من مخاطر (فكرة المخاطر)، أي بمقتضى الإخلال بالإلتزام بسلامة الأشخاص و الأموال¹.

و كذلك يتوجب علينا موضوع المسؤولية المدنية للمنتج بالبحث في طبيعة عن هذه المسؤولية، من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو بضرورة تكريس نظام قانوني خاص، و مستقل عن تلك القواعد، يحمي كل ضحايا حوادث المنتجات، أيا كانت صفتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

إن تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المنتج (الضرر، علاقة السببية، العيب) يوحى بأن القواعد للمسؤولية المدنية التقليدية مازالت تشكل رافدا هاما في هذا النظام الجديد. كما أن بروز ما يعرف بالعيوب الثلاثية أو الأخطاء (الخطأ في الصناعة- الخطأ في التصميم- الخطأ في الإعلام) التي ظهرت في أمريكا و تأثرت بها بقية التشريعات الأوروبية، و الدور الذي لعبته في تحديد مسؤولية المنتج في مختلف الفرضيات و إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور يعد ذلك إقرارا بمكانة فكرة الخطأ²، و من أجل ذلك سنعالج في (المطلب الأول) موقع الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى مدى إعتبار العيب كأساس لهذه المسؤولية.

المطلب الأول : فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

قدمت فكرة الخطأ، و لفترة ليست بالقصيرة، كمبرر فني و قانوني لإلقاء عبء التعويض على المسؤول عن الضرر، و إستطاعت وقتها ببساطتها و توافقها مع الطابع الحرفي للأنشطة الصناعية، و الرغبة في عدم إيقاف النمو الصناعي، أن تقدم الحلول كثير

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.95.

- مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص.295.

من الإشكالات التي أثارتها المسؤولية المدنية.

و لكن سرعان ما أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى تزايد و تعاظم حوادث المنتجات و التي طالت سلامة و من أمن الإنسان و أمواله، إلى التشكيل فيها فووقت فكرة الخطأ عاجزة عن توفير حماية كافية لجمهور عريض من المتضررين، فإنبرى القضاء الفرنسي و كعادته و بمؤازرة الفقه، ليبحث عن أساس قانوني جديد كفيل بتعويض ضحايا هذه الحوادث و لمعالجة هذا المحور سنتناول مضمون خطأ المنتج (الفرع الأول) و تبيان مظاهر خطأ المنتج (الفرع الثاني)، و تراجع فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مضمون خطأ المنتج

و هنا سنتم تحديد مدلول خطأ المنتج، ووقوف أمام الخطأ عموما و ذلك من أجل التحديد الدقيق للخطأ المهني، و سنتم تعريف خطأ المنتج من خلال الوقوف على التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي و بين الخطأ العقدي و الخطأ التصيري¹.

أولا - مدلول الخطأ عموما :

أسس المشرع الجزائري عن الأفعال الشخصية على فكرة الخطأ فنجد المادة 124 من القانون المدني تنص على مايلي : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

إلا أن المشرع لم يحدد مدلول الخطأ، بل ترك مهمة تعريفه للفقه و القضاء² فكيف يمكن إعتبار تصرف شخص خطأ من عدمه؟ و هل كل تصرف يقوم به يعتبر خطأ و لعل أشهر التعريفات التي لاقت استحسان هو الطرح الذي جاء به الأستاذ بلانيول و الذي عرفه بأنه : " الإخلال بالالتزام سابق".

كما يعرفه الأستاذ **سلايم عبد الله علي** أنه: " سلوك يخالف سلوك الشخصي العادي

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.152.

2- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع (دراسة في قانون التجارة مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،

2005، ص.137، ص.138.

مع الإنحراف عن ذلك¹ ولعل سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الخطأ هو أن مشرع الفرنسي بحد ذاته لم يعرفه كذلك في المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي.

و هناك تعريف آخر إلى جانب تعريف الأستاذ بلانيول و هو تعريف الأستاذ ريبارت الذي جاء قريبا من التعريف الأستاذ بلانيول بأنه : " إلتزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق"²، ومن خلال هذه التعاريف السابقة نجد أن هناك إلتزامات و واجبات يؤدي الإخلال بها إلى قيام الخطأ في جانب المخل بها و هي أربعة موجبات:³

- الإمتناع عن استعمال القوة نحو الأشياء و الأشخاص.
 - الإمتناع عن الغش.
 - الأمتناع عن كل فعل يقتضي قدرة أو مهارة لا يملكها الشخص بصفة كافية.
 - الرقابة الكافية لما يحوزه الشخص من أشياء خطيرة أو الأشخاص الذين هم تحت رقابته.
- و لا يكفي للوقوف على مدلول الخطأ، و خاصة في مواجهة نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال عنه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا". و هو ما يكاد يتوافق مع توجه فقهي راجع⁴، يري في الخطأ بأنه إخلال بإلتزام قانوني- بعدم الإضرار بالغير- مع إدراك المخل لذلك، على اعتبار أن أفعال المرء تحكمها قاعدة سلوك- شخصية أو موضوعية- تتطلب مستوى معين من اليقظة و التبصر، فإذا انحرف عن هذه الضابطة مع إدراكه لذلك عدّ مخطئ.

فمن الواضح إذن أن الخطأ يقوم على عنصرين: المادي: (انحراف في السلوك و النفسي ، و أخلاقي : نسبة ذلك الإنحراف إلى شخص مدرك مميز)⁵.

1- سلام عبد الله ، محاضرات في المسؤولية المدنية، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص أساسي، كلية الحقوق بجامعة مستغانم، 2016/2017، غير منشورة.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.2.135.

3- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص.138.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح قانون مدني(فعل ضار و مسؤولية مدنية)، مجلد2، ج2، ط5، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1988، ص.182.

- علي فلالي، الإلتزامات (الفعل المستحق التعويض) ، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص.54.

و لقد اقترح **لفي levy** ت تعريف للخطأ إنطلاق من مشروعية الثقة التي يتوقعها الفرد

في إطار تعامله مع الغير، فيرى أن الخطأ هو : " إخلال بهذه الثقة المشروعة"، و بعبارة أخرى يكون من حق الفرد في تعاملاته مع الغير أن يتوقع سلوكا عاديا و مجرد من الغش و لكن إذا تبين أن الشخص المتعامل معه قد أخل بهذا السلوك المتوقع قد أخل بالثقة المشروعة و ارتكب إذن خطأ¹.

و يرى التيار الحديث² أن كل إنحراف في السلوك أن إخلال بواجب تفرقة القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني أن نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل، فالخطأ المدني لا يتضمن عنصرا ذاتيا بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط مما يسمح بمساءلة الأشخاص الإعتبارية.

ثانيا - مدلول خطأ المنتج :

إن الإحاطة بمدلول خطأ المنتج تقتضي من معرفة المبدأ الذي يتحدد على ضوءه إنحراف المنتج، و التمييز بين خطأ المنتج المدني و الجنائي، بل أيضا التفرقة بين الخطأ العقدي و التصيري لمنتج.

1. المبدأ:

إن سلوك الشخص في إنحرافه على رجل عادي أم لا يقاس بمرجع رب العائلة العادي "Le Bon Père De Famille"، أما حينما يتعلق الأمر بمهني (منتج) فإن العناية و الحرص.

المتطلبة منه تفوق المستوى الأول(الرجل العادي) و تعادل العناية التي تقتضيها أصول المهنة، و التي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الفني المؤلف من أوساط المهنيين، علما، ودراية، و يقظة .

¹ - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 1982، ص.68 .

- علي فلاحي، مرجع سابق، ص.55.²

و لعل القانون المدني الجزائري، تعطينا تطبيقاً لمستوى الحرص المطلوب من المهني (المقاول)، من حيث تطلبها مراعاة أصول الفرع في استخدامه لمادة العمل، بل يعد مخطئاً إذا اتفقت المادة بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية¹.

و تفريق على ما سبق، فإن سلوك المتبصر (comportement –soigneux) المتطلب في المنتج قياماً على القواعد السالفة كل منها (أموال المهنة أو الفن، طبيعة العمل و ما جرت عليه المعاملات)، تمثل إلتزاماً قانونياً يقع على المدين عدم الإخلال به أو الخروج عن دائرته.

و لا يمكن الإحتجاج على التشدد في درجة الحرص المتطلب المتطلبة هنا، و الفرض أن المهني بحسب قواعد المهنة هو مختص ، يحول معلومات كافية عن العمل و يستجمع وسائل تقنية كافية (آلات)، لا يمتلكها الأفراد العاديون.

عن المعطيات السالفة، هي التي تدفع إلى إقبال المستهلكين عليه بثقة، فلا أقل من أن يقابلها المنتج بحرص و عناية عاليين و لائقين، بالدرجة التي يتطابق، مع سلوك رب العائلة المهني الممارس لنفس الحرفة².

2. التمييز بين خطأ المنتج المدني و الجنائي :

إن التمايز الذي يطرحه الفقه و القضاء بين الخطأ المدني و الخطأ الجنائي، هو مظهر لإنفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، فبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه يهتم بالفعل الضار الذي يصيب الفرد، و يرتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية كما يهتم القانون الجنائي بفعل الضار الذي يصيب المجتمع و يرتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل جنائية. فالمسؤولية المدنية تختلف من المسؤولية الجنائية من حيث الأساس و من حيث الجزاء³.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.155.

2- Philippe Le Tourneau La Responsabilité Civile Professionnelle , Economica,1995 .P.77.

3 - أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (دراسة مقارنة بين القانونيين المصري و اللبناني)، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص.291.

ليس في وسع الإحاطة بكل التفاصيل الفروقات، و لكن هذا لن يقعد الباحث عن القول بأن مسؤولية المنتج، حينما تبنى أساس الخطأ، تعتمد على ذلك الإخلال الفني، على تقدير أن الإختصاصات الفنية للمنتج، و تمرسه العملي، يفرضان عليه مراعاة أصول المهنة حتى يجنب الغير أضرار منتجاته.

و هذا و أن أخطاء المنتج على تعددها و إختلافها مراحل و التصميم و الصناعة و التخزين، و التعبئة، و التسليم، تستقل عن أخطائه الجنائية، فلا تثار إلا مسؤوليته المدنية و لكن، و في غير القليل من الحالات، يحدث أن يمثل الإنتهاك خطأ مدنيا، و يلحق في الآن نفسه أضرارا بالمصالح الجوهرية للمجتمع، فيرتب تبعا لذلك المسؤولية الجنائية والمدنية للمنتج معا، و في هذه الحالة فإن قواعد المسؤولية الجنائية- و تحت داعي حماية المصالح الجوهرية للمجتمع- هي التي يكتب له الغلبة، فترتبط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، بل أنها ترفع كأهل عام على ذات المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى العمومية ليناظر بها النظر في الدعويين¹.

3. التمييز بين الخطأ العقدي و التقصيري لمنتج

يمثل كل الخطأ العقدي و التقصيري صورتين متميزتين للإعتداء على حقوق الآخرين فإذا كان الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، عد الخطأ تقصيريا أما إذا صار الإلتزامات المتضمنة بالعقد، إعتبر الخطأ عقديا.

و تضار مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية إما لمجاورته الإلتزامات العقدية- الخطأ العقدي طبقا لنص مادة 176 ق.م التي تنص على أنه: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عين حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه إلتزامه".

كما يمكن أن يقوم بالأستاذ علي إخلال المنتج بإلتزامه التقصيري حيال الغير- بعدم الإضرار بهم على أساس المادة 124 ق.م.ج فالخطأ التقصيري مرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره نص المادة بتوخي اليقظة و التبصر حينما يرتب هذا الإنحراف ضررا للغير.

¹-Luc Bihl, Le Droit Pénal De La Consommation, Natrom, 1989.P.16.

و قد غدا مدلول خطأ المنتج العقدي أو التقصيري خاصة بعد صدور قانون 02/89 في المادة 2 منه مرتبطاً بعدم احترام المقاييس لإنتاج سلعة معينة، ما دام الانحراف عن هذه القاعدة يرتب ضرراً تجاه مستهلكيه أو الغير، و قد اعترف القضاء الفرنسي بمفهوم الخطأ المفترض و اعتبره نافياً لإثارة مسؤولية و هو ما ذهب إليه الدكتور محمد شكري بالقول أن جوهر الحماية الخاصة للمضرورين من المنتجات الخطيرة في افتراض خطأ منتجها و يستوي في ذلك ، تكون منتجات خطرة بطبيعتها، أو بسبب عيب فيها¹.

كما إعتبر كذلك علم التاجر أو المنتج بالعيب قرينة قاطعة لا يقبل إثبات عكسها و التي استخلصها من المواد 1643 و 1645 من القانون المدني الفرنسي و من قانون 389/98 المتعلق بالمسؤولية عنى فعل المنتجات المعيبة ليريك المساءلة بفكرة العيب، لا بخطأ المنتج قبل المضروور المتعاقد و من الغير².

أما في القانون الجزائري فيرى الأستاذ كمال بومدين أن نص المادة 379 ق.م.ج بتقريرها ضمان البائع لعيوب الشيء، دون تفرقة بين حالة علمه بها أو جهله بها، و قد اعتبر مجلس قضاء قسنطينة في حكم له الصادر في 11 مارس 1965 أن البائعين الملكين لورشة التلميح ليس لهم التحجج بجهلهم للعيوب، و ليس للمضروور إلا التذليل على أن المنتج معيب بعيب و مولد للضرر، فإنه بذلك قد أفصح عن مسلك القضاء الجزائري و توجهه في المسألة إلى عدم الإلتفات إلى فكرة الخطأ في هذه الحالة.

و نجد أن الحكم يكاد يتطابق مع القانون 02/98 و الذي جرى على افتراض خطأ المنتج، و الذي جعل عن الإثبات يقع على المهني بإعدام خطئه أو ممن هم تحت رقابته³.

الفرع الثاني : مظاهر خطأ المنتج

نظراً لتعدد العملية الإنتاجية و اشتراك العديد من المتدخلين، بل و تنوع اختلاف طبيعة المنتوجات و الخدمات، يؤدي إلى تعدد صور إخلال المهني بالتزامه (القانونية

¹- محمد شكري سرور، التأمين عن الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص.82.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.162.

- قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص.162.

و العقدية)، بين مرحلة التصنيع و التصميم أو الإعداد و التسويق أو التوزيع، بل إن التدليل على هذا الخطأ من المتضرر، قد يتراوح بين ما هو واجب الإثبات منه، و ما هو مفترض.

أولاً - الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض :

إن مسؤولية منتج تقوم سواء في نطاق عقدي أو تقصيري- على إثبات الضرور لخطأ المسؤول، و هذا بالإستناد إلى المواد 124 و 136 من القانون المدني الجزائري. و قد يذهب الإثبات في حالة المسؤولية العقدية على إخلاله بالتزامه بتحقيق نتيجة و في حالات أخرى بعدم بذله العناية و الحرص المطلوبين¹.

أما في المسؤولية التقصيرية فإن الإثبات يذهب على إخلال بالتزام قانوني فحواه عدم إضرار بالغير فالأساس واحد في المسؤوليتين، و هو الخطأ الذي يعني حسب التعريف المشهور للأستاذ بلانيول كل إخلال بالتزام سابق و يستوي بعد ذلك أن يكون مصدر هذا الإلتزام هو التصرف القانوني أو الواقعة القانونية².

هذا و أن الدائن (المستهلك و المتضرر عموماً)، مطالب بإثبات إنحراف المنتج ومن حكمه (الموزع، المستورد، البائع بالجملة) في سلوكه، و عدم توخيه اليقظة و انحراف، والتبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المستهلك- المفتقد للدراية الفنية الكافية³.

و لتخفيف عبء الإثبات عن المضرور، جرت أحكام الضاء الفرنسي على إعتبار مجرد تسليم منتج معيب، كاف للتدليل على خطأ المنتج و إثارة مسؤوليته⁴.

و نعتقد أن مشرع الجزائري سار على نفس المسلك، بل أكثر من ذلك أنه نقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المحترف، و ألزمه بأن يدلل على إنعدام خطئه، أو من هم تحت رعايته و رقابته⁵.

¹ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.164.

² - عربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام (الواقعة القانونية)، ط5، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.ص.16.

³ - Lamy Commercial Concu-Dish- Conso, SA.1984,P. 164.

⁴ - و هو المبدأ الذي كرسه القضاء الفرنسي، و نص عليه 02/89 في مادته 2، من المرسوم التنفيذي 266-90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

- علي بولحية بوخميسي، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية مترتبة منها، دار هدى، الجزائر، 2000، ص. 91.⁵

هذا و يدل التطبيق العملي في مجال حوادث المنتوجات في القانون المقارن على أن اللجوء إلى إثبات العيب (Défaut De Produit)- عن طريق الخبرة- في طريقه إلى طرح فكرة إثبات الخطأ جانبا، أو على أقل تقدير، أن الثنائية: خطأ-عيب هي محل إعتبار في وقت حالي¹.

على أنه و منذ صدور القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، فإن الأخطاء التي تؤسس عليها دعاوي المسؤولية-العقدية و التقصيرية- للمنتج غدت لا تخرج في مجملها عن الإخلالات المختلفة بالإلتزام العام بالسلامة، و أن إحترام المهنيين لإلتزاماتهم هي في واقع الأمر إلتزام بواجب عام مقرر لمصلحة مجموع المستهلكين، يمثل خرقة خطأ يستأهل إثارة مسؤوليتهم².

و يبقى أن تشير هنا، إلى صعوبة إثبات خطأ المنتج في الحالة التي تساهم أكثر من مؤسسة إنتاجية في عملية صنعه- و هي أكثر الفرضيات تضررا- و الجاري العمل به هنا هو أن الخبرة، هي التي تحدد المرحلة التي وقع فيها الإخلال أو العيب- على النحو الذي سيأتي عرضه لاحقا- و حين يتعذر تحديد المخطئ، فإن قاعدة المسؤولية بالتضامن هي الكفيلة بإسعاف المضرور.

ثانيا - نماذج لخطأ منتج (typologies des fautes du producteur) :

إن تحول الصناعة من الطابع الحرفي إلى الإنتاج الآلي المركب و المكثف، وتعدد المتدخلين في العملية الإنتاجية الواحدة، كل ذلك أفضى إلى زيادة فرص وقوع الأخطاء المرتبة لعيوب الإنتاج، و تعدد أنماطها إلى الدرجة التي تجعل أمل الإحاطة بها شاقا و هي في الجملة تتراوح بين الأخطاء و القصور في الدراية الفنية (التصميم)، أو الخطأ في الصناعة أو خطأ في تغليف السلعة أو تعليبها، أو قصور فحص السلعة و مراقبتها، أو التنبيه لأخطارها أو حتى عدم سحبها من السوق حين الإطلاع على معيب بيتها³.

¹ -Philippe Malinvaud, La Responsabilité Civile Du Fabricant En Droit Français, Ga2, Pal, 1973,P.47.

² -Mkahloola- G Mekamcho, La Protection Du Consommateur Dans Le Droit Algérien, 2^{ème} Parti, 1996,P.44.

- عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص.191.³

و بعدما تعرضت لهذه الأخطاء بصفة إجمالية، يتعين علينا تحليل كل منها:

1. الخطأ في التصميم و صناعة المنتج

يتعلق الخطأ في التصميم بتخوين المنتج، و أحيانا بالخرائط، و الرسومات و المواد

و المواصفات كما يتعلق بالتصميم غير المناسب للمنتج.

و من الأمثلة التي يوردها الفقه بشأنه أن يكون في التصميم خطأ فني، أو يكون دون مستوى

ما بلغه التقدم التكنولوجي وقت تصميم السلعة.

و تنصب العيوب المترتبة عن الإهمال في التصميم إما في إخفاء مخاطر معينة¹

أو على تقصير في تزويد المستهلك بأمن كاف يحتاج إليه.

أو يأخذ صورة عدم الإستخدام الكافي للمواد إما عن الخطأ في صناعة المنتج فلا يرتبط

العيب بتصميم المنتج بل بالخلل و الإهمال أثناء صناعته كأن يكون جهاز فرامل السيارة

سليما في التصميم، لكن المواد المدخلة في صناعته كانت رديئة، أو طريقة تركيبه غير

سليمة، بالتالي يتوجب على منتج أو المحترف القيام بتجريب منتجاته بالقدر الكافي .

قبل طرحها في الأسواق في إجراء رقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو هيئة

خارجية تتكفل بعملية الفحص و الرقابة التقنية.

2. الخطأ في التحذير

يجب على المنتج و بخصوص المنتجات ذات الطبيعة المعقدة و التي تتطلب حقه

كبيرة أثناء إستعمالها أن يطرح بالطبيعة الخطرة لها و يعد الالتزام بالتحذير التزام شخصي

يجب على الصانع أو الحرفي أو المنتج القيام به بنفسه.

3. الخطأ حين التسويق

قد يتعلق التقصير بموافاة المستعملين بأصول تشغيل السلعة، كما قد يرتبط بخطأ في

تغليف السلعة، أو خطأ في تعبئتها و تهيئتها، أو قد يتعلق بقصور في تخزينها و المحافظة

عليها، و لعل تقصير في الإعلام يعد محور الأخطاء التي قد تقع في مرحلة تجهيز المنتج

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.165.¹

للتسويق، خاصة إذا تعلق الأمر بسلعة خطيرة، لذا فإن غياب تحذير مستعملها يعد إخلالاً يستوجب إثارة مسؤولية المنتج العقدية.

فجد المادة 517 من المرسوم التنفيذي 254/97 الصادر في 08 جوان 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، أو التي تشكل خطراً من نوع خاص أو إسترادها على تضمين طلب الرخصة تبيان الإحتياجات الواجب إتخاذها بمقتضى عرض المنتج

المعني للإستهلاك، و لاسيما الاستعمالات المحظورة منها¹.

الفرع الثالث : تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

أصبحت فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج لا تقضي تعويض المضرابين، و ذلك نتيجة التطور التكنولوجي بحيث أصبح إثبات السلوكات الخاطئة " les condition fautives " ونسبتها إلى الشخص المسؤول أصل صعب نتيجة هذا التطور، و تدخل الآلات في حياة الإنسان و شيوع استعمالها.

فذهب التشريع الفرنسي إلى الإستغناء عن فكرة الخطأ بعدما أصبح القضاء الفرنسي يبدأ إلى تخفيف من عبئ إثبات الخطأ من طرف المضرور و ذلك لصعوبة إثباته، و أصبح في ذلك الوقت مجرد تسليم منتج معيب يكفي لإثبات خطأ منتج، فظهرت فكرة الحراسة كتوسيع لمسؤولية المنتج حتى في الحالات التي يفقد فيها السيطرة المادية على المنتج (حراسة للمتضررين) (في مجال التقصيري)².

فإن تطبيق فكرة الحراسة كأساس قانوني لمنتج يجعل اهتمام بنظرية تجزئة الحراسة فتطبيقها يجعل منتج حارساً لتكوين في مجال المنتجات الصناعية لمستعملها³.

¹ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلتسان، 2005/2004، ص.165. ص.169.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.176.²

- زاوية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.285.³

و ذهب بعض الفقه إلى إعتبار المنتج حارسا لتكوين المنتجات الخطرة و مسؤولا عن الأضرار التي ترتب عنها، ما هو إلا نوع من المسؤولية المفترضة، و هذا الفقه من شأنه أن يجعل صفة الحارس ملازمة للمنتج لا تتفك عنه أبدا و لكن خروج المنتجات من حوزته يفقده الرقابة على عناصرها الداخلية و أسرارها الفنية مما يجعله حائرا لهذه المنتجات. لكن البعض يرد على ذلك، بأن هذا النقد ليس كافيا لاستبعاد تطبيق هذه النظرية، و لأنه من الخطورة إعتبار المنتج حارسا لتكوين السلعة¹.

إذ القول بأن صفة الحارس للتكوين تنتهي بعد مضي فترة معينة من خروج السلعة و القضاء يساير هذا الإتجاه، إذن يجعل مضي مدة معينة سببا كافيا لإفتقار الحراسة و لكن يؤخذ عن هذا القضاء لعدم تحديد المدة التي تؤدي مضيها إلى ترتيب هذا الأكل. و عدم تحديد المدة، أدى ببعض الفقه إلى ضرورة التفرقة في المدة بين الأشياء القابلة للإستهلاك و الأشياء غير قابلة لذلك.

فبالنسبة للطائفة الأولى، يمكن تحديد هذه المدة بتاريخ إنتهاء الصلاحية الدرج على المنتجات، أما بالنسبة للمنتجات غير القابلة له، فالمدة تتراوح بين عامين أو ثلاثة من تاريخ خروج السلعة من يدي المنتج.

أما فيما يخص القول أن المنتج يفقد الرقابة على المنتجات عند خروج هذه المواد من حوزته مما يجعله في مكان الحائز (أي المنتج و الحائز كلاهما في موضع يفتقدان فيه إلى الوسيلة التي تمكنهما من توخي حدوث الضرر) فهو قول مردود عليه، فمن جهة لا يمكن تجاهل حقيقة كون المنتج هو المصمم للسلعة و لصنعها، و تبعا لذلك يستطيع حتى لحظة خروج السلعة إلى التداول أن يراقب أسرارها الفنية، و لا يسمح بتداولها في السوق إذا انتابه الشك في سلامة تكوينها² و بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن القول أن المنتج يفقد صلته بالسلعة عند خروجها من حوزته، إذ كثيرا ما يقبل المنتج على إتصال بالسلعة، التي تعود إليه بصورة شبه دورية للمراجعة أو الصيانة و ذلك في إطار ما يسمى خدمة ما بعد البيع

- شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية مدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص.178.

- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص.285.

بل و كثيرا ما يتدخل بسحب هذه السلعة و استبدالها و إدخال عليها بعض التعديلات التي توصل إليها عن طريق إجراء التجارب العلمية و التي أثبت وجود عيوب فيها.
و من جهة أخرى، فمسؤولية منتج عن الأضرار التي تنشأ عن عيوب في تكوين السلعة أو خطورة كامنة فيها قاعدة مستقرة في مجال العلاقات العقدية إذ يسمح للمشتري المستهلك و مهما تبعد صلته بالمنتج أن يرجع مباشرة على صانع السلعة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر¹.

و بعد أن استعاض القضاة عن فكرة الخطأ بالعيب (défaut) (الإلتزام بتسليم منتج غير معيب)، إتجه إلى تأسيس مسؤولية المنتج على الإخلال بالإلتزام بالسلامة التي يفترضها الجمهور (سلامة و أمن الأشخاص و الأموال)²، و من ثم لن يكون أمام المضرور إلا إثبات العيب- بالمعني السابق مشار إليه و الضرر و علاقة السببية بينها، و هو المسلك الذي أنتجه المشرع الفرنسي مؤخرا كأساس لمسؤولية منتج³.

المطلب الثاني : فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

قد تكون المسؤولية القائمة على الخطأ غير ملائمة لبعض المواقف أو الحالات الخاصة⁴ التي يتعرض فيها مستهلكي المنتجات للضرر، مما مؤداه ضرورة إعادة النظر الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية من منظور آخر يأخذ في اعتباره الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المضرور حيث إن تلك الثلاثية التقليدية- خطأ ضرر و علاقة سببية- لم تعد تتناسب المضرورين من فعل المنتج المعيب.

فلم تعد الأسس التقليدية للمسؤولية تتناسب مع التطور الصناعي الهائل في مجال الإنتاج، حيث تطور الآلة و تعقد لتكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج جعل من مهمة المضرور في إثبات الخطأ أمرا صعبا.

- زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص.286.¹

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.176.²

- المرجع نفسه، ص.177.³

- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص.69.⁴

و فضلا عن ذلك فإن النظام القانوني للمسؤولية عن عيوب المنتجات لم يأخذ من الخطأ أساسا للمسؤولية بل أقامها على أساس موضوعي يتمثل في معيوبية المنتج و انعدام السلامة في هذا الأخير. و هذه الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية المخاطر أو نظرية تحمل التبعية و على ذلك نعالج مضمون هذه النظرية و تقديرها (الفرع الأول)، ثم تكريس قانوني لهذه النظرية (الفرع الثاني)، ثم تقييم هذه النظرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مضمون نظرية المخاطر و تقصيرها

ظهرت نظرية المخاطر (تحمل التبعية) في أواخر القرن التاسع عشر على يد الفقيهين

¹Saleilles و ²josserand ، وقد ارتبط ظهورها في بدايته بظاهرة حوادث العمل

و عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار التي تصيبه من تلك الحوادث خاصة مع نمو الصناعة و عجز العامل عن إثبات موطن الخطأ الذي يكون قد وقع من رب العمل في ترتيب المصنع و إختيار آلاته و تركيبها و تنظيم إدارتها³ مما يحرمه في كثير من الأحيان حق التعويض.

ثم اكتشفت هذه النظرية مجالات أخرى كحوادث المرور، البيئة، و أخيرا الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات، بعد أن إتضح عدم جدوى المسؤولية الخطئية في إسعاف المتضررين للحصول علة حقهم في تعويض عادل في ظروف التقدم الصناعي و تطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها إزدياد مخاطر العمل و الحوادث الضارة، و إن كان هذا التدخل لم يأت إلا بضغط من القوى الإجتماعية المتضررة من هذه الحوادث، خاصة الطبقة العاملة⁴.

¹ - Saleilles @, Les Accident De Travail Et La Responsabilité Civile, L.N.DJ , Paris, 1887,P.23.

² -Josserand @, La Responsabilité Du Fait des choses innommées, L.N.DJ , Paris, 1897,P.19.

³-كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009)، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص108.

⁴- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق و التقييد، القاهرة، 1980، ص.178.

و نظرا لأهمية التي تكتسبها هذه النظرية، سنبيين في هذا الفرع إلى مفهوم نظرية مخاطر (أولا)، و المبادئ القانونية و مبرراتها (ثانيا) .

أولا - مفهوم نظرية المخاطر:

إن مؤدي نظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعية أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا يخون صاحبه مسؤولا عنه إذا ما تسبب عنه هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير و لو كان سلوكه غير منسوب بأي خطأ، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون الضرر ناشئا عن إنحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض، و إنما يكفي أن يكون قد وقع نتيجة نشاطه. و بالتالي فإن أساس هذه النظرية هو أساس موضوعي و ليس شخصي، فلا تقيم أي وزن الخطأ، فالعبرة بالعيب الذي سبب الضرر للضحية و الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضرور نفسه، و تكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية¹. فهي تقيم علاقة مادية بين ذمتين ماليتين و الغاية من المطالبة بالتعويض هي إعادة التوازن بين الذمة المفترقة للمضرور و الذمة المالية للمسؤول التي أثرت على حساب ذمة الضحية² .

و لأن هذه النظرية تؤسس المسؤولية على العيب الذي يرتب الضرر و إلقاء تبعة هذا الضرر على من تسبب فيه و هو بطبيعة الحال المنتج الذي أنتج منتوجا معيبا و طرحه للتداول دون النظر إلى مسك هذا الأخير أو إلى قصده سميت بمسؤولية بقوة القانون أو ذات الطابع الموضوعي، فهذه النظرية موضوعية *théorie de la responsabilité objective* مقابلة النظرية التي تقيم المسؤولية على أساس مسلك الفاعل الشخصي، و هي المعروفة بنظرية المسؤولية الشخصية³ *théorie de la responsabilité subjective*⁴ .

¹ - محمد شريف، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة خميس مليانة، 2012، ص.48.

- السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الحداثة، لبنان، 1985، ص.29.

- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة في الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.20.

- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص.129.

تجدر الإشارة على غرار نظرية تحمل التبعة هناك نظريات موضوعية أخرى منها نظرية الضمان التي تنسب إلى الأستاذ ستارك **Starck** في سنة 1947 و مؤدي هذه النظرية أن المسؤولية عن الأشياء تقوم على أساس الضمان *garantie* و على أساس الخطأ، و عنده المسؤولية بصفة عامة ما دامت تستهدف التعويض المدني لا العقوبة، فيكفي تقرير التعويض للمضروب متى أؤذي في حق من حقوقه الأساسية كالاعتداد على سلامة جسمه أو مصلحة من مصالحه المالية.

ولكن بعض الشراح يؤكدون علي أنه حتي ولو أن هذه النظرية تؤسس المسؤولية في التعويض على أساس فكرة الضمان، إلا أن ذلك لا يمثل سوى تطبيق لنظرية تحمل التبعة بحجة أنها لا تقيم المسؤولية على أنها شروط، بل يكفي فيها حدوث الضرر من الشيء¹. إنقسم أنصار نظرية تحمل التبعة إلى قسمين: منهم من يرى أن هذه النظرية تقوم على أساس المخاطر المقابلة للربح أو الغنم بالغرام *Risque Profit* أي من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الإنتفاع، بمعنى آخر مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه ربح من ذلك النشاط، أما الفريق الثاني فيرى بأن هذه النظرية تقوم على فكرة الخطر المستحدث *Risques Créer* بمعنى أن المنتج عندما يطرح منتجات للتداول فإنه يكون بذلك قد استحدث خطرا، فإذا وقع ضرر للغير جراء ذلك استوجب عليه أن يعرضه². يرى الدكتور سليمان مرقس أن نظرية تحمل التبعة كانت تقوم على أساس فكرة الغنم بالغرم عندما أخذ بها المشرع في قانون العمل سنة 1989، لكن دعت الحاجة إلى تطبيق نظرية المخاطر في ميادين أخرى غير إصابات العمل عند الحوادث الناشئة عن الأشياء، فقام الشراح بالتوسع من نظرية تحمل التبعة، و جعلوا أساس الإلتزام بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير فكرة الخطر المستحدث التي مقتضاها أن كل من استحدث خطرا للغير سواء

- فاضلي إدريس، المسؤولية عن فعل الأشياء الحية في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص.119.¹

² - أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار عن المنتجات معيبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص.31.

بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر¹.

تأخذ نظرية تحمل التبعية صورتان، الأولى مطلقة و الثانية مقيدة، فبالنسبة للصورة المطلقة فإن من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها و بذلك يستغني عن إثبات خطأ المسؤول و يكفي لقيام مسؤوليته إثبات الضرر و العلاقة السببية بينه و بين فعل المسؤول، أما الثانية و هي الصورة المقيدة فمضمونها أن المسؤولية لا تقوم بصفة مطلقة بمجرد حدوث الضرر لأن ذلك يهدد النشاط الإنساني و يؤدي تحميل المسؤول نتائج مقابلا لما يربحه م نشاطه الذي سبب مخاطر للغير، لذا ينبغي أن تكون مقترنة بعنصر آخر لكي لا يؤخذ بها على إطلاقها².

ثانيا- المبادئ القانونية و المبررات :

حاول الفقه إيجاد مبادئ قانونية تأسس عليها نظرية المخاطر، كما قدمت هذه النظرية مبررات لتفسير وجودها، و سوف نتناول شرح ذلك تباعا على النحو التالي:

1. المبادئ القانونية التي تقوم عليها نظرية المخاطر

قرر الفقيه **Saieilles** أن القضاء و إن جد في إيجاد سبل لحماية ضحايا هذه الحوادث استنادا إلى الطرق الصيانة القانونية التقليدية القائمة على توسيع فكرة الخطأ، فإن الحلول التي انتهى إليها تبدو بالنظر إلى تعذر إدراجها تحت مفهوم الخطأ، استلهاما لفكرة أن كل من يباشر لمصلحته مظهرا من النشاط يجب أن يتحمل مخاطره، بينما تقع التبعة على من له سلطة الرقابة و التوجيه³.

و في هذا الصدد نوه الفقيه **Saieilles** إلى ضرورة وضع معيار لتحديد من يتحمل تبعة المخاطر، لأنه كان يغلب على فكرتي الحراسة و الإستغلال شيء من التدخل، فإنه يصعب حين تستقل الحراسة عن الاستغلال التسوية في تحمل تبعة الاستخدام بين حارس

- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص.121.¹

- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص.332.²

³ -Vineycgl, Traite De Droit Civil, Les Obligation, Tome Iv, La Responsabilité Condition, L.G.D.LJ, Paris, 1982 , P.640.

الشيء و القائم بإستغلاله، فالإستغلال الإقتصادي للشيء يستتج قبول المخاطر الناشئة عنه، بينما الاستخدام العادي للشيء يرتب إلتزاما بالرقابة¹.

و بهذا اعتمدت هذه النظرية مبدئين أساسيين هما :

أ. المبدأ المقيد و الخاص للنظرية:

و يسميه بعض الفقه فكرة المخاطر المقابلة للربح أو قاعدة الغرم بالغنم، و مؤداه أن من ينتفع بالشيء فعليه أن يتحمل نتائج هذا الإنتفاع². و من هنا تبدو أهمية فكرة "المنفعة" كمبدأ إقتصادي قانوني بالتعويض³.

فما دام الشخص ينتفع بالشيء و يجني ثماره فإن عليه بالمقابل أن يتحمل الأعباء التي تنجم عنه، مما يصيغها بصيغة مادية أو نفعية⁴.

و قد قال بهذا المبدأ Saleilles متوسلا في ذلك بشرحه المتميز للفقرة الأولى من المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي، مستخلصا منها عاما مفاده أن كل سبب ضرر للغير بواسطة الشيء الذي يملكه أو يعود عليه بالنفع، ملوم بأن يصبح الضرر الترتب عنه طالما قامت بين هذا الضرر و بين الشيء رابطة سببية، و قد عني الفقيه بإيقاع نجاعة هذا المبدأ في مجال الصناعات الآلية دون التطرق إلى غيرها من الأنشطة الخطرة.

و ذهب Savatier إلى أن أساس قيام إلتزام قانوني بالتعويض استقلالا عن فكرة الضرر لا يمكن تفسيره- في غياب الضمان الإلتاقي- إلا عبر فكرة المنفعة المتولدة لفائدة من يباشر نشاط يعرض الغير لمخاطر الضرر، غير أن المنفعة بمفهوم Savatier تتجاوز النشاط، مادية كانت أم معنوية⁵.

¹ - Salleilles @, La Responsabilité Du Fait Des Choses, R.T.D, 1911, P.49.

- محمد عبد القادر علي الحجاج، مرجع سابق، ص.9.

³- Salleilles @, La Responsabilité Du Fait Des Choses, Op, Cit, P.52.

⁴- Betteremiex (p), essai historique et critique sur la fondement de La Responsabilité Civile En Droit Français, Thèse , Lile, 1992, P.94.

⁵- Savatier @ , traite de Responsabilité Civile En Droit Français, T2, 2^{eme}Ed ,Paris ,1951 ,P.349.

بينما تبدو بوضوح الجوانب الإجتماعية لنظرية المخاطر في فكرة العدالة الإجتماعية حيث تصبح العلاقات المدنية علاقات شخصية، فلا يرهق المتسبب في الضرر يتحمل عبء الأضرار التي تلحق بالضحايا، على اعتبار أنها تدخل ضمن مخاطر عمله، إذ يمكنه اللجوء للتأمين من مسؤوليته المدنية مما يحقق نوعاً من التضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع.

ب. مبدأ الخطر المستحدث:

أمام قصور فكرة المخاطر المقابلة للربح و عجزها عن تبرير العديد من حالات المسؤولية الموضوعية، فقد ظهرت نظرية أخرى أوسع نطاقاً ألا وهي نظرية المخاطر المستحدثة¹، و مؤادها أن كل نشاط ضار يترتب عليه مسؤولية فاعله، و إن كان مجرداً عن الخطأ، و هو ما يجد أفضل تطبيق له في مجال الحوادث العارضة في المجال الطبي.

و هذا المبدأ يعتبر أكثر توافقاً مع انتشار الحوادث و تنوعها، فكل من يستحدث خطراً للغير سواء أكان بنشاطه أو باستخدامه أشياء خطيرة، يلزم بتعويض من لحقه ضرر من فعلها أو بسببها، حتى و لو لم يحدث منه ما يعتبر إنحرافاً أو خطأ².

و تستقيم فكرة الخطر المستحدث بالنسبة للمسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة، حيث تتسع دائرة المخاطر و تتضاعف عن احتمالات تحققها، و من هنا كانت نظرية المخاطر محدودة المدى فيما تشترطه من نشاط خطر يمارسه صاحب الشيء فيخلق مخاطر يتحملها هذا الأخير، كما تفترض أيضاً أن يكون الشيء مصدر الضرر ذو قوة ذاتية تجعل منه مصدراً محتملاً للضرر عند تسييره.

و إزاء محدودية هذه النظرة و عدم شموليتها، استحدث البعض نظرية الخطر غير المألوف، التي تراعي المخاطر غير الاعتيادية الملازمة للأنشطة التي تخرج عن المعتاد.

¹ -Teisseire (M), Essai Théorie Générale Sur Le Fondement De La Responsabilité, Thèse, Aix- Marseille, 1907, P.117.

² - محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية (دراسة مقارنة في كل من مصر و فرنسا)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1966، ص.392.

2. المبررات التي تقدمها نظرية المخاطر

لقد تعددت مبررات وأسباب ظهور نظرية المخاطر و يمكن حصرها فيما يلي :

تأبى قواعد العدالة استعادة المشروعات الإنتاجية من عوائد التطور التكنولوجي دونما تحملها تكلفة الأضرار التي تحدثها، فلا يمكن أن يظل المضرور بلا تعويض بحجة أن المتسبب في الضرر لم يرتكب خطأ¹.

أدى التطور الإقتصادي إلى زيادة المخاطر بدرجة كبيرة لاسيما في مجال حوادث العمل و حوادث المنتجات، و قد نتج عن ذلك قيام حركة كبيرة في الفقه و القضاء لندجة ضحايا هذه الحوادث و إسعافهم في الحصول على تعويضات تجبر أضرارهم.

ساهمت النزعة المادية في القانون و التي ظهرت في الفقه الألماني في أواخر القرن الماضي و إنتقلت منه إلى الفقه الفرنسي في تبرير نظرية المخاطر، و تعول هذه النزعة المادية على المظهر الخارجي للإدارة دون أن تعتد بالإرادة الباطنية في ذاتها، كما تعتبر الإلتزام علاقة بين ذمة مالية و أخرى تسمح بإنتقاله من إحدى الذمتين إلى الأخرى دون

التوقف على إرادة المدين².

إن عدم تحميل مخاطر الإنتاج للمهنيين و استفادتهم من مسؤولية مخففة يتنافى مع توجه قضائي و فقهي و قانوني مستقر يسعى إلى تشديد إلتزامات المنتجين لتعزيز حماية أضرار المنتجات³.

ساعدت مفاهيم المذهب التاريخي في دعم نظرية تحمل التبعة، حيث أكدت أن القواعد التقليدية التي جعلت من فكرة الخطأ أساس للمسؤولية المدنية عجزت عن تغطية كل الأضرار و يتعين استبدالها في الوقت الحالي بقاعدة جديدة قادرة على مسايرة ركب الحضارة و ما صاحبها من تطور صناعي مذهل.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.179.¹

²- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آلية تعويض المتضرر (دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009)، دار جامعة جديدة، إسكندرية، 2013، ص.108.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.180.³

إذا كان بالإمكان القول بأن المسؤولية الجنائية يمكن أن لا تقوم على أساس الخطأ، فإنه من باب أولي أن لا تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ خاصة و أنها لم تعد تستهدف بعد عقاب الفاعل كما كان الحال فيما مضى و إنما التعويض و جبر الضرر فقط.

إن مسلك نظرية المخاطر يتوافق مع الإتجاه السائد حالياً في القوانين الوضعية، و القاضي بضرورة الإهتمام بوضعية المضرورين «victimologie» في شتى المجالات ذات الصلة بالحوادث، و أخصها ما ترتبه المنتجات المعيبة¹.

الفرع الثاني : التكريس القانوني لنظرية المخاطر

لمعرفة كيف تبلورت فكرة المخاطر في ظل التشريعات الوضعية، و هل بالفعل يمكن الإعتماد عليها في تأسيس مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، سوف نتطرق إلى تكريس هذه النظرية كأساس للمسؤولية عن معيوبية المنتج في التوجيه الأوروبي (أولاً) ثم التشريع الفرنسي(ثانياً) و أخيراً موقف المشرع الجزائري من هذه النظرية(ثالثاً).

أولاً - تكريس نظرية المخاطر في التوجيه الأوروبي :

إن النظام القانوني للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة حسب التوجيه الأوروبي لا يعير أي اهتمام لعنصر الخطأ، و هذا ما تؤكدته الحيثية رقم (2) من التوجيه و التي جاء فيها : " إن المسؤولية غير الخطيئة للمنتج هي الوحيدة الكفيلة لحل ملاءم و فعلي للمشكل في عصر يتميز بالتكنولوجيا المتطورة و بتعاظم الأخطار الناتجة عن الإنتاج التقني المعاصر"².

و تأسيساً على هذه الحيثية، عمد واضعو التوجيه إلى الإستغناء عن الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية عن معيوبية المنتج و إنما أقاموها على أساس موضوعي هو الحماية من المخاطر.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص.179.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.187.

و مع أخذ التوجيه الأوروبي بنظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، إلا أنها لم يجعلها مطلقة إنما اشترط لقيامها أن يكون الضرر قد نشأ عن عيب في المنتج، فلكي يتحمل المضرور على التعويض، يتعين عليه إثبات العيب و الضرر و علاقة السببية بينهما، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مفهوم العيب هنا يتعلق بمدى توافر عنصري الأمان و السلامة في المنتج.

و على ذلك فأساس المسؤولية هنا يرتبط بمفهومها السلبي من حيث إفتقاد عنصر السلامة في المنتج، و الذي يمكن الغير المتضرر من إثارة مسؤولية المهني¹.

و المستهلك المتضرر من إفتقاد السلامة و الأمان، له أن يثير مسؤولية المنتج أو الصانع بإثباته أن الضرر اللاحق به أو بأمواله، متحصل من نقص الأمان المطلوب في المنتج وليس للمهني الدفع بغياب الأخطار و المخاطر الخاصة، أو عدم توفر العيب الجوهرى².

ثانيا- تكريس نظرية المخاطر في القانون الفرنسي :

تتمتع نظرية تحمل التبعة بأهمية خاصة منذ أن حمل لواءها روادها الأوائل في مقدمتهم سالي saleilles ، و جوسران josserand ، محاولين فرضها كنظرية عامة تحل محل نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، و على الرغم من أن أنصار النظرية لم يوافقوا في فرضها كنظرية عامة، إلا أنهم نجحوا في جعل الشارع الفرنسي يأخذ بها في حالات جديدة كأساس للمسؤولية³، فلقد كان المشرع الفرنسي حدة نطاقا ضيقا لنظرية تحمل التبعة فلم يجسدها كقاعدة عامة و اقتصر على الأخذ بها في بعض نواحي النشاط و ما يتولد عنه تبعات، أخذ بها في تبعات الحرفة risque professionnel في تشريع العمال الذي صدر سنة 1898 بعدما أن أشارت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية سنة 1896⁴، ثم امتد

- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص. 223.¹

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 188.²

³- عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص. 75.

⁴- CYRIL BLOCH, L'obligation Contractuelle De Sécurité, D'aix Marseille, Paris, 2002, P. 17.

بتشريعات متعاقبة من الصناعة إلى التجارة ثم إلى الزراعة، فالخدمة المنزلية، و أدمجت كل هذه التشريعات غي تشريع موحد صدر في 19 أكتوبر 1945 ثم في 30 أكتوبر 1946¹.
 قام كلا من الفقيهين الفرنسيين السالفي الذكر (جوسران و سالي) بتقديم تفسير جديد للمادتين 1240 و 1242 ق.م.ف فذهب إلى القول أن المشرع الفرنسي لا يشترط ركن الخطأ في المادة 1240 إذ ورد فيها : " كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير....." و أنه رسم قاعدة عامة في المسؤولية عن الأشياء في الفقرة الأولى من المادة 1242 ق.م.ف إذ تنص : " يكون الشخص مسؤولا عن الضرر... الذي يحدث بفعل الأشياء التي هي في حراسته" و الفقهاء الفرنسيون لم يعتمدوا على الخصوص و حدها بعد تحريرها، هذا التحرير الذي لم يخطر ببال المشرع الفرنسي وقت وضع التقنيين، بل اعتمدوا فوق ذلك .
 صياغة نظرية فقهية كاملة سموها " نظرية تحمل التبعات المستحدثة " يقابلون بها النظرية الشخصية التي تقوم على فكرة الخطأ، بالإضافة إلى تشييد المادة 1983 ق.م.ف²، التي تنص على حراسة الأشياء بناءا قانوني للمسؤولية الجديدة من خلال المبادئ القانونية التي وضعها حلم فرانك الصادر سنة 1941³ و هكذا استبدلت محكمة النقص الفرنسية الحراسة القانونية بالحراسة المادية، و صرفت النظر عن الحراسة القانونية و أصبحت الحراسة المادية هي وحدها التي تؤخذ في عين الاعتبار⁴.

ثم جاء القانون المتعلق بسلامة و أمن المستهلكين الصادر بتاريخ 21 جويلية 1983 حيث نصت المادة 1-122 التي أصبحت تشكل المادة L1، L221 من قانون الاستهلاك الفرنسي الحالي : " في الظروف العادية للإستعمال و في الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة من المحترف يجب أن توفر المنتجات و الخدمات السلامة و الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا و ألا تحمل أي أضرار بصحة و سلامة الأشخاص ".

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجع عام - مصادر الإلتزام)، المجلد 1 ، منشأة المعارف ، مصر، 1998، ص.769.

² - Art 1241 Du C.C.F « Chacun Est Responsable Du Dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence ».

- محمد شرياف، المرجع السابق، ص.50.

- محمد شرياف، مرجع سابق، ص.51.

فهذه المادة تطبق على كل المنتجات و الخدمات سواء كانت خطرة بطبيعتها أو لا، فيقع التزام السلامة على عاتق كل من الحرفي، المزارع، الصانع، و كل شخص مهني يضع منتجات في السوق بهدف الاستهلاك، وهذا ما قضت به محكمة النقص في 27 جانفي 1991.¹

فمن الواضح أن النص السالف الذكر يركز على فكرة السلامة و الأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات، و هو لا يكاد يفرق بين الحماية التي ينتظروها المكتب للمنتج في النظافة التعاقدية و الثقة التي يأملها الغير فيها بحسبانها منعت من مهني يدرك و يعتني بسلامة الأشخاص² فبهذا يتوافق مع التوجه القضائي الهادف إلى استفادة المتعاقد و الغير من الالتزام بالسلامة المترتب في حق المنتج، وهذا و إن ارتكاز المسؤولية المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون على عنصر الأمان، الذي يمكن بحقه أن ينتظر و يجعلنا نستنتج أن عد مراعاة هذا الإلتزام القانوني يغني عن التدليل على خطأ المنتج، و ما يعزز الأخذ بالتقدير الموضوعي للمسؤولية هنا هو أن السلامة تكون مرتبطة بالإستعمال العادي و غير العادي و في الوقت الذي يكون متوقفا، و بالقدر المعقول من المحترف ما يطيقه من فكرة خطأ المضرور إلى أقصى مستوياتها و يزيد من صعوبة انفكك المنتج من المسؤولية فالمحصلة إذن أن القانون 83-660 وضع آليات للحماية الوقائية للمستهلك و لم يكرس نظاما خاصا لمسؤولية المنتج³.

برز في سنة 1998 مضمون تحمل التبعة من خلال القانون 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج، سواء كانت تربطه بالمتضرر علاقة عقدية أم لا، و هذا ما يكرس المسؤولية من دون خطأ حسب ما نصت عليه المادة 1245 مكرر 10 ق.م.ف التي أكدت على قيام مسؤولية المنتج بقوة القانون إلا إذا أثبت الإعفاء من المسؤولية، على قيام مسؤولية فنجذ أن هذا القانون إنطلق من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة مخاطر عندما نصت المادة 1245

¹ - RAYMOND GUY « La Responsabilité Civile Du Fait Des Produits Défectueux », Un Journée Dédite, Université De Poitiers, 14,15 Mai,1998,P_U, Paris,1998 ,P .58.

- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص. 195.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 132 و 135.

مكرر 03 على أن المنتج المعيب هو الذي لا يتوفر على الأمان المشروع الذي يمكن أن ننتظره، فهنا تجاوز المشرع الفرنسي بإصداره هذا القانون فكرة الإلتزام العقدي بضمان السلامة إلى إقرار الحاقه في سلامة كأساس موضوعي للمسؤولية عن المنتجات بحيث تلاشت تماما كل حدود التفرقة بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، كما أنه أخذ بالصورة المقيدة لنظرية تحمل التبعية بإشتراطه للعيب.

مع التنبيه أن تم تعديل قانون الاستهلاك الفرنسي بما فيه المادة 221 L في 2004 بموجب المادة الخامسة من التعلية رقم 670-2004 المؤرخ في 09 جويلية 2004 تماشيا مع التعديل الذي طرأ على التعلية الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة في 2001 بموجب التعلية الأوروبية رقم 195-2001¹.

ثالثا- تكريس نظرية المخاطر في القانون الجزائري :

أخذ المشرع الجزائري بفكرة المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة لتعويض الأضرار في مجالات النشاط الذي تكثر فيه فرص وقوع الأخطار، بحيث لم تكن فكرة المخاطر بارزة بصورة جلية كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة قبل تعديل القانون المدني بل إن المشرع الجزائري كرسها في بعض الأنظمة الخاصة و التي تكثر فيها الحوادث الناجمة عن إنتشار الآلات و استعمالها في شتى مجالات الحياة حيث يجد المضرور نفسه عاجزا عن إثبات خطأ المسؤول.

و من هذه الأنظمة القانون الصادر سنة 1972 الخاص بالتعويض عن حوادث العمل و الذي يقيم مسؤولية رب العمل على فكرة الضرر و لا يعفي المسؤول إلا بإثبات خطأ يرتكبه العامل بغير مبرر²، و الحال أيضا بالنسبة للأصل 15-74³ المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، و قانون 10-03 المتعلقة بالبيئة.

¹ - Ordonnance N° 2004-670 Du 9 juillet 2004 Partante La Transposition De La Directive 2001-95 CE SUR LA Sécurité Générale Des Produit Et Adaptation De La Législation Au Droit Commentaire En Matière De Sécurité Et De Conformité Des Produit.

² - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.201.

³ - الأمر 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 30/01/1974، ج.ر، رقم 15 لسنة 1974 الصادر بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988، ج.ر، رقم 29، لسنة 1988.

و حسب الدكتور قادة شهيدة فإن فكرة تحمل المخاطر لم تكن غائبة عن فلسفة قانون 02-89، و ما تلاه من تنظيمات قانونية، حيث سعي المشرع الجزائري إلى صيانة أمن و سلامة مستهلك منذ الثمانينات خاصة بعد انفتاح السوق الجزائرية على العديد من المنتجات الأجنبية المستوردة، و التي تحمل كلها مواصفات الأمن و السلامة¹.

حيث تظهر النزعة الحمائية للمستهلك من مخاطر المنتجات في القانون 02-89 و الذي حرص أن تكون المنتجات و الخدمات مطابقة للمقاييس و المواصفات القانونية فأوجبت المادة 2 على أن يوفر كل منتج على الضمانات ضد كل المخاطر الثمن شأنها أن تمس صحة المستهلك و أمنه أو تضر بمصالحه المادية².

أما المرسوم التنفيذي 90-266³، المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات فأقر من جانبه إلزامية سلامة المنتج من أي خطر ينطوي عليه و هذا حسب ما نصت عليه المادة 3 من ذات المرسوم، أما المادة السادسة منه فقد ألزمت المحترف بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأملاك بسبب العيب.

و تجلت ملامح نظرية المخاطر بوضوح مع تعديل القانون المدني سنة 2005 و الذي قررت المادة 140 مكرر منه مسؤولية المنتج إثبات خطأ هذا الأخير و إنما إكتفت بوجود إثبات وجود ضرر نتيجة لعيب في المنتج.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أسس لمسؤولية موضوعية تركز على فكرة المخاطر إذ يكفي الشخص المضرور إثبات العيب و الضرر و علاقة السببية حتى يستقي حقه من التعويض دونما البحث في السلوك الخاطئ للمنتج و الذي كثيرا ما كان يصعب إثباته و بالتالي يفوت على المضرور فرصة التعويض.

كما أن اشتراط المشرع الجزائري لإثبات العيب إلى جانب الضرر يوحي بأخذه بالصورة المقيدة لنظرية المخاطر، و ذلك على غرار كل من المشرع الفرنسي و المشرع الأوروبي¹.

¹ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.201.

² - تنص المادة 2 من قانون 2-89 (الملغي) على أنه: "كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو ظلم بمصالحه المادية".

³ - المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات المؤرخ في 16 سبتمبر 1990، ج.ر رقم 40، سنة 1990 (ملغي).

الفرع الثالث : تقييم نظرية المخاطر

رغم الحلول التي قدمتها نظرية، لضحايا الحوادث(عمال، مستهلكون، مشاة في الطريق)، إلا أن جانب من الفقه²، عارضها بشدة، آخذين عليها تغييرها الإسناد الطبيعي للضرر. لذلك سوف نقوم بإبراز أهم مزايا هذه النظرية ثم نستعرض بعدها المساوئ أو العيوب التي سجلت عليها.

أولاً - مزايا و محاسن نظرية المخاطر:

تتمثل محاسن نظرية المخاطر في فائدتها الكبرى في المبادرة و البق في الوقوف إلى جانب المضرورين دون تركهم يعانون عبء إثبات الخطأ³، و تظهر أهمية نظرية مخاطر كذلك في سهولة التعويض دون الإختلاط بالمسؤولية الجنائية، لأن المعيار ليس الخطأ، بل رابطة السببية بين عيب المنتج و بين الضرر.

كذلك أدت هذه النظرية إلى دفع المؤسسات الإنتاجية إلى شروع في التأمين على منتجاتها و أنشطتها. كما تشديد المسؤولية بهذه الكيفية من شأنه أن يحفز المنتج على الإحترام و العناية في إخراجها للمنتوج و اتخاذ الوسائل التي تقي المستفيد من أخطاره⁴.

ثانياً - مساوئ و عيوب نظرية المخاطر:

من شأن هذه النظرية أن يحمل مشروع كافة الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة أفعاله. كذلك إن الأخذ بفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج، يعتمد على فكرة التأمين، و التي تضاف أقساطها إلى أسعار المنتوجات، و هنا يتحمل المستهلك قدراً من الأعباء⁵. إن هذه النظرية تؤدي إلى تجريد المسؤولية المدنية من مضمونها الأخلاقي بصفة مطلقة، عن طريق فصلها عن الخطأ، مما يؤدي إلى فقدان المسؤولية قوتها و ضياع معالمها⁶.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.199.¹

²- RIPERT (G) , La Règle Morale Dans Les Délégations Civiles, 2^{ème} Ed, Paris, P.126.

³- محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية للأجهزة الطبية، مرجع سابق، ص. 470.

- الهيثم عمر سليم، لمسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، 2006، ص. 189.⁴

⁵- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.183.

⁶- محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص.213.

كما تؤدي النظرية تحمل الشخص مسؤول إحداه الضرر، و لم يكن هو السبب المباشر له¹.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني و الاجتماعي و التي يقصد بها الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر، بسبب الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول² وقد يكون مصدر هذا الإلتزام عقدا يربطه بالمضور، فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها و يحدد مداها العقد من جهة و القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى³، و قد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة و عندئذ تكون مسؤولية تقصيرية⁴، و قد ارتبطت الدراسات التأهيلية لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج ، بالبحث في طبيعة هذه المسؤولية، من حيث مدى إرتباطها بالقراءة لعامة للمسؤولية المدنية، و عليه ظهر فريقين إختلفا حول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، فذهب البعض إلى إعتبار أن مسؤولية المنتج ذو طبيعة مزدوجة و هذا ما ستعالجه في (المطلب الأول) في حين يرى الإتجاه الثاني أن مسؤولية المنتج ذو طبيعة موحدة و هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الطبيعة الثنائية لمسؤولية المنتج

إذا أخل المنتج بأحد الإلتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه و ألزمه بإحترامها تكون أمام المسؤولية العقدية، و هذا ما ستعالجه في (الفرع الأول) كما قد لا تقتصر الأضرار التي ترتبها المنتجات على المتعاقدين مع المنتج فحسب بل و في حالات غير قليلة تطل الأضرار لتصيب أشخاص لا يرتبطون مع المنتج بأي رابطة تعاقدية

¹ - يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه و القضاء (دراسة مقارنة)، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1992، ص.228.

² - يمينة طالي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة مستغانم، 2016/2017، ص.9.

³ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص.23.

⁴ - العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص.16.

و بطبيعة الحال فإن هؤلاء المتضررين ليس لهم إلا إثارة المسؤولية التقصيرية للمنتج، و هذا ما ستعالجه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج

في بادئ الأمر يجب أن نشير إلى أن إثارة هذه المسؤولية يتطلب إستجماع ثلاثة شروط و هي: الشرط الأول : وجود عقد بين المسؤول و المضرور، بمعنى أنها تكون في علاقة المنتج حينما يبيع منتجاتها إلى زبائنه، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون هذا العقد صحيحا، أما الشرط الثالث فيمكن في أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بإحدى إلتزامات العقد، وعليه ستقتصر دراستنا في هذا الفرع على مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته (أولا)، ثم مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته (ثانيا)

أولا - مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته :

يعد الإلتزام بالضمان إلتزاما لصدقا بعقد البيع منذ ظهوره، إذ لا يقتصر إلتزام البائع على ضمان الحياة الهادئة للمشتري، بل يمتد إلى الحياة النافعة المفيدة للمبيع، وذلك عن طريق إلتزامه بضمان العيوب الخفية، و يعد وسيلة مفيدة لصالح المستهلك كونه يلزم البائع بتسليم مبيع خل من العيوب التي قد تنقص صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد.

لقد عرف المشرع الفرنسي العيب بأثره و ذلك في المادة 1641 من التشريع المدني¹ و كذلك قد عرفه المشرع الجزائري بشروطه و ذلك في المادة 379 من التشريع الجزائري المقابلة للمادة 447 الفقرة الأولى من التشريع المدني المصري².

يستخلص من المادة أن المشرع قد ألحق بالعيب الخفي، حالة ما إذا تخلفت في البيع الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري فيكون لهذا الأخير الرجوع

¹ - يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للإستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحية لهذا الإستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب".

² - "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل البيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالبيع ما ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو بظهر من طبيعته أو إستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع... أو أنه أخفاها غشا عنه".

على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان .

لكن ماذا يشترط في العيب حتى يكون موجبا للضمان في الإطار العقدي؟ ثم هل يعد هذا الضمان كافيا لتحقيق الحماية للمتعاقد المضرور؟

1 - شروط ضمان المنتج للعيب الخفي:

لم يرد في القانون الفرنسي، أي تعريف للعيب الموجب للضمان، و إنما ورد في نصوصها بيان الشروط التي يتوافرها، و بناءا على ذلك نجد القانون المدني الفرنسي قد تبين النظام المعيار الموضوعي للعيب، يتمثل في عدم صلاحية البيع للإستعمال في الغرض الذي أعد من أجله أو إنتقاصه من هذا الإستعمال إلى الحد الذي يؤثر على قرار الشراء أو تحديد ثمن الشراء¹.

و عليه حتى يتسنى الرجوع على المسؤول عن ضمان العيب الخفي، لابد من توافر عدة شروط منها أن يكون قديما، مؤثر و خفيا غير معلوما لدى المشتري، و سوف تحاول تطبيق هذه الشروط على المنتجات الصناعية .

فبالنسبة لقدم العيب، فالعيب الذي يلحق المنتج بعد تسلمه من طرف المستهلك، فلا ضمان له من طرف البائع، كالعيب الذي يمس بالسلعة كونها فاسدة لعدم حفظها في الأماكن الباردة، فكان إنتاجها سليما، لكن بعد إنتقالها للمستهلك لم يراع الإحتياجات اللازمة فتحمر المنتج و ألحق به ضرر، كذلك الأمر إذا إنتقل المنتج من المنتج إلى البائع العادي سليما من العيوب و بعدها وجد فيه عيب فهنا لا يكون المنتج مسؤولا البائع، لأن العيب وقع بعد التسليم²

و يشترط أيضا عدم علم المشتري بالعيب، لأن العلم من جانبه يعد موافقة على شراء البيع بحالته المعيبة، و العلم هنا هو العلم الكافي اليقيني
لقد ثار هناك جدال حول إمكانية أو عدم إمكانية رجوع المشتري المهني على المنتج بالضمان، فهناك من يفترض فيه العلم بالعيب الذي لا يظهر للرجل العادي و ذلك بحكم

- علي فتاك، مرجع سابق، ص.82.¹

-زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص. 74.²

تخصصه الفني إذ أن المستهلك المحترف تتشدد عليه المحاكم برفض دعواه كونه تتوفر لديه الخبرة و الدراية الفنية، في حين يذهب البعض إلى القول بأنه يسمح للمضروب إذا كان محترفا بالرجوع على المنتج إذا إستطاع إثبات الخطأ في جانبه.

أما الشرط الخاص بالتأثير أو الجسامة، فهو حسب المادة 379 من ت.م.ج هو العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه كيفما هو مذكور في العقد أو لما هو ظاهر الشيء أو الغرض الذي أعد و هذا ما يعبر عنه المشرع الفرنسي بقوله: " يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حدًا من الجسامة يجعل المبيع غير صالح للإستعمال الذي أعد له، أو قلل من هذا الاستعمال بدرجة لو علمها المشتري لإمتنع عن التعاقد أصلا أو لتعاقد بثمن أقل". المادة 1641 ت.م.ف.

أما شرط الخفاء في العيب يتجلى في حالة عدم تمكن المشتري من اكتشافه و لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، غير أنه يحدث أن يحصل المستهلك المضروب على التعويض غير حالة العيب الظاهر و ذلك في حالتين :

- حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.
- و حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه¹. هذا بالنسبة للأضرار التجارية، لكن إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب و لو كان ظاهريا، و هذا تشديدا لمسؤولية و تقوية لحماية المستهلك.

2 - مدى فعالية ضمان العيب الخفي بالنسبة للمنتجات الصناعية

سبق تعريف العيب الخفي، بأنه ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو نفعه و يجعله غير صالح للاستعمال، أما العيب المتعلق بالمنتجات الصناعية، هو الذي يعرض

- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1990، ص.154.

سلامة المستهلك و أمنه للخطر، وهذا النوع من العيوب ظهر بصفة جلية بعد التطور الصناعي و التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة المنتجات و تنوعها مما زاد من فرص المخاطر على روح المستهلك و أمواله.

و تعرف المنتجات الصناعية بأنها تلك المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، فهي لا يمكن حصرها، فهناك من منتجات صناعية تتميز بخطورتها على سلامة القائمين باستعمالها.

و هناك نوع من المنتجات الصناعية يطلق عليها المنتجات ذات التقنية العالية (كالمنتجات الإلكترونية) إذ تداركت الدول المتقدمة صناعيا خطورتها و أصدرت بشأنها العديد من النصوص القانونية الهادفة لحماية المستهلك من مضارها.

فرغم المحاولات التي قامت بها بعض التشريعات لتدارك نقص المفهوم الخاص لضمان العيب الخفي، إلا أنه مفهوم قاصر في تحديد الضرر، لكون أن البائع لا يلتزم بالتعويض سوى عن الضرر التجاري للمشتري، و السبب في ذلك أن المشرع الفرنسي عندما وضع التقنين المدني لم تكن في ذهنه إلا تلك الفئة من الأضرار و ذلك نظرا للسلع المتداولة آنذاك فهي في الغالب منتجات طبيعية لا تشكل خطورة لمستعمليها، غير أنه في ظل التطور الصناعي ظهرت منتجات تجمع في آن واحد بين الفعالية التطور الصناعي

الخطورة¹ تسبب أضرار لمستعمليها و تسمى بالأضرار الصناعية، و هذه الأخيرة تعجز

الأحكام التقليدية لضمان العيب الخفي عن الإلمام بها، أضف إلى شروط الضمان تعد

مجحفة بالنسبة للمضور، حيث يقع على عاتقه الإثبات و ضرورة رفع الدعوى المتعلقة بها في مدة قصيرة للحصول على التعويض، كما أن المفهوم التقليدي لدعوى ضمان العيوب الخفية كلا من المتعاقدين في مركز واحد، في حين أن المشتري يكون في مواجهة المنتج البائع في مركز ضعيف، لأنه يفتقر للخبرة الفنية فيما يعرض عليه من قبل المنتج من منتجات معقدة.

¹ - عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني و المقارن)، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص.41.

و لتحقيق حماية و واسعة، فغن التوجه الأوروبي الصادر، بشأن المسؤولية المستحدثة للمنتج السالف الذكر و الذي أدخلت نصوصه في التقنين المدني الفرنسي من المادة 1245 إلى المادة 1245 مكرر 17 أعطى مفهوما واسعا للعيب الخفي، فعبر عنه بالعيب الذي لا يحقق الأمن و السلامة و للمستهلك، و ذلك في المادة السادسة منه و التي تنص: " تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص و في حدود المشروعية أن ينتظرها".

و حتى يتسنى للمضروور حق التعويض عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات حاول القضاء البحث ن وسائل لعلها تعيد التوازن في العلاقات العقدية بين المنتج و المستهلك خاصة بعدما كان إثبات العيب أمرا صعبا يتعذر على المضروور النهوض بعبئه في أغلب الحالات، و رغبة من القضاء في إعفاء المشتري من هذا العبء، قامت قرينه على علم المنتج و التاجر بالعيب و برر ذلك بكون البائع المحترف يلتزم بحكم مهنته بالعلم بعيوب الشيء الذي يصنعه أو يبيعه و هذا ما تم تأكيده في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة روان (Rouen) الإستئنافية بفرنسا التي اعتبرت البائع المحترف صانعا كان أم تاجرا ضامنا لجودة منتوجاته، و لا يمكن بالتالي الإدعاء بجهل عيوب الشيء الذي يصنعه أو يبيعه¹.

فقد تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة للعيب الخفي في ت.م في المواد 379 إلى 385، غير أنها أحكام قاصرة في مجال حماية المستهلك، كون أن هذا الالتزام ذو طبيعة عقدية، فبالتالي لا يستفيد منه إلا المستهلك المتعاقد أو من وجد في إطار السلسلة التعاقدية دون غيره. أضف إلى ما يتميز فيه منتوج خصوصيات تقنية و فنية يجد المستهلك العادي نفسه أمامها عاجزا عن فهم مكوناتها.

نظرا لقصور الأحكام العامة المتعلقة بضمان الأضرار التجارية، تدخل المشرع الجزائري في إطار تعديله للتقنين المدني، المادة 140 مكرر منه، محاولا توسيع مفهوم العيب مقتديا

- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 51.

في ذلك بالتشريعات الأوروبية و خاصة القانون الفرنسي هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثالث) بشيء من التفصيل.

ثانيا - مسؤولية المنتج عن خطورة منتوجاته :

في مقابل قصور القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية و عجزها على الإحاطة بالأضرار الناتجة عن السلع المعيبة، فقد تبنى القضاء الفرنسي وسيلة أخرى أكثر ملائمة لفكرة المسؤولية و التعويض، ألا و هي الإعتراف بوجود إلتراما آخر بضمان السلامة المصلحة المستهلك، و الإلتزام بضمان السلامة لم يعد فكرة من نتاج القضاء فحسب ، بل تضمنه القواعد القانونية الفرنسية التي ترى أن الإلتزام بالسلامة لا بد أن يمس الجمهور المستهلكين و المستعملين الذين توجه إليهم السلع و الخدمات على نطاق واسع و يقدرونها حسب توقعاتهم المشروعة و ليس على أساس توقعات فئة معينة من الأشخاص¹.

و الحق في السلامة غاية يهدف أيضا المشرع الجزائري و إلى تحقيقها من خلال إلزام المنتج بضمان سلامة المنتوجات التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو لخطر ينطوي عليه في فترة العرض للإستهلاك فحسب و إنما أن يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج².

يؤسس بعض الشراح مسؤولية البائع المهني على الإلتزام بضمان سلامة، أي الإلتزام بالعلم بعيوب المبيع و إزالتها حتى يتحقق الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله. فالبائع يضمن سلامة المشتري ليس في إطار الإلتزام بوسيلة، إنما في إطار الإلتزام بتحقيق نتيجة من ثم لا يجدي البائع نفعا أن يثبت أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب بفحص الشيء أو مراقبته في مراحل الإنتاج المختلفة، فالمسؤولية تقوم متى ثبت وجود عيب بالشيء، و إنه كان سببا للضرر الذي أصاب المستهلك بصرف النظر عن جهل البائع أو حتى استحالة علمه به. أصبح الإلتزام بضمان السلامة الوسيلة التي تتحقق

¹- Le TOURNEAU Philippe, Op, Cit, P.27.

²- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في ديسمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر، العدد 40 الصادرة في 1990.

به حماية المستهلك كونها تجاوزت حدود الأضرار التجارية الناشئة عن العيوب الخفية لتشمل الأضرار الصناعية الناجمة عن المنتجات الخطرة .

فالالتزام بضمان السلامة يتضمن عنصرين، الالتزام بالإعلام و الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة.

1- الالتزام بالإعلام :

لا يكفي أن يقوم المنتج بتسليم سلعة مبرأة من العيوب و ذلك إزاء خطورة المنتجات العصرية و شيوع استعمالها بين الناس و ما صاحب ذلك من أضرار يمكن أن تنتج من سوء استعمالها أو حتى عن حيازتها بطريقة غير سلمية، و لذا أضاف القضاء وجها جديدا لحماية المستهلك، فجعل المنتج و البائع ملتزمين بالإدلاء للمستهلك بالبيانات الضرورية عن كيفية استعمال السلعة و تجنب مخاطرها، فالبائع يلتزم من ناحية بإرشاد المستهلك إلى الطريقة المثلى لاستعمالها بما يجنبه المخاطر المترتبة عن الاستعمال الغير السليم، و من ناحية أخرى يلتزم بأن يلفت نظره إلى المخاطر الكامنة في السلعة و يبين له الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر¹.

إذن لم يقف دور القضاء الفرنسي عند إلزام المنتج بتعويض الأضرار الناجمة عن المبيع المعيب، و إنما ألقى على عاتقه عبء الأضرار الناجمة عن عدم إحاطة المشتري علما بخصائص المبيع و كيفية استعماله و عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة.

و حتى نقف عند معرفة طبيعة هذا الالتزام و ما إذا كان يحمل بين طياته فكرة السلامة، علينا أولا تحديد معناه، نطاقه و عناصره.

أ. مفهوم الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام منبثق من قانون العقود الذي يلزم أن يكون المتعاقد على علم كاف بالمنتج، لذا نجد المشرع الجزائري¹، يلح على ضرورة التمسك بهذا الالتزام خاصة بعدما

¹ - عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص.144.

أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا بعقود الاستهلاك و هذا ما يظهر بصفة صريحة في المادة 17 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر و التي تنص على أنه : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة... "

الالتزام بالإعلام واجب في العلاقة التي تربط المحترف بالمستهلك العادي، لأن هذا الأخير غالبا ما يكون طرفا ضعيفا يجهل مكونات المنتج و طريقة استعماله، و الأضرار التي تنجم عن خطورته إذا لم يقند بتعليمات معينة.

أضف إلى ذلك، أن مبدأ احترام صحة رضا المتعاقد في القانون المدني أصبح غير كاف لتحقيق حماية المستهلك، لهذا أصبح من الضروري تقرير حماية أوسع بعد تنفيذ العقد من خلال مساهمة النصوص التشريعية الخاصة بتقرير الالتزام بالإعلام على عاتق المنتج، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 990 المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية و عرضها².

و المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1999 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها³.

نفهم إذن أن مبدأ عدم تغليب المتعاقد في رضاه لم يعد محميا فقط طبقا لنظرية عيوب الرضا التي تشترط تنوير إرادة المتعاقد قبل التعاقد، و إنما يتحقق الالتزام بالإعلام قبل العقد و أثناء انعقاده⁴.

و نظرا لتزايد مخاطر المنتجات المعروضة في الأسواق، فإن الإعلام الذي يفرضه المشرع يجب أن يكون كافيا و أن يشتمل على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمنتج

¹ - المادة 1-352 ت.م.ج و التي تنص على أنه : " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ."

-ج.ر، العدد 50، سنة 1990.²

³ - المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر، العدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

⁴ - GUYON Yves, Op, Cit, P.948.

و نوعه و أخطاره و سعره، و هذا ما نصت عليه المادتين 17 و 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المذكور سالفًا.

إن الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك و التي حددتها النصوص القانونية و التنظيمية هي الوسم، و الوسم يعد من التوابع الأساسية للمنتج، عرف منذ القدم عند عملية تعليب البضائع يحمل بيانات تتعلق بطبيعة البضائع و ثمنها و مكان اتجاهها. و تطور في الآونة الحديثة حيث وضع له تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية و الكاذبة و يلزم المنتجين و البائعين بإعلام دقيق و مفصل لجلب نظر المستهلك للمخاطر التي يمكن أن تتحرر عن هذه المنتجات.

لقد تطور مفهوم الوسم بتوسيع المساحات التجارية و تنوع المنتجات المعروضة التي يصعب على المستهلك تمييزها، و يعرف حسب المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها سالف الذكر على أنه:

" كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"¹، و عرف الوسم أيضا و بصفة شاملة بأنه: " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"².

يهدف الوسم إلى إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتج نوعه و سعره، شروط استخدامه، التاريخ المحدد لاستهلاكه و بعض الإجراءات الواجب احترامها لتفادي مخاطره، لهذا لا يجب أن ترد فيه أية تسمية أو علامة خيالية أو أي أسلوب للإشهار أو العرض للبيع من شأنه أن يدخل اللبس في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتج

1- إن ما يمكن فهمه من العبارة الأخيرة من هذه المادة : " ترقية البيع " أن الوسم تجاوز حدود الإعلام أي تعدى وظيفته الإعلامية و الأمنية ليؤدي دور ترويجي و إشهاري للمنتج.

- المادة 3-4 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.²

و خصائصه¹، لأن للوسم وظيفة إعلامية طبقا للمعادلة القائلة " تكون حرا يعني تكون عالما".

و حتى يؤدي الوسم دوره الإعلامي، لا بد أن تكون بياناته مرئية و سهلة القراءة و متعذر محوها و أن تكون مكتوبة باللغة الوطنية أو بلغة أخرى على سبيل الإضافة و يشترط أيضا في بيانات الوسم أن تكون إجبارية كالتسمية و الكمية الصافية و مقدار العناصر الضرورية و تاريخ الصنع و الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه و اسم الشخص أو الشركة المسؤولة عن صناعة السلعة و توضيبيها و توزيعها و طريقة الإستعمال و شروط التداول عند الضرورة².

و للوسم وظيفة أمنية، بمعنى وسيلة يستعملها المهني للفت انتباه المستهلك للخطر الناجم من استعمال المنتج. و يتميز عادة بشكله الواضح و كتابته بلون يختلف عن كتابة و لون الوسم الإعلامي و تستعمل فيه عبارات و رموز تؤدي المعنى المقصود مثل " مضر بالصحة، ممنوع تناوله..." إذا إن المستهلك عند استلامه المبيع يجب أن تتوفر لديه إمكانية الانتفاع به دون عائق و أن يستجيب لرغبته المشروعة³.

ويرتبط الوسم ارتباطا وثيقا بالتغليف أي يرد على الغلاف الذي يوضع فيه المنتج و بعد إجراء ضروري لحماية المنتج من كل الأضرار التي يمكن أن تصيبه و بالتالي يعد وسيلة لحماية المستهلك، حيث لا بد أن يقدم هذا المنتج وفق مقاييس تغليفه من أجل تحقيق الرغبة المشروعة لهذا الأخير فيما يخص النتائج المرجوة منه⁴.

و يقصد بالتغليف جميع أنواع الأغلفة و العبوات المستخدمة لغرض حفظ البضاعة

¹- Kahloula. M et Mekamcha ,Op ,Cit ,P 45 .

²- بخنة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 02، الجزء 37، 1999، ص.37.

³- الباقوت جرعود، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص.43.

⁴- حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2004، ص.29.

حتى تصل للمستهلك النهائي، فيشمل الصناديق الكرتونية أو خشبية أو الصفائح و الزجاجات كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب و حفظ و حماية و عرض كل منتج و السماح بشحنه و تفرغته و تخزينه و نقله و ضمان إعلام المستهلك بذلك¹.

ب. نطاق الإلتزام بالإعلام:

إن تحديد نطاق الإلتزام بالإعلام يتوقف على تحديد المنتوجات التي يلتزم المنتج أو البائع بإعلام المستهلك عنها و كذا تحديد الأشخاص الملزمين بالإعلام و من هم المستفيدين منه.

ب 1 - من حيث المنتوجات:

هناك من يرى بأن الإلتزام بالإعلام يخص فقط المنتوجات الخطرة². سواء كانت صفة الخطورة لازمتها منذ البداية، أي أنها لا يمكن أن تنتج إلا خطرة لتؤدي الغرض المقصود منها كالمواد السامة، أو أن تحمل من بين عناصرها مسببات الخطر التي تظهر بعد تفاعل مكوناتها مع العوامل الخارجية، كتخمير عصير الفواكه بسبب الحرارة و يصبح استهلاكه خطرا. و الخطورة تظهر أيضا نتيجة سوء استعمال المنتج في حين يرى البعض الآخر أن نطاق الإلتزام بالإفشاء لا يقتصر فقط على الأشياء التي تكمن خطورتها في طبيعتها أو في كيفية استعمالها، بل يمتد ليشمل جميع الأشياء التي تتميز بصفة الجدة و الإبتكار، أي أن فكرة الحادثة تعد معيار آخر لتحديد نطاق الإلتزام بالإعلام.

فالأشياء الجديدة بالنظر إلى عدم شيوع استعمالها يتحتم على البائع أن يفضي بكيفية استعمالها أو تشغيلها للمستهلك حتى يتجنب أخطارها، و هذا ما أخذت به بعض أحكام القضاء التي جعلت صفة الحادثة من أسس قيام الإلتزام بالإفشاء، و هذا يطبق خاصة على مديري المشروعات الذين يقومون بحكم التطور السريع للعلم و التقنية بطرح منتوجات جديدة في السوق تكون خصائصها غير معروفة.

- المادة 3/3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، سالف الذكر.¹
² عرف المشرع المنتوج الخطير بأنه: " كل منتج أو بضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان و البيئة، و يتلفان الممتلكات و المنشآت القاعدية ".
 و يتلفان الممتلكات و المنشآت القاعدية "

ب2 - من حيث الأشخاص

الأصل أن الإلتزام بالإعلام يقع على عاتق كل متدخل سواء كان منتجا أو موزعا، وإن كان القضاء أكثر تشددا في مواجهة المنتج و يقوم بالإعلام أيضا لمصلحة كل مشتر.

- المدين بالإلتزام بالإعلام

يقع الإلتزام بالإعلام بصفة رئيسية على عاتق المتدخل (المنتج) نظرا لحجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها، فهو بالتأكيد يعرف كل صغيرة و كبيرة عن مكوناتها و خصائصها و كيفية استعمالها و الأخطار التي تحيط بها، بالإضافة إلى ذلك أن المنتج يملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور سواء بالكتابة على السلعة نفسها أو على غلافها أو بإرفاق نشرات معها ليكشف له بوضوح عن كيفية استعمال السلعة و الإستفادة منها و الوقاية من مخاطرها. فنجد القضاء يعتبر المنتج ضامنا للبائعين الذين يتولون توزيع منتجاته عن مسؤوليتهم تجاه مستهلكي هذه المنتجات، كذلك تجيز المحاكم للمستهلك الرجوع بدعوى مباشرة ضد المنتج إن لم يتم هذا الأخير بإعلام المستهلكين و تحذيرهم من الأخطاء التي تحيط باستعمال المنتجات، أو لم يبين لهم الإحتياجات الضرورية لتوخي هذه الأخطار أو يقدم لهم بيانا مفصلا عن طريقة استعمالها هذا بالنسبة للمنتج، أما فيما يخص البائع غير المنتج أو الموزع فهناك اتجاهان بشأنه:

يرى الإتجاه الأول أن هذا البائع لم يتم إنتاج السلعة إنما يشتريها لإعادة بيعها بحالتها و بما يحمله غلافها من بيانات و ما يصاحبها من تعليمات و كتيبات، فإذا كان ثمة تقصير في إعلام المستهلك أو تحذيره، فالمنتج هو من يتحمل المسؤولية عما ينشأ من أضرار. أما الإتجاه الثاني، فيذهب إلى تحميل البائع غير المنتج الإلتزام بالإعلام مع اختلاف مداه بحسب ما إذا كان بائعا متخصصا أم غير متخصص. لأن البائع المتخصص هو من يخصص نشاطه لبيع سلعة معينة دون غيرها أو سلع تخدم غرضا واحدا، فهذا البائع بحكم تخصصه تتوافر لديه معلومات هامة تتعلق بالسلع التي يبيعهها من حيث خصائصها و مخاطرها، هذا ما يلزمه بنقل ما لديه من معلومات للمستهلك و أن يتدخل لعلاج أي تقصير من جانب المنتج في تنفيذ الإلتزام بالإعلام فيكمل المعلومات التي أفضى بها هذا

الأخير إذا كانت ناقصة و يوضحها إذا كانت غامضة، أما البائع غير المتخصص كونه يبيع سلع مختلفة، فإن الإلتزام بالإعلام يقتصر على توفير البيانات و النشرات التي يرفقها المنتج بالسلعة دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعلا، و مع ذلك فالإلتزام بالإعلام يقع على عاتق كل من المنتج و البائع المحترف لكن بدرجات متفاوتة¹.

- الدائن بالإلتزام بالإعلام

يعتبر دائنا بالإلتزام بالإعلام كل مشتر لا دراية له بالمبيع، و يعد هذا الإلتزام من حيث المبدأ واحد بالنسبة لكل المشتري سواء كان مستهلكا أو مشتريا متخصصا متى كانت حرفة هذا الأخير لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص الشيء المبيع.

فإذا كنا إزاء المستهلك، فإذا نطاق الإلتزام بالإعلام يتسع لأقصى حد ممكن إذا إن مثل هذا المستهلك لا يمكن افتراض علمه بأية بيانات عن المبيع و يعد جهله هذا جهلا مشروعاً، و من ثم فإنه يتعين على المنتج أن يحيطه علما بكافة البيانات التي تلزمه سواء فيما يتعلق باستعمال المبيع أو بالوقاية من أخطاره.

و ينطق الحكم السابق على المشتري الذي يمارس تخصصا لا يسمح له بمعرفة خصائص المبيع، فهو و إن كان لديه بعض المعلومات، فهي معلومات ناقصة و تفتقر للدقة و التحديد. و هذا يعني أن استكمال هذه المعلومات و ايضاح الغامض منها يقع على عاتق البائع الذي يلتزم تبعا لذلك بالإعلام لهذا المستهلك بكافة المعلومات المتوفرة لديه.

في حين إذا كان المشتري مهنيا من تخصص المنتج نفسه، فإن هذا التخصص يحدد من نطاق التزام المنتج بالإعلام.

ج - عناصر الإلتزام بالإعلام

بالرجوع لنصوص قانون حماية المستهلك و قمع الغش، فإنها يلزم المنتج بإحاطة مستهلك المنتج علما بكل البيانات الضرورية. و لعل أول ما يجب أن يخبر به مستعمل المنتجات الخطرة هي طريقة الإستعمال الصحيحة نفسها حتى يتمكن المستعمل من الإنتفاع بها و الحصول على الفائدة المرجوة منها. فيقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب،

- عامر قاسم أحمد القيسي، ملرجع سابق، ص.122. ص.123.

و إلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث للمستعمل نتيجة الإستعمال الخاطئ¹.
و لا يكفي أن يقوم المنتج بإخبار المشتري بطريقة الإستعمال التي تكفل الإنتفاع بالمنتج
على أكمل وجه، بل يتعين عليه أن يبرز للمستعمل الاحتياطات اللازمة في حيازة هذه
المنتجات أو استعمالها و ينبهه للأخطار التي يمكن أن تتجم عنها.

و من شروط بيانات الإعلام التي يلزم المشرع الجزائري بها المنتج طبقاً لنص المادة 18 من
قانون رقم 09-03 يتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش سالف الذكر هي:

أن تكون بيانات الإعلام كاملة ووافية تلفت انتباه المستعمل و تحيطه بجميع أخطار
السلعة سواء أثناء استعمالها أو طريقة حفظها موضحة في ذلك كل الوسائل الكفيلة بتجنب
أخطارها، لهذا فلا يصح للمنتج أن ينساق وراء الإعتبارات التجارية البحتة ليظهر بعض
المخاطر دون البعض الآخر، أي أن يقوم بعرض بيانات موجزة بغية جلب الإطمئنان إلى
نفوس المستهلكين و تشجيعهم على الشراء. قد يعتبر المنتج مسؤولاً إذا خالف المشتري
تعليمات الاستعمال ما دامت لم تنبهه إلى خطورة السلعة كونها تعليمات غير كاملة. مثلاً
بالنسبة للمواد الغذائية المحفوظة المعبأة في عبوات مغلقة، يجب على المنتج أن يقوم بتبيان
تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة "صنع في..."، و الأجل الأقصى لصلاحية إستهلاكه
و المعبر عنه " يستهلك قبل..." مع العناية في الوقت نفسه ببيان الوسائل الكفيلة بحفظها
من الفساد و تعيين المخاطر التي يمكن أن تتجم عن تناولها بعد انقضاء مدة الصلاحية².
و هذا ينطبق على المنتجات الدوائية و المنتجات ذات الخطورة العالية كالمنتجات السامة
و القابلة للاشتعال³.

كما يشترط في بيانات الإعلام، أن تكون ميسورة الفهم و واضحة الدلالة، تصوغ
المخاطر و الوسائل اللازمة للوقاية منها⁴، في عبارات سلسة تخلو من المصطلحات الفنية
المعقدة التي قد لا يحسن المستعمل فهمها.

- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص.22.

- هذا ما أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المعدل و المتمم، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، مرجع سابق².

³- عبد الكريم جواهره، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،
جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.42 و 43.

- عبد الكريم جواهره، المرجع نفسه، ص.43.

إذا كانت المنتجات يتعدى استعمالها بلد المنتج، فقد يكون من المناسب أيضا أن تكتب هذه البيانات بعدة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الإنتاج و لغة البلد الذي ستصدر السلعة إليه، هذا ما يظهر بوضوح في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية و عرضها المذكور سابقا : " يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية و سهلة القراءة و متعذر محوها و مكتوبة باللغة الوطنية و بلغة أخرى على سبيل الإضافة "، و الإجراء نفسه ورد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13 يناير 1992 متعلق بشروط استعمال المواد المضافة للمنتجات الغذائية و في المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سالف ذكره.

كما يجب أن تكون بيانات الإعلام ظاهرة لتجلب على الفور انتباه مستعمل المنتج، كان يلجأ مثلا استعمال لون مختلف في الطباعة أو إلى استعمال حروف طباعة مختلفة الشكل و كبيرة الحجم لتمييز البيانات التحذيرية عن باقي البيانات الأخرى. و تجدر الإشارة إلى أن الإعلام الذي يتضمن بيانات غير صحيحة يعد من قبيل الغش التجاري المعاقب عليه حتى لو استجمع كل سمات المذكورة آنفا. مثال إذا ما عمد البائع إلى تغيير تاريخ إنتهاء مدة الصلاحية حتى تتاح أمامه الفرصة لتصريف المنتجات.

إلى جانب الشروط المذكورة، لا بد أن تكون بيانات الإفضاء لصيقة بالمنتجات أي يلزمها دائما، و لا ينفك عنها أي أن يكون مدونا على غلافها، و في هذا الصدد تنص المادة 6 من المرسوم رقم 90-366 المذكور سابقا أنه : " يمكن أن تطبع البيانات المذكورة في المادة 5 أعلاه مباشرة على التغليف نفسه".

فإذا كانت السلعة ذات قوام صلب كما هو بالنسبة للأجهزة و الآلات تعين كتابة بيانات الإعلام على جسمها مباشرة . أما إذا كانت السلعة ذات قوام رخو، كالأطعمة التي توضع في المعلبات، فإنه يجب أن تكتب على العبوة نفسها التي تحتويها، و إذا كانت هذه الأخيرة بدورها توضع في غلاف كعلب الكرتون، فلا يكفي كتابتها على الغلاف، بل يجب

إدراجها على العبوة مباشرة، لأن المشتري قد يتخلص من الغلاف أو يفقده لأي سبب من الأسباب¹.

يرى البعض أنه بصدد المنتجات المعبئة في زجاجات كالمنتجات الدوائية يحفز التحذير على جدار الزجاجاة نفسها كل ما أمكن ذلك، و ذلك خشية سقوط البطاقة التي يلصقها المنتج على جسمها حاملة عبارة التحذير.

2 - الإلتزام بإحتياطات معينة :

تكريسا لحق المستهلك في الحماية، ألزم المشرع المنتج بنفسه أو بواسطة غيره اتخاذ كل الإحتياطات الضرورية لتفادي المخاطر التي يمكن أن تتجر من إستهلاك، فلا يقتصر واجبه على إعلام المستهلك و تبصيره لمخاطر المنتجات فقط، بل عليه إتخاذ كل الإحتياطات المادية بما يحقق حماية فعالة للمشتري سواء في مرحلة تصميم السلعة و تصنيفها أو أثناء تغليف و تعبئة المنتج أو حتى أثناء التسليم. نتطرق لدراسة هذا العناصر في النقاط التالية:

أ - إحتياطات تصميم السلعة و تصنيعها :

يتطلب من المنتج عن إنتاج السلعة أن يراعي الأصول الفنية في تصميمها و تصنيعها، أي أن يكون على مستوى من الكفاءة، لأن الخطأ في التصميم أو التصنيع يؤدي إلى تعيب السلعة و بالتالي حدوث الضرر للمستهلك مما يفتح له المجال للمطالبة بالتعويض على أساس الضمان أو الإخلال بالإلتزام بالسلامة. كما يتطلب منه حتى يتأكد من مطابقة منتوجاته للمقاييس و الشروط القانونية و أن يخضعها للرقابة، و هذه الأخيرة تكون إجبارية أم إختيارية.

- الرقابة الإجبارية: و هي التي تفرض على المنتج قبل عرض المنتج للبيع لتتأكد من مدى مطابقته للمواصفات و المقاييس المحددة قانونا²، فقد تكون هذه الرقابة ذاتية كما أكدت ذلك المادة 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش سالف الذكر بنصها: " يتعين على

- علي السيد حسن، مرجع سابق، ص. 96.¹
- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص. 68.²

كل متدخل إجراء رقابة مطابقة للمنتج قبل عرضه للإستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتجات التي يضعها للإستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفى الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك طبقاً للأحكام التنظيمية السارية المفعول".

و تكون هذه التحريات التي يقوم بها المنتج متناسبة مع صنف المنتج، ففي مجال صناعة الأدوية على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية و المستحضرات النهائية، و يجب عليه أن يسجل لكل وحدة من وحدات المستحضر الصيدلي رقماً خاصاً بها على الوعاء الذي يحتويها و أن يقوم بتغليفها. و هذه الرقابة قد تكون خارجية و يتم ذلك بإخضاع المنتج لسلعة قبل تسويقها لرقابة هيئة خارجية كإخضاع صناعة الأدوية لرقابة وزارة الصحة بمنحها صيغة " مسجل بوزارة الصحة تحت رقم معين " و بدون هذا الترخيص لا يمكن عرض المنتج للبيع¹، يشترط كذلك الترخيص² في مجال غنتاج المواد السامة نظراً لخطورتها.

و هذا الترخيص يتولى تسليمه مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني الموجود على مستوى المركز و كذا الوزير المكلف بالبيئة، و الإجراء نفسه يشترط فيما يخص صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و كذلك توبيخها و استيرادها، إذ يتطلب فيها قبل أن تعرض للإستهلاك أو تدخل التراب الوطني للحصول على تصريح مسبق، و يكون هذا الأخير مرفقاً بملف يوجه المنتج إلى مصلحة

¹ - المادة 295 من الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن لقانون الصحة العمومية، ج.ر، العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1976 و التي جاء فيها: " ... لا يجوز تصريف أي مستحضر مجاناً أو بعوض إذ لم يرخص مسبقاً عرضه في السوق بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي اللجنة المركزية للمدونة... " .

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-42 المؤرخ في 4 فبراير 1992، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص، ج.ر، العدد 9 الصادرة في 5 فبراير 1992.

الجودة و قمع الغش المختصة إقليميا بعد إستفائه لكل العناصر المطلوب لذلك¹.

- الرقابة الإختيارية : إلى جانب الرقابة الإجبارية قد يلجأ المنتج بإختياره قصد ضمان ثقة إضافية لسلعة لرقابة هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة للجودة و لضمان نوعية ثابتة²، و في بعض الأحيان يخضع المنتج منتجاته- بإرادته- لرقابة هيئة فنية متخصصة تشهد على جودة المنتج و مطابقته للمواصفات القانونية و ذلك بمنح علامة الجودة أو رمز لابل (Label) ، هذا ما يعطي الثقة في نفوس المستهلكين و بالتالي إقبالهم على اقتناؤهم و هذا ما يطلق عليه تسمية الإشهاد على المطابقة³ .

و لقد ألزمت المادتان 11 و 12 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سالف الذكر المتدخل على ضرورة مطابقة المنتج الذي يعرضه للاستهلاك للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمة و تميزه حتى تتحقق الرغبة المشروعة للمستهلك.

و لقد تأكدوا هذا الإلتزام في المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد الغذائية و المنتجات الصناعية و استيرادها و توزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو أن يكلفون من يقوم بذلك، كما يشترط أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة⁴ إذ يستوجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتجات الصناعية و استيرادها و توزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/ أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو أن يكلفون من يقوم بذلك، كما يشترط أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل و مراقبة المطابقة قبل عرضها في

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997، و الذي يحدد شروط و كفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، ج.ر، العدد 4 الصادرة في 15 يناير 1997.

2- بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات و الخدمات " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004/2003، ص.85.

3- التي يقصد بها تلك العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/ أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما مطابقا للمواصفات أو للخصائص التقنية كما هي محددة في هذا القانون . المادة 02 من قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد 54 الصادرة في 20 ديسمبر 1989.

- ج.ر، العدد 13 الصادرة في 19 فبراير 1992.

السوق¹ و في هذا الصدد أيضا تنص المادة 1/35 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على أن : " يخضع إنتاج المواد الغذائية و تصديرها و نقلها و بيعها و تجهيزات تحضيرها و مواد تغليفها للرقابة الدورية الخاصة بالنقاوة و النظافة". لهذا جاء المرسوم المتعلق بالشروط الواجب توافرها عند عرض المنتج للاستهلاك الذي يشترط فيه أن تكون المواد الأولية مطابقة في جنيها و تحضيرها و نقلها و استعمالها للمقاييس المصادق عليها و للأحكام القانونية و التنظيمية، و يشترط أن تكون محمية من كل تلوث و أن تعرض بطريقة تحول دون فسادها².

ينتج عن مخالفة هذه الأحكام، متابعة المنتج طبقا لنصوص المواد 71 إلى 74 من قانون رقم 09-03 سالف ذكره.

و ما تجدر إليه الإشارة أن منح شهادة المطابقة و علامة الجودة لا يعني إعفاء المنتج من المسؤولية في مواجهة المستهلك أو الغير، لهذا يستوجب الأمر منه دائما اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي المساس بسلامة و أمن الأشخاص، و لهذا ألقى المشرع على عاتقه احترام الشروط الخاصة بعملية تعبئة المنتج و تغليفه حتى يسلم إلى يد المستهلك سليما.

2- احتياطات تعبئة المنتج

يهدف المنتج عند تقديم منتجاته أن تظهر في قالب جمالي حتى يشجع الإقبال على شرائها، غير أن هدف المشرع من اشتراط التغليف و التعبئة الجيدة خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة، هو الحيلولة دون تحقق الخطر منها بما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، لهذا أُلزم المنتج الصناعي أن يوازن بين عاملي المنفعة و الترويج في تصميم الغلاف أي يتعين على المنتج أن يضع هذه الاعتبارات الجمالية جانبا و يتخذ من التغليف الشكل و النوع الذي يتلاءم و طبيعته كل نوع من السلع بمعنى أن صحة و سلامة

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.¹
²- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 22 فبراير 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر، العدد 9 الصادرة في 1991.

المستهلك تأتي في المرتبة الأولى على الناحية الجمالية للغلاف¹.

قد يصعب على المستهلك إثبات خطأ المنتج في حالة ما إذا كان التجهيز معيباً فنياً أي لا يتناسب مع طبيعة و خواص المنتجات نفسها لثبوت خطورتها علمياً كاختيار حاويات مصنوعة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها بنا يؤدي إلى فسادها و خطورة استعمالها أو اختيار الحاويات من سمك أو درجة متانة لا تتحمل ضغط المنتجات المعبأة فيها أو لا تتحمل عمليات النقل و التداول، مما يؤدي إلى احتمال انفجار العبوات و تمزقها و بالتالي تلف السلعة أو ظهور خطورتها. ففي مجال الأدوية مثلاً يشترط قانون الصحة العمومية الفرنسي على الصيدلي المنتج أن يقوم بتغليف و تجهيز المستحضرات الطبية التي ينتجها و أن يسلمها للمستهلك في غلافها الأصلي و يأخذ في الإعتبار عند التعبئة طبيعة الدواء و الكمية المناسبة و إلا كان تنفيذ إلتزامه معيباً.

و في السياق نفسه نصت المادة 36 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على أنه: " يمنع استعمال مواد التغليف و التعليب التي تثبت خطورتها علمياً ". و بنا أن مثل هذه الأمور أمور فنية لا يمكن للمستهلك أن يتقطن لها بسهولة فما عليه إلا رفع الدعوى ضد هذا المنتج للمطالبة بالتعويض.

3- احتياطات تسليم السلعة

قد يسأل عن هذه الاحتياطات المنتج نفسه و قد يسأل عنها البائع.

أ- مسؤولية المنتج

قد يتولى المنتج بيع المنتجات مباشرة للعملاء، و عندئذ ينبغي عليه باعتباره بائعاً أن يقوم بتسليم هذه المنتجات على النحو الذي يتفق و طبيعتها(المادة 367 ت.م.ج)، سواء تم هذا التسليم لديه أو في محله أو تم لدى المشتري. و يتولى هو بنفسه عملية توصيل منتجاته إلى زبائنه من المستعملين و المستهلكين.

فإذا كانت المنتجات خطيرة بطبيعتها، يتعين على المنتج اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل تسليمها على نحو يستحيل معه حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها،

- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص.174.

فإذا كانت هذه المنتجات مثلا مما يمكن أن يتفجر بفعل الحرارة، كان من واجب المنتج أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها¹، و في هذا الصدد ترى محكمة النقض الفرنسية، أنه يستلزم من المنتج أن يستفسر من المشتري قبل تسليم المنتجات إليه على الجهة التي يقصد استخدامها فيه إذ قضت بأنه على المنتج إذا كانت الظروف البيئية للجهة التي ستستعمل فيها المنتجات من شأنها أن تخلق مشاكل بالنسبة لمستعملها أن يمتنع أساس عن البيع و إلا كان مرتكبا لخطأ جسيم².

كما يعد مسؤولا المنتج الذي سلم المنتج الخطير لمقتن يظهر من حالته أنه لن يدرك الخطر الذي يهدده كمجنون أو سكران أو طفل صغير، و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 192 من القانون رقم 85-05 السالف الذكر على أنه : " يمنع على أي مستورد أو منتج أو صانع المستخلصات التي يمكن استخدامها في نع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد أو يقدمها مجانا لأي شخص ما عدا صانعي المشروبات " .

فالمنتج إذن لا يمكن أن يتحلل من مسؤولية بمجرد قوله لأنه لفت انتباه مستلم المنتج بشكل خاص إلى الخطر الكامن في السلعة كون هذا الأخير يفترض فيه عدم فهمه لهذه التحذيرات، لهذا لا بد عليه أن يوضح له الطريقة المثلى لاستعماله المنتج و بالشكل الذي تتحقق من خلاله الفائدة المرجوة منه.

لكن ما هو الوضع في الحالة التي لا يكون فيها المنتج هو البائع المباشر؟

ب- مسؤولية البائع أو الموزع

تقوم هذه المسؤولية في حالة كون المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين، إنما يتوسط بينه وبين هؤلاء موزعون أو تجزئة. فإن الإحتياطات المادية المتعلقة بتسليم السلعة يقع عبء اتخاذها على عاتق هؤلاء التجار. فتقرر مسؤولية المنتج إذا أهمل تخزين المنتجات بصورة سليمة سواء كانت سريعة التلف أو سريعة الاشتعال

- حبيبة كالم، مرجع سابق، ص.93¹.

²- ربيعة حليمي، ضمان الإنتاج و الخدمات، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2000-2001، ص.38.

أو غير ذلك. و قد تنحصر المسؤولية في تاجر التجزئة إذا أهمل الاحتياطات الضرورية عن التسليم. و لا يتصور أن تثور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تقع للمستهلكين و المستعملين نتيجة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات إلا إذا كان الموزعون أو تجار التجزئة معذورين في جهلهم بما كان ينبغي عليهم أم يتخذوه في هذا الشأن حتى يكون المنتج قد أخل من الأصل في الإعلام أو التحذير¹.

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج

المتضرر عند إثارته للمسؤولية التقصيرية للمنتج فإنه إما يستند على خطئه الشخصي (أولاً)، أو أخطاء تابعة (ثانياً)، أو بالإعتماد على أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء (ثالثاً).
أولاً - المسؤولية عن الأفعال الشخصية :

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، و التي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي بقولها: " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و بسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".
و عليه فإن المتضرر من المنتجات عليه إثبات خطأ المسؤول، و الضرر ثم العلاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر.

1. الخطأ : يتمثل هنا في إنحراف في سلوك المنتج، أو إخلاله بالواجب القانوني العام² بعدم الإضرار بالغير الذي يقع على طائفة المهنيين مثله، و سواء كان بصفة متعمدة أو غير متعمدة أو عن غير قصد. و لتخفيف العبء عن المتضرر فإن القضاء في فرنسا و حتى القانون، يعتبر أن طرح منتج معيب، أو لا يحقق السلامة المترجات، يمثل خطأ في جانب المنتج.

2. الضرر: يتضمن الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، و هذا الأذى قد يلحق الشخص في جسمه أو ماله، وهنا يكون الضرر ماديا، وقد يكون معنويا³، يستوى أن

- حليني ربيعة، مرجع سابق، ص.39¹.

- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.117².

³- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام- الواقعة القانونية)، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.75.

حاضرا أو مستقبلا، مادام مؤكد الوقوع، و حتى الأضرار بالإرتداد المرتبطة بالضرر الأصلي.

3. **العلاقة السببية** : هي إثبات علاقة الضرر بالخطأ¹، و الذي يشكل إرتباط السبب بالنتيجة (السبب المولد) نظرية السبب المنتج².

ثانيا - المسؤولية عن أعمال تابعيه :

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري و التي تقابلها المادة 5/1384 من القانون المدني الفرنسي بقولها " المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمل غير مشروع، من كان واقعا منه في حال تأدية وظيفة أو بسببها. و تقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه، من كان له سلطة فعلية في رقبته و في توجيهه".

و يتضح أن المشرع لم يفرق من حيث الأثر المترتب عن الخطأ في هذه عن حالة الأفعال الشخصية من حيث التعويض، وخاصة حينما تتوافر الشروط المتطلبة و هي :

1. وجود رابطة التبعية

بمعنى وجود سلطة فعلية في الرقابة و التوجيه، و هو ما تؤكد عليه المادة 136 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري بنصها: " متى كان له سلطة فعلية في رقبته و توجيهه" و سواء كان مصدر الرابطة عقديا أو غير عقدي، فالمفعول عليه هنا إمكانية رقابة المتبوع و توجيهه بإصدار الأوامر و مراقبة تنفيذها.³

2. أن يقع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه

و ينصرف المعنى هنا، و بحسب تعبير محكمة النقص المصرية، و هي تشرح المادة 174 من القانون المدني المصري المقابلة للمادة 136 من القانون المدني الجزائري إلى الحالة التي يقع الخطأ فيها أثناء تأدية الوظيفة، أو كما إستغل وظيفته، أو ساعدته هذه

- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.191. ¹
- المادة 182 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.²
- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.177.³

الوظيفة على إرتكابه¹.

و الخطأ في هذه الحالة مفترض في جانب المنتج، فرضا لا يقبل إثبات العكس. مرجعه سوء إختيار لتابعة في رقابته².

ثالثا - مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة) :

جرى القضاء في فرنسا على إثارة مسؤولية المنتج التقصيرية عن فعل منتجاته بحسبانه حارسا لها، و بالإستناد إلى نص المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص على أنه: " لا يلزم الإنسان بتعويض الضرر عن فعله الشخصي، بل عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت رقابته، أو بفعل الأشياء في حراسته".

كما تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري و بصيغة أكثر دقة و تحديد لفكرة الحراسة بقولها: " كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الإستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

و تجدر الإشارة هنا إلى البنين القانوني الضخم الذي أرساه القضاء الفرنسي، و بمؤازرة الفقه بخصوص المسؤولية عن فعل الأشياء على هدي تفسير نص المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي، و لصعوبة الإحاطة بكل هذا الإجتهاد، سنكتفي بإبراز أهم المحطات التي سلكها القضاء الفرنسي لتطوير فكرة الحراسة حتى تستجيب للتطورات الإقتصادية و المستجدات الإجتماعية، وصولا إلى تهيئتها كأساس يعتمده جمهور المستهلكون المتضررون لإثارة ذمة المسؤول عن أضرار المنتجات و الخدمات و مادام نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على النحو الذي صيغ به يستأهل التوقف عنده و محاولة قراءته و مقارنته بآخر ما تم التوصل إليه في مسألة الحراسة في فرنسا، و عليه سنتعرض لموقف المشرع الجزائري من الفكرة معتمدين على إحدى القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى بتاريخ 1968/12/08³.

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص.209.

² - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص.118.

³ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.119.

1. فكرة الحراسة و أثرها على مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي

لقد كان القضاء في فرنسا لا يقيم أي تفرقة بين الضرر الناشئ عن فعل الإنسان و المترتب عن فعل الأشياء، من حيث ضرورة إثبات خطأ المسؤول¹، و حينما شاع استعمال للألات الميكانيكية و الكهربائية و نمت الصناعات، طرحت إلى الأسواق منتجات تحمل بين ثناياها مخاطر طالت الأشخاص في أنفسهم و أموالهم، راح القضاء في فرنسا بتفسير النصوص و من أهمها نص المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي و الذي رأى فيه أنه يتضمن قرينة قانونية على خطأ حارس الشيء، و التي اعتبرها في الأول بسيطة يستطيع المسؤول دفعها بمختلف الأسباب، و بعد ازدياد المخاطر اعتبرها قطيعة، لا ينفك منها المدين بها إلا إذا أثبت السبب الأجنبي .

و لعل وجه اليسر الذي وجد المضرور في هذا التوجه القضائي هو أنه أصبح غير مطالب بإثبات خطأ المسؤول عن الضرر، و لا عيب الشيء، بل يكفي فقط بإبراز العلاقة بين فعل الشيء و الضرر الذي لحقه، ولكن المشكلة التي واجهت القضاء هي نص المادة السالفة الذكر الذي لا يحدد المقصود بحارس الشيء و بأي ضوابط تتحدد سلطاته².

و من الضوابط التي طرحه الفقه الفرنسي لتعريف الحارس هي قولهم " بأنه من يملك السيطرة المادية على الشيء « La Direction Matérielle » . و المعنى هنا ينصرف إلى الحائز للشيء، و حتى و لو لم تكن له القدرة على استعماله و رقايته.

و قد عُرِف الأستاذ H.MAZEAUD بنظرية الحراسة القانونية و التي تربط بحق الملكية، الذي يكون للشخص على الشيء المحدث الضرر، فتكون له سلطة ناشئة عن عقد، أو نص في القانون، أو مصدر آخر للحق.

و إستنادا إلى ذلك، اعتبرت محكمة النقض أن الحارس هو من له الحراسة القانونية المتميزة بالاستقلال الكامل في السيطرة على الشيء، و سلطة توجيهه، و إصدار الأوامر

¹-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء - التعويض)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.111.

- عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص.126.²

و التعليمات المتعلقة به¹.

و لكن السؤال المطروح هنا، هو كيف يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء و القائمة على فكرة الحراسة على مسؤولية المنتج؟

و لقد تمكن الأستاذ B.GOLDMAN² من إيجاد حل لهذا الإشكال القانوني بصياغته لفكرة تجزئة الحراسة، و الذي يفرق فيها، بين حراسة التكوين و ترتبط بها الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء و بين حراسة الإستعمال و تتعلق بها الأضرار المترتبة على سوء الاستعمال، مع أن الفكرة في حد ذاتها هي وليدة الفقه، لكن سرعان ما تلقفها القضاء الفرنسي- بعد تردد من لدنه- و طبقتها محكمة النقض الفرنسية، بصورة قاطعة في حكم أصدرته سنة 1956 في القضية المعروفة بالأكسجين السائل. و بالتالي جعلت المنتج على وجه الخصوص، و الموزع أحيانا حارسا بتكوينها، ومسؤولا عن الأضرار التي تحدثها منتجاته بسبب عيوبها، بينما قصرت مسؤولية حائزها عن الأضرار الناتجة عن سوء استعمالها.

و رغم الإنتقادات الموجهة للنظرية³، فإن اتجاهها غالبا في القضاء الفرنسي نحو تأييدها⁴، أن أهمية فصل حراسة التكوين و الاستعمال تبدو ذات أهمية أكثر في حالة الأشياء التي تملك ديناميكية خاصة، بحيث تجعلها قابلة للانتشار و بخطورة (المشروبات الغازية، أنابيب الغاز، انفجارات التلفاز).

و يبقى أن هناك إشكال قانوني عن المنتج المعتبر حارسا للتكوين في حالة إنتاج السلعة من قبل منتجين متعددين. و لا تثار أي مشكلة حينما يتحدد الجزء من بين المكونات، الذي كان عيبه سببا في حصول الضرر، فمنتج الجزء بلا نقاش هو حارس التكوين، و لكن تدق العملية حينما نجهل الجزء العيب.

فبعض الفقه يرى بضرورة الأخذ بمبدأ التضامن للمسؤولين، و هو ما دفع القضاء

¹ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.121.

² - قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص.121.

³ - عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص.141.

الفرنسي إلى قصر المسؤولية على منتج السلعة الأخيرة، و الذي طرحها للتداول، إلا إذا أثبت نقله الحراسة للتاجر الوسيط، أو انقضاء فترة طويلة التسليم.

2. موقف القانون الجزائري من مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (الحراسة):

في تعليقه على المادة 1/138 من القانون المدني الجزائري و مقابلتها مع نص المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي، يرى الدكتور كمال بومدين أن النص الجزائري يتميز عن مثيله الفرنسي بخاصيتين¹ :

الأولى : أنه كرس - و برغم الصياغة الموجزة - أهم المبادئ التي انتهى إليها القضاء الفرنسي بصدد فكرة الحراسة، و التي شملت كل الأشياء - دون تخصيص - .

الثانية : هو تعريفه لفكرة الحارس، و التي قصد بها السلطة الفعلية على الشيء، و القدرة على استعماله، و تسييره، ورقابته، و سواء كانت تلك السلطة مستندة إلى حق مشروع أم لا². و هو ما يتوافق مع سياق المادة 138 من ق.م.ج التي تنص على " أن لا يكون مسؤولاً على الأضرار التي تسببها الأشياء التي تحت حراسته، كل من له قدرة الاستعمال، و التسيير، و الرقابة على الشيء".

و لكن ما المقصود بسلطات الاستعمال، و التسيير و الرقابة التي تعد جماع فكرة الحراسة في القانون الجزائري؟.

أما ما يتعلق بالإستعمال : فمضمونه هو إستخدام الشيء كوسيلة لتحقيق غرض معين و يكتفي بأن يكون له سلطة إستعمال الشيء حتى و لو لم يمارسها فعلاً³.

أما المقصود بالتسيير : فيعني التوجيه، و سلطة إصدار الأمر.

أما مضمون الرقابة: فهو استخدام الشيء بطريقة مستقلة.

و إن إثارة مسؤولية المهني بحسب ما نصت عليه المادة 138 من ق.م.ج، لا يتطلب الخطأ، إنما القرينة على الخطأ متى وقعت تحت حراسته الأشياء المرتبة للضرر و ليس

1- Kamel Boumediene, La Responsabilité Extra – Contractuelle Du Fabricant Pour Le Produit Livre, Mémoire D .E.A, Rennes , 1982 , P. 381.

- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص. 116.

بإمكان المسؤول دفعها، إلا بإثبات السبب الأجنبي.

و دائما بالاستناد إلى النص السابق، فإنه يتضح أن إثارة مسؤولية المنتج أو الموزع تكون من المتضرر شخصا من فعل المنتجات و عن العيوب التي تقع قبل التسليم.

و بالرغم من العراقيل التي يمكن أن تقف حائلا دون استفاضة المضرور من المسؤولية عن فعل الأشياء، بمقتضى فكرة الحراسة، على اعتبار أن تجزئة الحراسة لا تتعلق إلا بالمنتجات ذات الديناميكية الذاتية¹، و صعوبة تفرقة المضرورين من حارس التكوين الاستعمال²، لكن هذا لا يمنعنا من إمكانية القول بالاستفاضة من هذه النظرية في الواقع العملي، ذلك أن المنتج و الصانع قد يفقد - في كثير من الأحوال -، حراسة الاستعمال و لكن يحتفظ بحراسة التكوين فيما يخص المنتجات التي يطرحها للتداول.

هذا من جهة، و من جهة أخرى توجد قرينة قانونية قاطعة لحراسة التكوين، و لا يمكن إثبات عكسها إلا في الحالات القصوى³، و يبدو أن الأسانيد السالفة تكاد تستقيم مع قدرته على تعويض المضرورين (مباشرة أو عن طريق التأمين).

و الأكثر من ذلك، هو أن القضاء الفرنسي لا زال وفياء لهذه النظرية بكل هيئات محكمة النقض الفرنسية، و لم تمنع الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي لم من هجرتها.

المطلب الثاني : الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج (مسؤولية مهنية)

إن غياب أحكام خاصة تنظم المسؤولية المدنية للمنتج عما ترتبه منتوجاته المعيبة من أضرار في التقنين المدني الفرنسي قبل سنة 1988 دفع بالقضاء و الفقه الفرنسيين إلى تفسير هذه القواعد بالطريقة التي يتمكن من خلالها حماية شريعة واسعة من ضحايا حوادث الاستهلاك، أي أن تزايد الأخطار و الأضرار الماسة بحياة المستهلكين أدى بالقضاء إلى إعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية و ذلك سعيا و راء تكريس نظام موحد لهذه المسؤولية و استندوا في ذلك سعيا و راء تكريس نظام موحد لهذه

¹ - Kahloula .M et G. Mekamcha , Op, Cit, P.45 .

²- Le Tourneau Phillippe, Op, Cit , P.467 .

³- Kamel Boumdiene, Op, Cit , P.400 .

المسؤولية و استندوا في ذلك إلى الإنتقادات الموجهة للنظام المزدوج للمسؤولية و المتمثلة في أن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور لمجرد اختلاف الظروف التي تقع فيها الضرر و بحسب ارتباط المضرور بعلاقة العقدية مع مسؤول أو عدم إرتباطه.

و برز موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد منذ 2005، إذ تأثر بالدول الأجنبية خاصة فرنسا، بحيث تناول في مجال المسؤولية المدنية لأول مرة المسؤولية الموضوعية للمنتج بنص صريح ضمن القانون المدني بإدراجه المادة 140 مكرر في التعديل الذي تم في 2005 و كانت هذه المسؤولية ذات طابع موضوعي ليست عقدية و لا بتقصيرية و إنما قائمة على عنصري الضرر و العيب.

و كان هذا التعديل تأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي و الذي استوحى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من التوجيه الأوروبي و أدخل نصوصه في التقنين المدني الفرنسي من المادة 1-1386 إلى 18-1386¹.

و في هذا الصدد سنتم تنازل مفهوم مسؤولية موحدة لمنتج (الفرع الأول) و أركان هذه المسؤولية (الفرع الثاني)، و نطاق هذه المسؤولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مفهوم الطبيعة الموحدة لمنتج

إن تبيان مفهوم الطبيعة الموحدة لمنتج يستوجب علينا تحديد تعريف لهذه المسؤولية المستحدثة (أولا)، و خصائصها (ثانيا).

أولا - تعريف المسؤولية الموحدة لمنتج :

تعتبر هذه المسؤولية المستحدثة مسؤولية بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ و لا على الضرر، إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتجات، أي أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في المنتج سواء كان متعاقدا مع المضرور أو غير متعاقد معه.

- مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص.158.¹

و بالتالي يمكن قول أن مسؤولية مدنية للمنتج هي تلك مسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك و التعويض عن هذه الأضرار نتيجة ذلك¹.

فإختلفت التسميات المطلقة عليها، فيطلق عليها في الأنظمة الأنجلو أمريكية بالمسؤولية الشئئية، الموضوعية أو غير الخطئية، أما في أوروبا فتعرف بالمسؤولية المؤسسة على المخاطر (Responsabilité Fondée Sur Les Risques)، و في فرنسا تعرف بالمسؤولية بدون خطأ (la responsabilité sans faute)².

فهذا النوع من مسؤولية غايتها إجتماعية تتمثل في جعل التعويض يتخلص من طابع العقوبة و أصبح يستهدف إصلاح الضرر، و يكون الضرر الذي يرجع سببه على العيب هو المعمول عليه لإيجاب التعويض من دون الخطأ الذي يقابله الجزاء³.

ثانيا- خصائص المسؤولية الموحدة لمنتج :

تتميز هذه المسؤولية المستحدثة بمايلي:

1- أنها مسؤولية قانونية خاصة، ليست تقصيرية و ليست عقدية

بالرغم من وحدة الواقعة التي أدت إلى وقوع الضرر، فقد اختلف موقف المضرور من المنتجات بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، أي تختلف معاملته بحسب ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو بموجب المسؤولية التقصيرية، لذا فمن تربطه صلة تعاقدية بالمنتج يكون في وضع أفضل من الغير في حالة حدوث الضرر بسبب تعيب السلعة، حيث يتمتع المتعاقد بالمزايا التي تخولها دعوى المسؤولية العقدية من حيث افتراض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيب الخفي أو الذي يلتزم بإعلام المشتري بمخاطر استخدام السلعة و تحذيره من مخاطرها⁴.

- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.84. ¹

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 178².

- السعيد مقدم، مرجع سابق، ص.30. ³

⁴- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على مادة 140 ق.م.ج، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2011، ص.74.

و لماذا كان هدف الفقه و القضاء الفرنسيين هو تحقيق المساواة بين المضرورين دون الأخذ في الإعتبار طبيعة علاقتهم بالمنتج أو مدى خطورة المنتوجات فإن إخضاع هؤلاء المنتجين لمسؤولية ذات طبيعة موحدة يحقق هذه المساواة، لذا نجد القانون الفرنسي الصادر بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات قد أنشأ نظاما خاصا للمسؤولية يطبق على جميع المضرورين من هذه العيوب بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، أي بغض النظر عن كونهم تربطهم علاقة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير¹.

2- المسؤولية الموحدة لمنتج مسؤولية موضوعية

إن هدف من تقرير المسؤولية القانونية المستحدثة للمنتج هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج لكن يقع عليه إثبات عيب في المنتج أي تخلق مواصفات الأمان و السلامة في السلعة التي تم عرضها للتداول، لهذا أصبحت هذه المسؤولية تقوم على معيار موضوعي بدلا من المعيار الشخصي، و يتأكد ذلك من نص المادة 1245 من ق.م.ف المقابلة للمادة 140 مكرر من ق.م.ج التي جعلت مسؤولية المنتج قائمة على الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته.

من هنا يتضح أن ثبوت عيب في السلعة يعد في حد ذاته أساسا لقيام المسؤولية و ليس قرينة على خطأ المنتج، و يتم تحديد على أساس التوقعات المشروعة للمستهلكين أو مستعملي السلع².

- قواعد هذه المسؤولية الآمرة :

إن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية القانونية في مواجهة المنتج المسؤول تتصل بالنظام العام، بمعنى أن كل شرط يقضي بإستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا.

و ما تجدر إليه الإشارة أن للمضرور حق الخيار بالإستناد إلى قواعد المسؤولية القانونية الموحدة للمطالبة بحقوقه أو التمسك بالقواعد العامة التقليدية (عقدية أو تقصيرية وفقا

¹- Le Tourneau Philippe, Op, Cit , P.1462 .

- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.41.²

لظروف الحال)¹.

الفرع الثاني : أركان مسؤولية الموحدة

إن قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج يستلزم توافر جملة من الأركان، نص عليها كل من التشريع الفرنسي و الجزائري، و هذه الأركان تتمثل في : العيب، الضرر و علاقة السببية بينهما، فالمشرع الفرنسي نص على هاته الأركان في المادة 1245 مكرر 08 ق.م.ف بنصها : " يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب و علاقة السببية بين العيب و الضرر"². و ما يمكن استخلاصه من هذه المادة :

الإشارة الصريحة إل شروط النظام الجديد للمسؤولية و هي : العيب اللاحق بالمنتج الضرر و علاقة السببية بينهما.

تحميل المدى إثبات شروط المسؤولية و هو عمليا المضرور مع الإشارة أن هذا العبء تم التخفيف عنه حسب المادة 1245 مكرر 10 ق.م.ف فإن كان المضرور يقع عليه لزاما إثبات الضرر فليس له أن يثبت أن العيب كان موجودا وقت عرض المنتج للتداول، أي يكفي أن يثبت أن الشيء لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا، و أن ذلك كان سببا لوقوع الضرر³.

أما المشرع الجزائري فأشار إلى أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج في نص المادة 140 مكرر ق.م.ج و هي نفسها السالف ذكرها.

أولا - تعيب المنتج : la défectuosité des produits

المصطلح الذي يطابق معيوبية المنتج و هو العيب " default "، و هي كلمة مستعملة خاصة في مواد (1245، 1245مكرر7) من قانون فرنسي⁴.

¹- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على مادة 140 ق.م.ج، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، مرجع سابق، ص.74.

²- Art 1245-8 Du C.C.F Dispose Que « Le Demandeur Doit Prouver Le Dommage, Le Défaut Et Le Lien Causalité Entre Le Défaut Et Le Dommage ».

- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص.36. ص.37.

⁴- Christian Lapoyad, et Laurent Blocl, et Stéphanie Moracchini Droit Des Obligation, 2^{ème} Edition, Ellipses, Paris, 2008, P .235 .

فمعيوبية المنتوجات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية المستحدثة و هذا طبقا للمادة 1245 من ت.م.ف و التي تنص على أنه : " المنتج يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتوجه سواء ارتبط أو لم يرتبط بضرر مع المتضرر"¹. و نقصد بالمنتوج المعيب ذلك الذي لا يوفر الأمن و السلامة التي يحق لأي شخص و في حدود المشروعية أن يتوقعها².

فالعيب الذي يكون محلا للمسؤولية المستحدثة هو العيب الذي لا يوفر الأمن و السلامة للمستهلك و لا يقتصر على المنفعة التي تتحقق منه و لا يلتزم المضرور من خلالها بإثبات خطورة المنتجات و لا خطأ المنتج بل بالعكس عليه إثبات وجود الضرر و كذا إثبات العيب على العكس من القواعد العامة المنظمة للمسؤولية من ضمان العيوب الخفية و التي تعتبر العيب هو عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء³.

و حتى يسأل المنتج لابد أن يكون المنتج معيبا عند عملية الوضع للتداول، إذ تمثل هذه الفترة نقطة بداية إحتساب مدة تقاوم دعوى المسؤولية، و فترة تقدير العيب يرتبط بفترة عرض السلعة للتداول، فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الإستعمال خروجا ماديا و بإرادة المنتج و رغبته.

إذن فالمسؤولية المستحقة لا تنشأ إن لم تتم عملية العرض للتداول و كذا في حالة ما إذا ثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت إطلاق السلعة للإستهلاك أو إذا ثبت أن هذا العيب قد نشأ بعد هذا الإطلاق⁴.

لقد منج عن الطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية المنتج استبعاد الركن الأساسي في المسؤولية التقليدية و هو الخطأ، خاصة بعدما أصبح هذا الإثبات يزداد صعوبة عندما يقف المستهلك في مواجهة مشروعات إنتاجية ضخمة تستخدم فيها إمكانيات تكنولوجية هائلة

¹ – Art 1245-8 Du C.C.F: « producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non par un contrat avec la victime».

² – Dutilleul Français Collart et Delebebecque Philippe, Contrat Civile Et Commerciaux, 3^{ème} Édition, Dallo 2, 1996, P.246.

- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص.184.³

- علي فاللي، فعل مستحق التعويض، مرجع سابق، ص.267.⁴

يصعب من خلال تعقيدها الفني تبين خطأ المنتج، لهذا إستبعد المشرع الأوروبي و كذا الفرنسي فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية القانونية و قصر قيامها على الحالات التي يثبت فيها أن العيب هو السبب في حدوث الضرر¹.

و قد تأكدت ضرورة إثبات العيب في القانون الفرنسي، إلا إثباته وحده لا يكفي لتقرير المسؤولية القانونية، لأن بالرغم من أن تهديد السلامة المخل بالتوقعات المشروعة و الذي يقوم على أساس العيب يثبت في كثير من الأحيان .

بمجرد حدوث الضرر، فبالرغم أيضا من أن إثبات العيب في مثل هذا النوع من المسؤولية تتم من خلال نتائجه أي من خلال حدوث الضرر الناجم عن المنتوجات إلا أنه من الثابت أن الضرر لا يؤثر على استخدام وجود العيب و لا يحل محله، فالسؤال الذي يثار في هذا الشأن هو : ما هو الضرر الذي يمكن أن يكون شرطا لقيام المسؤولية المستحدثة؟ و هل تشترط العلاقة السببية بين الضرر و العيب لقيام هذه المسؤولية؟

ثانيا - الضرر :

يعد الضرر ركن من أركان المسؤولية و بدونه لا تقوم، لأنه لا دعوى بغير مصلحة و يشترط ركن الضرر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية و لا تعويض، وهذا قاعدة لا استثناء لها².

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 124 من ت.م ضرر توافر الخطأ و الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، ذلك أنه مهما كانت جسامة الخطأ ضرر أي وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و إلا كانت دعوى المسؤولية المدنية غير مقبولة. و الضرر لا بد من إثباته من طرف من يدعيه بكافة طرق الإثبات، الشيء نفسه ينطبق على المسؤولية المستحدثة، إذ يشترط لقيامها حدوث الضرر عن عيب في المنتوج و ليس بسبب خطأ ارتكبه المنتج³.

¹ - Jacques Floor, Et Jean- Loc Auber, Les Obligation(Fait Juridique), 5^{ème} Edition, Armand Cohin, Paris, 1991, P.284.

² - زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية منتج، مرجع سابق، ص.304.

- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص.141.³

يشترط في الضرر أن يكون مانحا عن سلعة طرحت للتداول، لا يتوفر الأمان والسلامة، بمعنى لا ينظر إلى المنتج على أنه غير صالح للإستعمال، إنما كونه لا يوفر الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلكين، و هذا ما أكدته المادة 1245 مكرر 3 ت.م.ف بنصها: " يعد المنتج معيبا في تطبيق هذا الفصل عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن أن ننتظره بصفة مشروعة"¹.

و في المقابل نجد المشرع الجزائري حتى و إن لم يعرف العيب إلا أنه ألزم المنتج على أن تكون منتوجاته سليمة و مضمونة و ذلك في المادة 9 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، التي تنص على مايلي: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمان بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"².

و من هنا نستنتج أنه في حالة ما إذا كان خالف المنتج القواعد التي تنظم هذه المسؤولية و عمل على طرح منتج معيب للبيع و تسبب في ضرر للمستهلك متعاقدا أو غير متعاقد معه فإنه يعرف نفسه للمسؤولية. أما بخصوص نوع الضرر الواجب التعويض منه، كالمشرع الفرنسي أشار إليه في المادة 1245 مكرر 1 من ت.م.ف إذا ألزم المنتج بالتعريف عن الضرر المادي و الجسدي كما يستفاد منها التعويض حتى عن الضرر المعنوي، و حتى تتقدم مسؤولية المتدخل لأبد من علاقة سببية بين العيب و الضرر³.

ثالثا - العلاقة السببية :

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية، إلى جانب وجود العيب و حدوث الضرر لا بد أن يثبت الضرر أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فالضرر عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب المنتج.

¹ - Jean Carbonnia, Les Bien Et Les Obligation, PUA DRIGG /PUF, France, 2004, P.2269 .

² - حمدي الله محمود حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار فكر العربي، مصر، 1997، ص.128.

³ - جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك في الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته الصناعية المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.86.

إن إلقاء عبء إثبات السببية على عاتق المضرور، يعد من الأمور الصعبة، خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج مما يؤدي إلى تعذر قيام مسؤولية المنتج .

أي أنه حتى تقوم مسؤولية المنتج لابد من ثبوت تعيب السلعة، و أن هذا العيب وجد قبل طرح المنتج للتداول و بإرادة المنتج، بمعنى أنه و بحسب الأصل أن يقع على عاتق المضرور إقامة الدليل على الوقت الذي يظهر فيه العيب لإثبات أن المنتج المعيب المطروح للتداول بإرادة المنتج هو السبب في إحداث الضرر.

أمام هذه الصعوبات تم خلق قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجود، في السلعة عند إنطلاقها في التداول، هذه القرينة بسيطة يمكن نفيها بإثبات المنتج خلو السلعة من العيب و قت إطلاقها في التداول، أو أن يثبت اللحظة التي ظهر فيها العيب، أي إثبات مصدر الضرر الذي يكون غالبا بعد طرح السلع للبيع¹ .

و ما يبرز هذا الموقف أن المنتج هو الطرف الأكثر قدرة و خبرة فنية و إقتصادية في العلاقة مع المستهلك و بالتالي قدرته على نفي علاقة السببية.

إلى جانب العنصر المادي الذي تقترض على أساسه مسؤولية المنتج، هناك أيضا عنصر معنوي تقوم على أساسه علاقة السببية بين العيب و الضرر، و الذي يتمثل في كون السلعة طرحته بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، غير انه حتى هذه القرينة بسيطة يمكن نقضها بكل الطرق، كأن يثبت أنه لم يطرح السلعة لتداول أصلا أو أنه لم يطرحها بإرادته الحرة و إنما طرحت من طرف شخص سرقها أو شخص مودعا لديه أو من قبل مخبر عهد إليه المنتج بإجراء التحاليل.

أمام هذه الإنتقادات، حاول كل من المشرع الأوروبي و بعده المشرع الفرنسي إفتراض أساس قانوني تنشأ على أساسه علاقة السببية، و هذا الأخير يتمثل في نظرية نسبية الخطأ المتمثلة في عدم الحاجة إلى إثبات علاقة السببية في الحالات التي يمكن فيها تحديد الأضرار التي تهدف هذه القاعدة إلى التعويض عنها. أي أنه يكفي التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام علاقة السببية و بالتالي قيام مسؤولية المنتج عن

- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص.216. ص.217.¹

التعويض غير أن الفقيه لارومي (larroumet) رفض هذه الفكرة لهذا نجد من المشروعين الفرنسي و التوجيه الأوروبي لم يكتفيا بمجرد التدخل المادي لإقامة علاقة السببية بين السلعة التي يثبت تعييبها و بين الضرر في حالة ثبوت التدخل المادي أو الإيجابي السلعة في إحداث الضرر بشرط أن تكون السلعة قد خرجت من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال بإرادة المنتج¹.

الفرع الثالث : نطاق المسؤولية الموحدة

إن دراسة نطاق المسؤولية الموحدة لها أهمية كبيرة، إذا من خلالها نتمكن من معرفة الشخص الدائن بالحماية الجسدية و المالية(أي المتضرر) و المسؤول عن التعويض (المنتج)، و معرفة كذلك المنتوجات التي تكون محلا لمسؤولية المنتج.

أولا - نطاق المسؤولية الموحدة من حيث الأشخاص :

1-المدين بالمسؤولية (المنتج) :

لقد تعدد آراء بين رجال الفقه في تحديد مسألة المدين بحماية المستهلك و الملزم بضمان سلامة و أمنه، إذ هناك من يقصره في شخص المنتج و هو المتمثل في : " من يتولى الشيء حتى يؤتي نتائجه أو المنفعة المطلوبة منه"². و عرفه البعض بأنه ذلك : الشخص الطبيعي أو المعني الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة، تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق و معطيات العلم، التي تكون في متناول يديه حقيقة، أو ظاهريا بواسطة غيره و الذي يفترض فيه أنه قد حال و لو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته ".³

فأنصار الإتجاه الضيق لفكرة المدين بالمسؤولية القانونية عن المنتجات المعيبة و الخطرة يأخذون في الإعتبار المنتج النهائي للسلعة بالحالة التي وصلت بها إلى يد المستهلك أو المستعمل، و العلة في ذلك أنه الشخص الذي يعرفه المضرور³.

و لأن السلعة تحمل العلامة التجارية الخاصة به، فضلا على أنه المسؤول عم وضع

- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص.223.¹

- عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص.42.²

- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص.42، ص.43.³

هذه الأجزاء التي لم يصنعها في تركيب السلعة التي ارتضى أن يطرحها في الأسواق على أنها من إنتاجه¹.

إن حصر المسؤولية الموحدة في الأشخاص الكلفين بالعملية الإنتاجية يطبق على المضرور فرصة الحصول على التعويض، لهذا ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى ضرورة التوسع في الحماية التي تعد سبب في خلق هذا النوع من المسؤولية و يتم ذلك بمد نطاق المسؤولين ليشمل أشخاصا آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية و إنما في العملية التسويقية، أي الرجوع على المتدخلين في عملية عرض المنتج من إنتاجه و تهيئته و تغليفه و توزيعه، و إعتبر التوجيه الأوروبي كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة و يستوي في ذلك المنتج النهائي مع منتج أحد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة، و يبرز هذا الموقف في كون التوسع في تحديد المسؤول يتفق مع منطق حماية المستهلك الذي صدر التوجيه الأوروبي من أجل تحقيقه².

لقد تأثر المشرع الفرنسي بفكرة توسيع مطلق المسؤولين على حماية المستهلك، فنجده يعبر عنه في إطار قانون الإستهلاك بالمحترف، و يقصد به كل شخص يتصرف من أجل حاجات مهنية بهدف الحصول على الربح كاستتجاره لمحل تجاري أو شراء سلعة قصد إعادة بيعها ليأتي في قانون رقم 98-389 ليطلق عليه مصطلح المنتج.

أما المشرع الجزائري، فإنه يستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن المنتج فنجده في القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش، لم يعرف المنتج³ و وإنما إعتبره من بين المتدخلين و يعني بهم حسب المادة 3-7 من هذا القانون " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك " و هذه العملية تشكل جميع المرتحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج قبل إقتائه من طرف

¹ - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص.11. ص.12.

² - حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص.237.

³ - لم يعرف المشرع المنتج، إنما عرف الإنتاج في المادة 9/3 من قانون 09-03 المذكور أعلاه بأنه : " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و معالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول ".

المستهلك، فمفهوم المنتج من خلال هذا النص واسع.

أما المرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات في المادة 1-2 منه، فإنه يضيف على المنتج صفة المحترف و هو : " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك ".

فحسب التعريف السابق نستنتج ان المنتج ما هو إلا طرف من أطراف العملية الإنتاجية فاللقاء المسؤولية المستحدثة على عاتق المنتج بهذا المفهوم، يعني تمكين الأطراف الأخرى من الإفلات منها. فبالرجوع للتقنيين المدني الجزائري، نلاحظ أن المشرع أخذ بالمسؤولية المستحدثة حسب ما جاء بها القانون الفرنسي و ذلك في مادة واحدة فقط و هي المادة 140 مكرر المقتبسة من مضمون المادة 1245 ت.م.ف. دون أن يحدد أحكام هذه المسؤولية و لا شروطها¹ إنما ألقى المسؤولية عن عيوب المنتجات على عاتق المنتج، دون أن يعطي تعريف لهذا الأخير، لهذا نتساءل عل يقصد به منتج المادة الأولية أو منتج الجزء المركب للمنتج أو هل المنتج النهائي للسلعة بالشكل الذي يتحصل عليها المستهلك².

فهذا التضارب في المفاهيم حذا لو يتجنبه المشرع بإعادة النظر في المصطلحات ليأخذ في الإعتبار وزنها القانوني و تأثيرها في تحديد مسؤولية المنتج و أن يتقاضى التناقض في النصوص القانونية لتحقيق النسق و التكامل بين القواعد الخاصة بحماية المستهلك و بين القوانين الأخرى لاسيما التقنين المدني و ذلك تحقيق للغاية التي و جدت من أجلها المادة 140 مكرر و المتمثلة في التوسيع من ضمان سلامة المستهلك.

و لتحديد مدلول المنتج علينا الإعتماد على ما جاء به القانون الفرنسي فهل يفرق بين من أسماهم بالمنتجين الحقيقيين أو الفعليين و من يأخذون حكم المنتج (المنتج الظاهري).

1- المنتج الحقيقي أو الفعلي :

تنص المادة 1245 مكرر 5 من ت.م.ف. سالف الذكر على مايلي يعد منتجا :

- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص.28.¹

² - مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص.60.

" صانع المنتوجات النهائية و منتج المواد الأولية، و صانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية"¹. و يعتبر المنتج بهذا الوصف الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية و هو القادر على تحمل كل ما يمكن أن ينجم من أضرار عن منتجاته، لهذا اعتبر حسب نص المادة المذكورة أعلاه أنه المسؤول المباشر الذي تثار مسؤوليته.

و ما تجدر إليه الإشارة أن المادة 1245 مكرر 5 اشترطت و بشكل مريع لقيام مسؤولية في إطار نشاطه المهني أو لتحقيق مكاسب مالية من هذا النشاط².

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1-2 من المرسوم رقم 90-266 المتعلقة بضمان المنتوجات و الخدمات السالف ذكرها بنصها : " ... كل متدخل ضمن إطار مهنته... "، و لتقادي المغالاة في تقرير المسؤولية على هذه الطائفة من المنتجين و من أجل دفع المشقة على المضرور في المطالبة بالتعويض، وسع المشرع الفرنسي من نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، فأزل حكم المنتج على أشخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية، و إنما في العملية التسويقية، أي سيسأل كل من يضع علامته أو أي إشارة مميزة له على المنتج و كذا المستوردين و الموردين و غيرهم عن سلامة المنتج بشروط المنتج نفسها.

أ- المنتج الظاهري :

يكون في حكم المنتج كل من وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج ليظهر بها نفسه على أنه هو المنتج، و كذلك مستورد السلعة و كل من يقوم بتوزيع السلعة، و يعمل أيضا معاملة المنتج من كان في آخر سلسلة التوزيع و الصورة، إذ تقوم مسؤوليته إن لم يتم التعرف على منتج السلعة من هنا يمكن تقسيم المنتج الظاهري إلى أقسام تتمثل في :

¹- « est produit lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante ».

²- Terre Français, Similer Philippe et Lequette Yves, droit civil –les obligations –8^{ème} édition, DALLO 2, 2002, p.941 .

- صاحب الإسم التجاري أو العلامة التجارية :

أدخل المشرع الفرنسي في حكم المنتج، المحترفين الذين يقومون بوضع أسمائهم و علامتهم الصناعية أو أية علامة مميزة أخرى تتسبب بها المنتجات إليهم، و هؤلاء يقومون بصناعة المنتج أو جزء منه و لا يقومون بتوريد المواد الأولية¹ إنما يقتصر دورهم على المظهر التجاري. فكثير من المصانع لا تمنع من وضع منتوجا معين و ذلك من أجل أشخاص يتم وضع أسمائهم عليها. و يقصد بالاسم هذا الاسم التجاري المعتمد له، يستوي لإعتبار الشخص منتجا أن يضع علامته مميزة تدن دلالة قاطعة على أنها له و يفهمها العامة كما لو وضعت شركة مرسيدس علامة النجمة الثلاثية².

- مستورد المنتج :

أضفى المشرع الفرنسي صفة المنتج على المستورد و أخضعه للأحكام المنظمة للمسؤولية الخاصة في مواجهة من يصيبه ضرر من المنتوجات. و الهدف من ذلك هو حماية المضرور الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج السلعة في دولة أخرى بما يمثله ذلك من جهد و كثرة النفقات، بالإضافة إلى التعرض للخضوع لأحكام قانون أجنبي قد لا يحقق ذات القدر من الحماية.

ب - الموزع و تاجر الجملة :

هذه الطائفة ليست بمنتجين، إنما يشكلون حلقة وصل بين المنتج و البائع المباشر للمنتوج، رغم ذلك فهم تنطبق عليهم ذات المسؤولية المقررة للمنتج، لقد أضفى المشرع الفرنسي صفة المنتج عليهم نظرا لمساهماتهم على وجه الإحتراف في تسويق المنتجات و توزيعها³.

ج - المورد :

و هو حلقة الوصل بين ما سبق ذكرهم و بين المشتري للسلعة، و يتمثل شخص المورد في بائع التجزئة و هو الأقرب للمضرور و أسهل شخص يمكن التعرف عليه من قبله

- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص.237.¹

- حسن عبد الباسط، مرجع نفسه، ص.238.²

- حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص.240.³

لكونه لصيقا بالمشتري، و لقد اعتبره التوجيه الأوروبي مسؤولا في مواجهة المضرور ما لم يفصح عن هوية المنتج أو مستورد السلعة خلال مدة معقولة.

إن هدف المشرع من التوسيع في صفة المنتج، هو تحقيق حماية أوسع للمضرور من جمهور المستهلكين و المستخدمين.

1. المستهلك (الدائن في المسؤولية) :

بالرجوع للمادة 140 مكرر من ت.م.ج التي كرس المشرع من خلالها المسؤولية المستحدثة للمنتج، فإنها وسعت من دائرة المستفيدين من الحماية فهي لم تقصد المستهلك بالمعنى الدقيق، إنما شملت المتضررين، أي كل من أصابه ضرر نتيجة استهلاكه منتوجا معيبا أو خطيرا يؤدي إلى تقرير مسؤولية المنتج و بالتالي المطالبة بالتعويض، فيستوي أن يكون المتضرر مستهلكا شخص طبيعى أو معنوي أو مهني.

أما في قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف ذكره فتعرف المادة الثالثة المستهلك بأنه : " كل شخص طبيعى أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ". يفهم من هذا النص أن المستهلك النهائي و المتمثل في من يشتري منتوجا أو يقتني خدمة لإستعماله الشخصي أو العائلي، لذلك هناك من يعتقد أن المشرع قد شمل نوعا واحدا من المستهلكين، و هو المقتني فقط للمنتوج دون المستعمل، في حين هناك من يرى أن المشرع قد قصد من المقتنين المستهلكين و المستعملين للمنتوج اللذين يعتبرون من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني و المتدخل¹ في حين يرفض البعض هذا الرأي خاصة و أن المشرع ميز بينهما في الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات و هذه النقيسة يجب تداركها ليتوافق النص مع المادة 140 مكرر من ت.م.ج التي ألغت التمييز بين المتعاقد و غير المتعاقد.

ثانيا - نطاق المسؤولية الموحدة من حيث المنتجات :

تعتبر تحديد ماهية المنتج أهمية بالغة، إذ بموجبه تتحدد مسؤولية المنتج، فكلما أعتبر

¹ - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص.68.

الشيء منتوجا كلما خضع المنتج لأحكام المسؤولية المستحدثة المقررة لحماية المتضرر
 نحاول تعويض المنتج حسبما هو محدد في النصوص القانونية الفرنسية مقارنة بإياها
 بالنصوص الواردة في التشريع الجزائري.

لقد عُرِفَ المنتج حسب المادة 1245 مكرر 2 من ت.م.ف بأنه : " كل مال منقول
 حتى و إن ارتبط بعقار، و يسري هذا الحكم على منتوجات الأرض، و تربية المواشي
 و الدواجن و الصيد البري و البحري، و تعتبر الكهرباء منتوجا"¹.

إن ما تجدر إليه الملاحظة أن كل من التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي استبعد
 الخدمات من نطاق تطبيق المسؤولية المستحدثة و يرجع ذلك إلى أن الطبيعة الخاصة
 للخدمات تقتضي تنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها تنظيما مستقلا²، كما استبعد
 التوجيه الأوروبي المنتجات الزراعية و نواتج الصيد من هذه المسؤولية، غير أن بعد استخدام
 المخصبات و المبيدات الكيماوية التي تهدد سلامة المستهلكين، فقد تعدل نص المادة الثانية
 من التوجيه الأوروبي³ بحيث أصبحت هذه المنتجات خاضعة لأحكام المسؤولية الخاصة
 بحماية المستهلكين، أي كلما تعرضت هذه المنتجات الطبيعية للمعالجة الصناعية أو
 خضعت لأعمال الحفظ و التجميد أو أدخلت عليها أي مواد مضافة أخرى خضعت فحكام
 المسؤولية الخاصة.

كما تطابق نص القانون الفرنسي مع التوجيه الأوروبي في إخراج العقارات من مجال
 تطبيق المسؤولية المستحدثة و يظهر ذلك لإستعماله في تعريف للمنتج عبارة السلع المنقولة
 ليترك بذلك المسؤولية الناجمة عن العقارات أنه باستثناء الوعاء الذي إستند عليها العقار فهو
 في حقيقة الأصل جميعا لمجموعة من الأموال من خشب و أنابيب و أعمدة... ، كانت قبل
 دمجها في العقار عبارة عن منقولاته، فهل هذا يعني أن مجرد الإلتصاق بالعقار يقصدها من

¹ - " Est un produit tout bien meuble même s'il est incorporé dans un immeuble y compris les produit du SOL,
 de L'élevage, de la chasse, et de la pêche, l'électricité est considéré comme un produit " .

- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص.266.

³ - تنص المادة الثانية من التوجيه الأوروبي على مايلي : " مصطلح المنتج يقص به كل منقول عدا الموارد الأولية الزراعية و منتجات الصيد حتى
 و لو أدمجت في منقول أو عقار، و يقصد به بالموارد الأولية الزراعية، منتجاته التربة و الزراعة و الإنتاج الحيواني، و الصيد عدا المنتجات التي
 أجرى لها نوع من التحويل و يدخل في مدلول المنتج الكهرباء " .

طائفة المنتوجات و من خضوعها بالتالي لمسؤولية الخاصة¹.

لقد أورد المشرع الفر نسي و التوجيه الأوروبي استثناء بشأن هذا المبدأ، إذ مدّ من نطاق المسؤولية القانونية إلى منتج مكونات المنقولة الداخلة في بناء و تكوين العقار و العلة في ذلك أن الضرر الناجم عن هذه المنقولات يتحمّله المنتج بإعتباره مسؤول عن الأضرار التي تسببها عيوب منتجاته² غير أن هذا الإستثناء يتعارض مع الواقع، إذ أن المواد المستخدمة في البناء كالخشب و المعادن و غيرها تندمج في عقار فتتحول من منقولات يمكن نقلها من مكان لآخر بدون تلف إلى كيان عقاري متكامل لا يمكن نقله أو تحريكه دون إتلافه، يعني ذلك أن إخضاعها للنظام القانوني للمسؤولية عن عيوب المنتوجات يعد في الواقع الأمر تطبيق لهذا النظام على العقارات بطبيعتها³.

- فما هو تعريف المشرع الجزائري للمنتوج ؟

تعريف المنتوج في القانون الجزائري: بالرجوع لنص المادة 138 من ت.م.ج المعدل و المتمم، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المنتوج إنما استعمل لفظ فعل الشيء و ذلك في القسم الخاص بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء.

فالشيء حسب ما عرفه الدكتور محمد حسنين عبارة عن كل مادي غير حي، و هذا المنقول سواء كان متحركا بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان سواء كان خطيرا أو غير خطير، أو كان الشيء عقار بطبيعته أو بالتخصيص.

و لفظ الشيء حسب ما جاء في هذه المادة واسع إذ شمل المنقولات و العقارات الجامدة

و المتحركة، و يضيف الدكتور علي علي سليمان إلى الشيء التيار الكهربائي

و الغاز و حتى الضجة التي تحدثها الطائرة⁴.

لقد عرف المشرع الجزائري المنتوج في نصوص مبعثرة، فيقصد به طبقا للمادة 1-2

من المرسوم التنفيذي رقم 90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السالفة ذكره : " كل شيء

- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص.30.¹

- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص.228.²

- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع نفسه، ص.299.³

- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص.32.⁴

منقول مادي يمكن موضوع معاملات تجارية " . فالملاحظ أن هذا النص يتفق مع ما جاء به القانون الفرنسي رقم 98-389 المذكور سالفاً، إذ أدخل في تعريف المنتج كل الأشياء المنقولة المادية، أما الأموال المنقولة المعنوية كبراءات الإختراع مثلاً فهي مستثناة من نطاق القانون، لقد أدخل في فئات المنتجات أيضاً البضاعة بإعتبارها كل منقول يمكن وزنه أو كيلاه أو تقديره بالوحدة و يمكن ان يكون موضوع معاملات التجارية الشيء نفسه ينطبق على الغذاء أما المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات فهو يعرف المنتج بأنه : " كل ما يقنتيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة " . فهذا النص إذن وسع من مفهوم المنتج ليشمل أيضاً الخدمات هذا ما يستنتج أيضاً من نص المادة 3-10 من القانون رقم 09-03 التي عرفت المنتج بأنه : " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " .

نستخلص إذن أن مفهوم المنتج في التشريع الجزائري واسع إذ يهدف إلى إدخال في دائرة المنتجات المادي و الخدمة المقدمة للمستهلك و يضم المنتجات الصناعية و المواد الأولية و الزراعية¹.

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من ت.م.ج على مايلي : " يعتبر منتوجاً، كل مال منقول ولو متصلًا بفاعل، لاسيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوان و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية " .

متى توفرت شروط وأركان المسؤولية الموضوعية للمنتج على النحو المحدد قانوناً تقوم المسؤولية المدنية، وقيامها كذلك ترتب اثر على الطرفين المتضرر وكذا المنتج المتضرر بسعيه للحصول على حقه في التعويض من جزء تضرره من منتج لم يوفر السلامة المنتظرة منه شرعاً¹.

ولكن المنتج يمكن له أن التخلص من مسؤوليته سواء بحق كان هو المسؤول أم لا بالإستعانة بمختلف الطرق المسموح بها قانوناً (المبحث الأول) .

و لا يعني كل تقرير للمسؤولية إسعاف المتضررين، إذ قد تكون الذمة المالية للمسؤول مفتقرة وبالتالي يعجز عن دفع قيمة التعويضات المحكوم بها ، وإنطلاقاً من هذه الفرضية تدخلت التشريعات بتطبيق نظرية مسؤولية ذوي الجيوب الممتلئة، والتي تلجا لمساءلة الشخص ليس بإعتباره مسؤولاً عن الضرر بل لتوفره على غطاء مالي كافي، أو لقدرته التأمينية تمكنه من الإستجابة لطلبات التعويض للضحايا بتقرير إلزامه التامين من المسؤولية المدنية عن المنتجات، فألية التامين تعتبر بمثابة ضمان لكل الطرفين، فبالنسبة للمنتج تضمن وتحمي الذمة المالية من جانبها السلبي، ومن جهة المتضرر تضمن له الحصول على التعويض مهما كانت الوضعية المالية للمسؤولين (المبحث الثاني)².

المبحث الأول : أسباب الإعفاء من المسؤولية

من المقرر قانوناً أنه لا يكفي لتحقق المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية بوقوع الخطأ، وان يسبب هذا الخطأ ضرراً، بل يجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين الخطأ والمضروب، أي أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر إذ المسؤول لا يسأل إلا عن الأضرار التي نتجت عن خطئه، أما إذا أثبت أن الضرر لم ينشأ عن خطئه، بل نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فهنا تنتفي مسؤوليته والسبب الأجنبي قد يقصد به إما القوة

- محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص.96¹.

- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.655².

القاهرة أو خطأ الغير وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) أسباب الإعفاء العامة، بالإضافة إلى أسباب إعفاء خاصة (المطلب الثاني)¹.

المطلب الأول : أسباب إعفاء العامة (السبب الأجنبي)

يعتبر السبب الأجنبي أكثر الوسائل لدفع المسؤولية، وهو كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدعى عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً، ولقيام السبب الأجنبي يستلزم توافر ركنان .

يتمثل الركن الأول: في أن يكون الفعل قد أدى لوقوع الضرر حتماً، أما الركن الثاني: أن يكون ذلك الفعل أجنبياً عن المدعى عليه ولا دخل له فيه².

ولسبب الأجنبي صورتان³ ويمكن أن نجمعهما فيما يلي :

1. ما ينسب إلى الإنسان : فعل المضرور وفعل الغير .
2. ما ينسب إلى الطبيعة : القوة القاهرة والحادث المفاجئ .

الفرع الأول : خطأ المضرور

المقصد به الخطأ الذي يصدر عن المتضرر والمتمثل في الإستعمال الخاطئ للسلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له بطبيعتها أو عدم التحقق من صلاحية المنتجات للإستعمال، كما إذا إستعمل السلعة إنتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها⁴.

لم ينص القانون المدني الجزائري في المادة 140 مكرر على خطأ المضرور على عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 12/1245 من القانون المدني الفرنسي

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص.334.

² - سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص.16

- إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص.165.³

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص.334.

(المقابلة للمادة 2/8 من التوجيه) "مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو ينتقص منها وفقا لظروف الحال إذا ما ثبت أن خطأ المضرور، أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر".

فبالنظر إلى هذه المادة لم تحدد المعايير التي يجب إتباعها لتمييز بين الحالات التي تؤدي فيها مشاركة خطأ المضرور في حدوث الضرر إلى التخفيف من المسؤولية والحالات التي تؤدي الإعفاء منها، فإنه يكون من المنطقي إعمال القواعد العامة المقررة في هذا الصدد¹.

وحسب الأستاذ Ph.le Tourneau فإن سكوت المشرع عن تحديد معيار التفرة بين الإعفاء الكلي والإعفاء الجزئي، يمكن أن يطرح صعوبة في التفسير أو التأويل لأنه في غياب دلائل خاصة، فمحاولة معرفة بين ما إذا كان خطأ الضحية له مواصفات القوة القاهرة أولا، فإن الإعفاء يكون كليا في الحالة الأولى ويكون جزئيا في الحالة الثانية².

يستفاد إذن مما سبق أن خطأ المضرور، يترتب عليه إعفاء المنتج من المسؤولية كليا إذا توافرت فيه صفات القوة القاهرة، أي إذا كان غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع .

ومعنى ذلك أن المنتج لا يلزم بإثبات خطأ المضرور فقط بل أنه يلزم كذلك بأن يثبت أن هذا الخطأ لعب دورا سببيا في حدوث الضرر بالنظر إلى عدة ظروف أو عوامل (تاريخ طرح المنتج للتداول، نوع المنتج، طبيعة العيب ...) وبذلك فخطأ الضحية رغم وجود العيب لعب دورا و خاص في حدوث الضرر، فإنه يؤدي إلى إعفاء المنتج من المسؤولية كليا، علما أن خطأ المضرور يجب أن يقع لاحقا من عملية الطرح للتداول .

أمّا إذا كان خطأ المضرور الذي ساهم في عيب المنتج في حدوث الضرر لم تتوافر فيه صفات القوة القاهرة، أي أنه كان متوقعا وممكن دفعه، فإنه يترتب عليه إعفاء المنتج من

- عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص.288¹.

²-Phillippe le Tourneau, Op, Cit, P.121 .

المسؤولية إعفاء جزئياً، أي أن تكون المسؤولية منقوصة تغطي كل الضرر بل جزء منه فقط بمقدار الخطأ الذي شارك فيه مع عيب المنتج في إحداث الضرر، وإلا قسمت المسؤولية بينهما بالتساوي، أي أن المنتج يتحمل نصف التعويض فقط، ويقع النصف الآخر على المضرور الذي ساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه¹.

إن الشيء المستحدث هو الربط بين خطأ المضرور وعيب السلعة، وهذا على عكس القواعد العامة و التي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المنتج، و كل ذلك يمنح سلطة واسعة للقاضي في تقريره، لمساهمة خطأ المضرور في الحادث والذي عليه يرى بعض الفقه الفرنسي أن يجعل خطأ المضرور معفياً كلية لمسؤولية المنتج حينما يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة وجزئياً حينما لا يصل إلى هذه الفئة².

كما يمكن أن يكون خطأ المضرور المتمثل في الإستعمال الخاطئ للمنتج السبب الرئيسي المباشر في حصول الضرر لكي يستطيع المنتج من التخلص من المسؤولية إستناداً إلى هذا الدفع، لذلك قيل بأن خطأ المضرور في هذا المجال يجب أن يكون فادحاً أو جسيماً .

و المنتج يجب عليه أن يثبت الضرر الذي لحقه من جراء المنتج، يجد مصدره في هذا الإستعمال غير الطبيعي، وأنه لو كان المستهلك قد إستعمل المنتج بشكل طبيعي أو مألوف ومطابق للتعليمات الخاصة بالإستعمال لما حصل هذا الضرر .

يحصل الإستعمال الخاطئ للمنتج عندما لا يتصرف المستهلك أو المستعمل للمنتج بالطريقة المتوقعة والمألوفة التي يستخدمها الشخص المعتاد الموجود في حالة

متشابهة، وقاضي الموضوع هو الذي يحدد بأن الضرر كان وقد وقع بسبب الإستعمال

¹ - محمود عبد المعطي، المرجع السابق، ص.64.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص.298. ²

الخطأ للمنتج أو مساهمة عنصر آخر¹ .

إن الإستعمال الخطأ للمنتج مخالفة للتعليمات ، وتحذيرات المنتج الواضحة يزيل العيب عن المنتج وينطبق الأمر مثلا في حالة قبول الضحية لمنتج يشكل إستعمالا خطرا على صحته ، كما ورد في قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 11/06/1980 عن الغرفة المدنية الأولى، الذي قضى برفض دعوى المضرور الرامية إلى المطالبة بالتعويض المرفوعة ضد صانع الآلة المخصصة لوضع العلامات على القارورات بسبب تقطع أحد أصابعه عندما إقترب من الآلة وهي في حالة حركة، وقد أسست المحكمة قرارها على أن المضرور بما يملك من خدمة لا يمكن أن يجهل الخطر الذي ينجم في محاولة إستعمال الآلة وهي في حالة حركة².

إن من صور الإستعمال الخطأ، إستعمال منتج يتضمن تعليمات تشتت كفاءة معينة، أو دراية محددة لدى المستعمل .

ومنه إن يسري في حالة مدى قابلية المضرور لتناول دواء معين كإصابته بحساسية معينة ، وتأثير ذلك على حقه في التعويض³.

وأما عن إستعمال المنتج بعد إنقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته فتجدر الإشارة ووفقا للإتجاهات الفقهية والحلول القضائية، فالمستهلك أو المضرور يعتبر مخطئا إذا إستعمل المنتج بعد إنتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته، والمثبت من قبل المنتج على المنتج أو وعاءه، أو يثبت في التعليمات، والتحذيرات الخاصة، بذلك المنتج .

وعليه فإن الحوادث الأكثر إنتشارا بسبب إنقضاء التاريخ المحدد لصلاحية المنتج

للإستعمال هو ما يحصل في ميدان المنتجات الطبية ، والصيدلانية وكذلك المنتجات الغذائية .

- سالم محمد رديعان العزراوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، 2008، ص.384.¹

² -Yuvan Markouits, La directive de la CEE du 25/07/1985 sur la responsabilité du fait des producteur defectueux , LGDS ,P.300.

- Y.Markouits, précité , P.301.³

إن تمكين المنتج من الإفلات من المسؤولية، في حالات معينة هي تجسيد لعملية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، لمصالح المنتجين من جهة، ومصالح المستهلكين من جهة أخرى، كما يشجع الفئتين على الحرص الشديد في مراعاة سلامة المنتجات سواء في مرحلة صناعتها أو في مرحلة إستعمالها¹.

و تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أشار في المادة 127 إلى خطأ المضرور وفي المادة 2/138 إلى عمل المضرور، مما يطرح التساؤل عن هذا التمييز؟

و يظهر جليا في القانون المقارن، خاصة القانون الفرنسي أن العبرة بفعل المضرور أي كان طالما يكون هو السبب، في إحداث الضرر، وبعبارة أخرى مادام علاقة السببية بين فعل الضحية وما أصابها من ضرر متوفر فلا حاجة لإثبات خطأ المضرور، لكي يعفى المسؤول من مسؤولية، ويرى بعض الفقه أنه يشترط خطأ المضرور إذا كانت المسؤولية المراد التخلص منها مسؤولية شخصية، بينما نكتفي بفعل الضحية إذا كانت المسؤولية موضوعية².

الفرع الثاني : خطأ الغير

يقصد بفعل الغير الفعل الذي صدر من شخص غير المضرور، وغير المنتج الذي يؤدي إلى وقوع الضرر، والغير هو كل شخص غير المضرور وغير المنتج وغير الأشخاص الذين يسألون عليهم قانونا³، مثلا فيما يخص المنتج المشمول بالرقابة عليهم من التابعين والعمال⁴. كما لا يشترط في فعل الغير أن يكون هذا الغير معروفا أو غير معروف وقت الحادث، بل يكفي أن يثبت المدعي عليه أن هناك فعل للغير.

- سالم محمد ربيعان العزراوي، المرجع السابق، ص.388.

- علي فيلاي، المرجع السابق، ص.290.

- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.184.

⁴- في هذا الصدد نص المشرع الجزائري على قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه حتى وإن لم يكن للمتبوع حرية في إختيار التابع حسب ما نصت عليه المادة 136 ق.م.ج.

إن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد من إستعمال المشرع الجزائري مصطلح "خطأ الغير" في نص المادة 127 ق.م.ج ما يدل على ضرورة أن يكون الفعل الصادر من الغير فعلا يشكل خطأ، عكس المشرع الفرنسي الذي إستعمل مصطلح "فعل الغير" في نص المادة 1245 مكرر 13 ق.م.ف ما يوسع من نطاق هذا السبب المعفي من المسؤولية بالتالي يستوي أن يكون الغير قد مارس سلوكا إيجابيا أو سلبيا . و في حالة ما إذا شارك كل من المنتج والغير في إحداث ضرر للمستهلك فهنا نطبق نص المادة 126 ق.م.ج التي نصت على المسؤولية التضامنية .

أما في فرنسا، فقد أخذ القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بفعل الغير كسبب لإنتقاء مسؤولية المنتج منها الحكم الصادر من محكمة دوي Douai بتاريخ ديسمبر 1963.¹

وفي حالة ما إذا وجد أكثر من متدخل مستقل يشارك في إنتاج السلعة حتى تصل إلى المستهلك في شكلها النهائي، فهنا نكون أمام حالة تعدد المنتجين في إنتاج السلعة التي نجم عنها الضرر، والمبدأ الذي إستقر عليه المشرع الفرنسي وكذا التوجه الأوروبي هو إلزام المنتجين في حالة تعددهم بالتضامن في مواجهة المضرور.²

أما المشرع الفرنسي، فقد كان واضحا بشأن فعل الغير كسبب من أسباب نفي المسؤولية الموضوعية إذ نص في المادة 1245 مكرر 13 ق.م.ف: " لا يعفي المنتج جزئيا من المسؤولية تجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم في عيب المنتج في إحداث الضرر".

- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص.342.¹

²- Art 1245-7 du C.C.F dispose: « En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et ce lui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsable ».

يمكن أن نستشهد في هذا الصدد بقرار مجلس قضاء تولوز الصادر في 2000/02/22 الذي قضى بأن خطأ المخبر لا يعفي المنتج من المسؤولية، أما المنتج فلا يوجد ما يمنعه من الرجوع على هذا الغير وفقا للقواعد العامة¹.

الفرع الثالث: القوة القاهرة

لم يرد هناك تعريفا للقوة القاهرة لا في التشريع الفرنسي ولا في التشريع الجزائري. وقد قصد بها بعض الفقهاء ما يلي: إنّ القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، حادث خارجي² لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه، يؤدي إلى حدوث الضرر. وتعرف كذلك بأنها: " لا ينسب إلى المدين، ليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام".

كما تعرف على أنها: " حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع، يكون مصدره خارجي عن الشيء الضار".

أما القضاء فيعرف القوة القاهرة: بأنها حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته³.

أما المشرع الجزائري في المادة 127 ق.م.ج فقد أشار إلى الأثر المترتب على القوة القاهرة: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد فيه كحادث مفاجئ أو قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك".

وتضيف المادة 138 فقرة 2 من التشريع المدني الجزائري على أنه: "...ويعفي من

¹ - سميرة زوية، أسباب دفع مسؤولية المنتج، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك المنعقدة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بيوم 26 جوان 2013، ص.168.

² - Larroumet Christian , Droit Civil –Les Obligation et Les Contrat–, T 3, 3^{ème} Ed , P.791.

³ -محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص.296.

هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثلا عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة¹.

لقد حاول بعض الشراح التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ ومنهم الكسندر (Alexandre) و سالي (Saleilles) وجوسران (Josserand)، على أساس أن القوة القاهرة هي ما لا يمكن دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو ما لا يمكن توقعه ، وأن القوة القاهرة تجعل إستحالة التنفيذ مطلقة في حين يجعلها الحادث المفاجئ إستحالة نسبية كما أن القوة القاهرة تتعلق بأسباب خارجية كالزلازل والحرب ، بينما تكون أسباب الحادث المفاجئ داخلية كإنفجار آلة، من هنا تعتبر القوة القاهرة هي وحدها التي تمثل السبب الأجنبي الذي يحول دون قيام المسؤولية، غير أن الواقع يبين أن التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يستند إلى أساس صحيح، فإن التعبيران مترادفان قصد منهما المشرع معنى واحد .

ومن شروط القوة القاهرة ، أن يكون الحادث من المستحيل توقعه ومن المستحيل دفعه ومن أثرها قطع رابطة السببية بين فعل المدعي عليه والضرر، كون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، فالإعفاء من المسؤولية بسبب قوة القاهرة منصوص عليه في المادة 127 من التشريع المدني الجزائري ، أما إذا إشتراك خطأ المدعي عليه مع القوة القاهرة فإن المدعي عليه يتحمل وحده المسؤولية كلية ، كون القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر حتى يشترك معه المدعي عليه في تحمل المسؤولية².

يرى بعض الفقه الفرنسي مثل أوفرستاك (Overstoke) أن وقوع الحادث لأول مرة يمثل قوة القاهرة ، كإصابة أحد المستهلكين بحساسية من جراء إستعماله للسلعة دون أن تعرف هذه الظاهرة عنده من قبل ، فإن هذه الحالة تكون أمرا غير متوقع طالما لم تظهر

¹-Larroumet Christion , Op ,Cit ,P , P.790.

²- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص.165.

هذه الحساسية على غيره من جمهور المستهلكين ، وبالتالي تعتبر قوة قاهرة يمكن أن تعفي المنتج من المسؤولية ، في حين يرى البعض الآخر العكس ، أي لا تعتبر قوة قاهرة وقوع حادثة لأول مرة ، لأن العبرة في ذلك ترجع لمدى إمكانية توقع هذا الضرر أو الحادثة وفقا لمعطيات العلم القائمة وقت حصوله ولما يفترض توفره من الخبرة والدراسة لدى المنتج .

المطلب الثاني : أسباب الإعفاء الخاصة

إلى جانب الطرق العامة لإعفاء المنتج من مسؤوليته المتمثلة في السبب الأجنبي هناك طرق أخرى خاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية تتمثل في : عدم توافر شروط ترتب المسؤولية (الفرع الأول) ، ودفع المنتج المسؤولية عنه لعدم مخالفة القواعد الآمرة (الفرع الثاني) ، وإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : عدم توافر شروط ترتب المسؤولية

ورد في المادة 1245 مكرر 10 من القانون المدني الفرنسي حول مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة (عيب السلامة) أهم الدفوع التي يجب للمنتج الإستناد إليها للتوصل من المسؤولية وقد جاءت فيما يلي :

1. الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول .
2. الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول بقصد الربح .
3. الدفع بعدم تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول¹ .

وسنوضح ذلك فيما يلي :

أولا - الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول :

بمقتضى ما جاءت به المادة 1245 مكرر 10 فإن المنتج يستطيع أن يدفع

¹ Muriel Fabre-Magan ,Op ,Cit ,P.294 .

مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة في التداول بأن أخرجها إراديا من تحت سيطرته¹.

إن عرض المنتج للتداول يتطلب أن يكون التخلي عنه إراديا ، حيث أن العرض للتداول يعني فقد حيافة المنتج من قبل المتج ، كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من إعتبار المنتج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الإختلاس أو الإستلاء ، كما أن التخلي الإرادي يفرض التسليم التلقائي لحيافة الشيء إلى الغير وبعبارة أخرى المهم هو التسليم المادي للمنتج إلى شخص آخر وليس بالضرورة إنتقال ملكيته .

ومما لاشك فيه أن التخلي عن المنتج أن يتم لفائدة الغير، ولا يهم بعد ذلك معرفة لفائدة من تم هذا التخلي الإرادي عن المنتج ، فقد يكون لفائدة المستهلك مباشرة ، وإن كان الفرض نادر الوقوع ، إذا الغالب أن يقع المنتج بين يدي وسطاء التوزيع بدءا بالناقل و إنتهاءا بالبائع مرورا بتاجر الجملة ، غير أن التخلي لفائدة البائع لا يمكن اعتباره عرضا للتداول² .

وحماية للمضور إفترض نص المادة 1245 مكرر4 مدني فرنسي أن المنتوجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها ، و إفتراض هذه القرينة يحقق نوعا من التوازن في العلاقة بين المنتج والمضور، ولكنها ليست مطلقة بل هي بسيطة إذ يستطيع المنتج أن يثبت عكس ما ورد في هذه القرينة بكافة الطرق ، أو يستطيع المنتج أن يثبت أنه لم يضع السلعة في التداول كما يستطيع أن يثبت أن السلعة قد طرحت للتداول بواسطة شخص آخر الذي سرقها، أو الذي كان مؤتمنا عليها ، أو تحى الشخص الذي كان يقوم بإصلاحها ، أو بإدخال بعض التعديلات عليها³.

- عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق،ص¹

- زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص.331.²

- محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص.24.³

ثانيا : الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول بقصد الربح

لكي يتصل المنتج من المسؤولية عليه أن يثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول بقصد الربح أي لم تكن مخصصة للبيع أو لأي صورة من صور التوزيع أو لممارسة النشاط المهني ، بل طرحها بقصد إجراء التجارب ، أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية . وبالتالي فإن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية ، ولكن يمكن مسألته على أساس الخطأ الشخصي وفقا للأحكام العامة للمسؤولية¹ .

ومنه أيضا قد طرح التساؤل حول مدى تطبيق سبب الإعفاء في حالة ما إذا إستعمل المنتج المنتج الذي قام بصنعه لأغراض خاصة ، أو لحاجياته الخاصة فكان جواب محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في 2001/05/10 أنه : لمجرد أن المنتج إستعمل في إطار علاج طبي² كان قد صنع في نفس المستشفى بهدف إستعماله في تحضير لعملية زرع عضو نتج عنه حصول ضرر فإنه لا يجدي نفعا ، لأنه لا يؤثر في عملية الطرح في التداول ، ويستنتج من ذلك أن المنتج مادام أنه لم يتخل عن المنتج فإنه في حالة إستعماله في إطار تأدية خدمة منفصلة عن مسار ، فإن المنتج يكون قد إعتبر أنه طرح في التداول :

" Lorsque le producteur ne c'est pas dessaisi du produit ce dernier peut néanmoins avoir été mis en circulation quand il est utilise dans le cadre d'une prestation de service , du processus de fabrication " .

وعليه ما يمكن إستخلاصه من قرار 2001/05/10 المشار إليه أعلاه ، أن معيار التخلي يمكن أن يكتمل بمعيار آخر هو إستعمال المنتج وفقا للهدف الذي صنع من أجله .

- مختار رحمانى محمد ، مرجع سابق ، ص.232.

- مختار رحمانى محمد ، نفس المرجع ، ص.233.

هذا الحل يتوافق مع التوجيه الأوروبي 2001/12/13 رقم CE/95/2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات التي تقضي بأن أحكام هذا التوجيه لا تسري على الخدمات ولكنه ولضمان تحقيق الأهداف المسطرة من أجل حماية المستهلك فإنه يمكن أن نطبق هذه الأحكام على الخدمات .

ثالثا : الدفع بنشوء العيب بعد طرح التداول

لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقد عرض المنتج للتداول أن العيب تولد في وقت لاحق لعرضه¹. وهذا ما ورد في نص المادة 1245 مكرر 10 التي تنص : " المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت العرض في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته ، و أن العيب ظهر بعد ذلك² " .

ويقع عبئ إثبات وجود العيب بالمنتج وقت طرحه للتداول على عاتق المنتج وهي الصعوبة التي كان يثيرها ضمان العيوب الخفية ، حيث كان يجب على المدعي أن يقيم الدليل على أسبقية العيب على واقعة تسليم الشيء ، الأمر الذي كان يرتب عليه أن يتحمل المستهلك غالبا مصاريف الخبرة المعقدة والمرتفعة التكلفة³.

بعد إتفاقية " ستراسبورغ " و إتفاقية " بروكسل " ، رأوا أن يتحمل المنتج عبئ إثبات عدم وجود العيب وقت طرح المنتج للتداول، على أساس أنه الأجدر عموما على إثبات أن منتوجه لم يكن له عيبا عنه طرحه للتداول .

وتبدو أهمية وضع عبئ الإثبات على عاتق المنتج ، في حالة ما إذا كان العيب راجعا على تدخل الغير ، فالمضروور الذي يقيم دعواه لا يملك أي معلومات بشأن المنتج⁴.

- محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص.43¹.

- Art 1240-11 du C.C.F : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve pas lui ou² que ce défaut est né postérieurement . »

³ - مختار رحمانى ، مرجع سابق ، ص.231.

- محمود السيد المعطي خيال ، مرجع سابق ، ص.60⁴.

ومنه أيضا لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن العيب وجد طرح المنتج في التداول ومثال ذلك أن يثبت منتج المادة الأولية أن العيب لم يكن موجودا عندما سلم هذا المنتج إلى من هو مكلف بتحويله ، إلى منتج صناعي وبالتالي لا تقوم مسؤوليته ويكون العيب لاحق على طرح المنتج في التداول .

وبوضع هذه الوسيلة في يد المنتج بأن يثبت بأن العيب لم يكن موجودا من قبل هو مما لاشك فيه أفيد للضحايا¹ .

الفرع الثاني : دفع مسؤولية المنتج لعدم مخالفة القواعد الآمرة

ورد في المادة 1245 مكرر 11 ق.م.ف المقابلة لنص المادة 07 من التوجيه الأوروبي أن للمنتج حق دفع المسؤولية بإثبات رجوع العيب إلى القواعد الآمرة لم يكن بإستطاعته مخالفتها ، وفي هذا الإطار يجب التفارقة بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج إحترامها ، وبين القواعد القانونية التي تلزم المنتج بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها حتى وإن قصد بذلك ، أو يضيف أو يحسن هذه المواصفات².

ففي الحالة الأولى، أي في حالة تحديد الحد الأدنى للمواصفات، فالمنتج بالرغم من كونه ملزما بهذا الحد، إلا أنه إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، فلا يستطيع أن يتذرع بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات إذا تعيب المنتج و ألحق ضررا بمستعمليه ، مثلا : حدّد المشرع الجزائري بالقرار الوزاري المشترك المتضمّن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدّد خصائص وشروط و كفاءات عرض المستحضرات الموجه للعرض في منحه النسبة الدنيا للبروتينات التي يستلزم توافرها

¹ - Genevieve Viney , Colloque sur la sécurité des consommateur et responsabilité du fait des produit défectueux , France , 1986 , P.985.

² -

في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا ب 2,25 غ / 100 كيلو حريرة أي 0,25 غ/100 كيلو جول .

وبالتالي يكون بالإمكان أن يقوم المنتج بزيادة نسبة البروتينات ، ما يرتب ذلك سوى

تحسن نوعية المنتج¹ .

أما في الحالة الثانية فالمنتج لم يكن يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج مثلا : المادة 3/04 من القرار المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروطه و عرضه ، وحيازته و إستعماله و تسويقه² ، قد ألزمت المنتج بإضافة "نشا" بنسبة 0,5 غرام في 1000 غرام من مسحوق الحليب عند عملية صنع الحليب المعاد تركيبه أو تشكيله فالمنتج ملزم بإحترام هذه النسبة ، والتالي يرجع تعيب المنتجات هنا إلى النظرية المعروفة بإسم " فعل الأمير" أي إلى القوانين والقرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، وبالتالي يستطيع أن يدفع مسؤوليته إستنادا إلى ذلك، إلا أنه إذا أثبت الضرور عدم قيام المنتج بعلاج العيب فلن يتمكن من التمسك بهذا الدفع لنفي مسؤوليته بموجب نصوص التشريع ، فالمنتج يكون ملزما بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة العيب عند إكتشافه حتى وإن كان بعد إطلاقه للتداول³.

وكانت المادة 1245 مكرر 11 ق.م.ف قبل التعديل تشترط على المنتج أن يقوم بمتابعة منتوجه خلال مدة عشر سنوات من تاريخ طرحها للتداول حتى و إن كانت مطابقة للمواصفات القانونية واللائحية الآمرة ، وذلك بقيامه بمختلف الإجراءات اللازمة عند ظهور العيب ، إلا أنه تم تعديل المادة السالفة الذكر في 2004⁴ وسنتطرق بالتفصيل لهذه الفكرة عند تناولنا لعنصر مخاطر التطور العلمي .

- زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص.360.

- أحمد التيجاني بلعروسي، أحمد يوسف، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، ج 2 ، ط 2 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010، ص.74.

-حسن عبد الباسط الجميحي ، مرجع سابق ، ص.262.

- مختار حمداني محمد ، مرجع سابق ، ص.234.

الفرع الثالث : دفع المسؤولية لإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يعتبر عدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي السبب الرئيسي في تقرير النوع الجديد من المسؤولية المدنية للمنتج ، هو ما أفرزه التقدم العلمي و التكنولوجي من منتجات والتي شكلت خطورة على أرواح و أجساد وكذا أموال المستعملين لها نظرا للمخاطر التي أثارها ومصطلح " مخاطر التطور العلمي " ¹، والذي بدأ ينتشر إستعماله في الآونة الأخيرة ليس في حقيقة الأمر ممثلا لمخاطر التطور بل وعلى العكس من التسمية فإنه يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح بإكتشافها ، فتحدد حالة المعرفة وقت طرح المنتج للتداول وليس وقت صنعه أو وقت حدوث الفعل الضار ².

من أمثلة قضايا مخاطر التطور نجد فيروس الإيدز ، دواء "تاليدوميد Thalidomide" ³.

كانت فكرة مخاطر التقدم كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية محل جدل ومناقشات عند عرض مشروع القانون رقم 98-398 على البرلمان والجمعية الوطنية الفرنسية ، وقد إنقسم الرأي بشأنها بين مؤيد ومعارض ولكل منهم حججه ، وفي الأخير إنتصر المدافعين عن المصالح الإقتصادية إذ نص المشرع الفرنسي في المادة 1245 مكرر 4/10 ق.م.ف في أن المنتج يمكن أن يتخلص من مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة عندما يثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب وذلك بتوفر شروط ⁴.

أولا - شروط الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي :

تتمثل شروط الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي في حالة المعرفة

¹- Philippe Le Tourneau , Responsabilité du fait des produit défectueux , Revu de la semaine juridique J.C.P.,n°1-2,le 5 janvier 2000 ,P 2189.

²-Pascal Oudot , Le Risque de développement , Ed universilise de Dijon ,2005 ,P

³-Patrick Thourot , Envisage L'assurance du risque de developpment , Banque de strategie ,n° 293 ,2011 ,P1.

- حسن حسين البراوي ، خاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008،ص.107.

العلمية والتقنية لحظة طرح المنتج للتداول ، وكيفية الوصول إلى المعلومات أو المعارف العلمية والتقنية .

1. تحديد حالة المعرفة الفنية والعلمية لحظة طرح المنتج للتداول :

يتم الإعتماد على مجموعة من العناصر الموضوعية لتحديد حالة المعرفة الفنية و العلمية لحظة طرح المنتج لتداول ، وهذه العناصر تتمثل في :

- إن المعرفة العلمية تقدر في كل فروع المعرفة الإنسانية ليس فقط في مجال تخصصه.
 - تحدد المعرفة بالنظر للمستوى العالي كأنها تقدر بطريقة موضوعية دون الأخذ في الإعتبار الصفات والقدرات الخاصة بالمنتج ، فالعبرة بالحالة الموضوعية من المعرفة العلمية والفنية التي يفترض أن يكون المنتج عالما بها ¹.
2. إحترام المنتج الحالة العلمية والفنية :

إذا كانت حالة المعرفة الفنية والعلمية ثابت لحظة درج منتج للتداول فإنه يجب على المنتج إحترام هذه الحالة ، ولتقدير هذه المعرفة التي يمكن الوصول إليها يعتمد على معيار كفي زمني و آخر جغرافي².

نتسائل ونحن بصدد التعرض لفكرة مخاطر التطور العلمي لموقف المشرع الجزائري فهل يأخذ بالدفع الخاص بإعفاء المنتج من المخاطر ؟

بإستقراء المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-203³ ، نجدها قد أشارت إلى أن تقييم مطابقة السلعة من حيث إلزامية الأمن يتم بالنظر إلى عدة عناصر منها المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا ، ففي حصول المنتج على شهادة تقييم المطابقة من الجهات المعنية يمكن له أن يتحجج بها أمام الجهات القضائية عند إثارة مسؤوليته ، بمعنى أنه إذا لم تكن المعارف

- محمد محي الدين إبراهيم سليم ، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002، ص.81.

- محمود السيد عبد المعطي خيال ، المرجع السابق ، ص.97.

³- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ، ج.ر العدد 28 الصادر في 2012/05/09.

التقنية والتكنولوجيا تسمح بإكتشاف العيب عند وضعه للإستهلاك يمكن للمنتج أن يتصل من المسؤولية بحجة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي .

ثانيا- مجال الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور:

إن فكرة مخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء يمكن أن يستند إليها كل منتج والمنتج كما سبق توضيحه هو صانع المنتج النهائي ، أو صانع الجزء المركب أو كل مهني حسب المادة 5-1245 من القانون المدني الفرنسي .

لقد إستبعدت المادة 2-1245 من طائفة المنتجين الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد 5-1245 من قانون المدني الفرنسي والمادة 1245 ، وهم مشيدو العقارات أو بائعي العقارات للتشييد وبالتالي فهؤلاء الأشخاص ليس لهم الإستناد إلى مخاطر التطور¹.

كما نصت المادة 1245 مكرر 1.11 على أن المنتج لا يستطيع أن يستند إلى مخاطر التطور لدفع مسؤوليته عندما يكون الضرر ناتجا عن عنصر من جسم الإنسان لوضعها تحت تصرف المستعملين المحتملين لهذه الأعضاء كمراكز نقل الدم ، وبنوك حفظ الحيوانات المنوية ، وبنوك العيون ، ومراكز زرع الكلى ، وقد كان هذا الحل مطابقا لقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1996/07/09 الذي جاء فيه بأن مراكز نقل الدم تلتزم بأن تقدم لمتلقي منتجات دم خالية من العيوب ، وأنها لا تستطيع أن تعفي نفسها من هذا الإلتزام بالضمان إلا بإثبات السبب الأجنبي كما إن فكرة مخاطر التطور تطلق كذلك على المنتجات المعيبة كما حددتها المادة 6 من التوجيه والمادة 1245 مكرر 3 و المنتج المعيب كما نعلم هو الذي لا يقدم السلامة منتظرة منه شرعا² .

¹ - Moriel Fabre – Magnan , Op , Cit , P.291.

² - Jacque Flour et Jean Luc Aubert , Op , Cit , P.81.

وعلى ذلك فإن التحديد الهام الذي حملته المادة 1245 مكرر 3-3 والتي نصت على أنه : " لا يمكن إعتبار المنتج كما لو كان معيبا من وافق أن منتوجا آخر أكثر أمانا منه أو أكثر خلو من العيب ، قد طرحه بعد التداول " .

وبذلك تستبعد مخاوف المنتجين المرتبطة بالتفسير المعيب لإصطلاح مخاطر التطور وهكذا فإن التطور اللاحق للمنتوج الأكثر أمانا ليس هو الذي يفقد المنتج إمكانية الإستناد إلى وسيلة مخاطر التطور لأن لحظة التقدير تبقى لحظة طرح المنتج محل البحث للتداول. وتخرج من المنتجات التي تطبق عليها فكرة مخاطر التطور- كما قلنا - منتجات الجسم البشري كالدّم والحيوانات المنوية وغيرها¹.

وتمثل المنتجات الصيدلانية، من الناحية الإحصائية المجال الرئيسي لمخاطر التطور العلمي، كما ينقلب المنتج من وسيلة للمداوات إلى سبب الأذى، حيث أن المنتج الطبي إلا ويحمل بذرة الخطر الذي يؤدي لا محال إلى إلحاق الضرر بمستهلكيه لذا نجد أن الأدوية ومختلف المنتجات الطبية تحظى بتأطير قانوني جد محتمل خوفا من يلحق المنتج الطبي ضررا بالغا، و كإجراء وقائي فلا يسمح بإسترداد المستحضرات الطبية والأمصال و اللقاحات البشرية والمستحضرات الغذائية التي لها صيغة علاجية و المستلزمات الطبية ذات الإستخدام الواسع و مستحضرات التجميل ما لم تكن مسجلة في سجلات وزارة والصحة والسكان وفقا للقوانين السارية المفعول وفقا للمرسوم التنفيذي 92-286 المؤرخ في 1992/07/07 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية².

وتعرف المادة 169 من قانون 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم لقانون رقم 85/05 لحماية الصحة وترقيتها في الجزائر المواد الصيدلانية بأنها : " الأدوية الكواشف البيولوجية، المواد الكيماوية الخاصة الصيدلانية، المنتجات الغالينية مواد التضميد وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري " .

- محمود السيد عبد المعطي الخيال ، المرجع السابق ، ص.92.
- الطيب ولد عمر ، المسؤولية عن المنتجات الطبية المتطورة وضمان مخاطرها، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جوان 2009 ، ص.129.

فالمواد الصيدلانية يصعب إثبات عيبتها لجعل العلاقة السببية بين تناول الدواء والضرر غير قائمة، فالعيوب المرتبطة بالأدوية هي من طبيعة خاصة يصعب على الضحية أو ذوي الحقوق إثبات هذا العيب و أغلب الأحيان فإن الإصابة تكون بسبب ما يعرف بالآثار الثانوية للأدوية، بالإضافة إلى أن مخاطر التطور في المجال مسؤولية مترتبة عن الأدوية تطرح بدورها صعوبة من حيث تطبيقها .

و حذ لو يتدارك المشرع الجزائري الوضع ويسن تشريعا خاصا بالأدوية ولا سيما و البلاد تشهد بروز نسيج صناعي في مجال الدواء¹ .

المبحث الثاني : التأمين على المسؤولية كآلية للتعويض عن حوادث الإستهلاك

سنتناول في هذا المبحث عن ماهية التأمين لخلق التوازن الملائم بين المنتج والمستهلك (المطلب الأول)، و إستحداث بدائل أخرى بسبب عجز ونقائص في آلية التأمين عن المسؤولية لذلك ستتطرق في هذا المبحث تدخل الدولة في إطار التضامن الوطني من خلال إنشاء آليات يتكلف بتعويض الضحايا (المطلب الأول) .

المطلب الأول : ماهية التأمين عن المسؤولية

يعتبر التأمين ضرورة للمجتمعات الحديثة، بحيث تعتبر مزاياه في قانون المسؤولية المدنية بصفة خاصة (الفرع الأول)، إلا أن شركات التأمين لا تغطي كل التبعات المالية فمنها من هو قابل للتأمين ومنها من هو ليس كذلك سواء بنص من القانون أو إتفاقا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أهمية التأمين على المسؤولية في مجال حوادث الإستهلاك

لقد أدى ظهور التأمين و إنتشاره إلى التغيير من العديد من المفاهيم والمبادئ والنظريات القانونية، وقام بإنزاعها من تطورها الفردي و طعمها من نزاعات إجتماعية لما

1 - رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، د.س.ن. ص.26.

تضمنه من الحماية ورعاية أفراد المجتمع، والوقوف بجانبها عند الكوارث والحوادث .

و أمام الأهمية الكبرى لنظام التأمين فقد تدخل المشرع في غالبية البلدان، وجعله إجباريا في مجالات وحالات معينة¹ كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري .

إن العلاقة القانونية بين التأمين والمسؤولية هي علاقة تبادلية بفضل الدور الكبير الذي لعبه الفقه في سبيل ضمان حماية فعالة لضحايا عبر فرض نظام التأمين الإلزامي .

و يعتبر تطور مسؤولية المنتج إلى مسؤولية دون خطأ مرتبطة بتطور التأمين على أساس أن لكل قاعدة مسؤولية بقوة القانون غير المخففة بواسطة التأمين تعتبر جحيما بالنسبة للمنتجين²، وهو ما يدعم حجة القائلين بفرض التأمين الإلزامي يوفر إمكانية الحصول على تعويض .

ومن المفيد ملاحظة أن أهمية التأمين في مجال حوادث الإستهلاك ترجع إلى عدة إعتبارات كالإنتاج المكثف والمرتبب بسيطرة الآلات، والنظام الإلكتروني على النشاط الإنتاجي، وكذلك تطور تعقيد المنتوجات يؤدي في الغالب إلى جعل إستعمالها محفوف بالمخاطر .

بيد أن فكرة المسؤولية عن القيام بالوظيفة التعويضية جعل الضحايا وفي الكثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على التعويض .

وبهذا يمكن القول أن التأمين أصبح يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن الملائم في توفير الملائمة المالية لتعويض الضحايا، ومساعدة المشروعات الإنتاجية والخدمات على الإستمرار في النشاط والذي عبر تقنية التأمين تقوم بتوزيع الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد³ .

- إبراهيم الدسوقي أبو ليل، الملتمزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ط1، دار السلسال للنشر، الكويت، 1958، ص.218.¹

² -Y. Markovits , Op ,Cit ,P .263.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.319.³

إن فرض التأمين إلزامي سيكون له انعكاسات وخيمة على المنافسة في دول الإتحاد الأوروبي لصعوبة وضع نظام تأمين موحد بالنظر إلى تنوع المنتجات وعدد المنتجين والوضعيات الجغرافية المختلفة، والإمكانية المالية للمؤسسات، ومن ناحية أخرى فإن أي تحديد أو توسيع في مبدأ المسؤولية الموضوعية يمكن أن يترجم لإرتفاع أقساط التأمين

فالأمر يتعلق عندئذ بالمسؤولية التي يتحملها المنتجون بعد تسليم منتجاتهم أو ما إصطلح على تسميته *Responsabilité des produit*، وقد حصلت الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى الشركات الكبرى إلى الإستفادة من نظام التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المنتجات ذات الخطورة غير الإعتيادية¹.

ومن أمثلة عن المنتجات الخطيرة التي فرضت عليها التأمين الإلزامي حوادث الدم الموبوء *sang contaminé* التي خلفت في فرنسا ستة آلاف إصابة بداء الإيدز على إثر نقل دم ملوث . وبالرجوع إلى التأمين عن المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة فإن هذا التأمين يتم في شكل بوليصة تنصب على المسؤوليات التي تترتب على المنتج نتيجة ما يشوب المنتج من عيوب بعد تسليمه².

المادة 168 من الأمر 95-09 المؤرخ في 25/01/1995، المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات في الجزائر تلزم المنتجين بإكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج المسلم، والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17 يناير 1996 الذي يحدد شروط التأمين و كفاءاته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، حيث نصت المادة 2 منه على : " أن يضمن هذا التأمين المستهلكين و المستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات " .

¹ -Y. Markovts , Op ,Cit ,P.268.

² - Constant Eliashberg , Risque et Assurance de la responsabilité civile ,Ed l' argues de la surance ,2002 , P.246.

ويقع عقد التأمين على المنتجات الغذائية، والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والكهربائية وبصفة عامة أي مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين والمستعملين من الغير¹.

الفرع الثاني : مدى إلزامية التأمين وتوابعه

سنتناول في هذا الفرع مدى إلزامية التأمين عن منتجات المنتج (أولاً)، وعن التبعات المالية لشركة التأمين (ثانياً) .

أولاً - مدى إلزامية التأمين في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته :

إن إلزامية التأمين عن مسؤولية المنتجين أصبح مبدءاً قانونياً لا يمكن تجاوزه وهذه الإلزامية تشمل كافة المنتوجات دون إستثناء، وما يعطي الفعالية لهذا الإلتزام هو أنه يضمن المخاطر و الأضرار التي تطال المستهلكين (المتعاقدين والغير) بل الأهم من ذلك هو أن هذا الإلتزام يخص كذلك المستوردين والموزعين وهو ما يوسع من دائرة الضمان، فبوليصة التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة هي التي ترتب على المنتج والبائع نتيجة ما يعتري المنتج من عيوب بعد تسليمه سواء طالت الأضرار العملاء أو الغير² .

ثانياً - التبعات المالية التابعة لشركة التأمين :

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من الإتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين S.A.A نجد أنها تنص على أنه: " يضمن المؤمن المسؤولية المدنية للمؤمن نتيجة للأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب الغير من جراء المنتوجات المعيبة المسلمة " .

1 - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.337.

-أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتوجات الطبية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.152. ²

فشركة التأمين لا تضمن الأضرار إلا بعد تسليم المنتج بإعتبار أن فكرة التسليم جوهرية في هذا الصدد .

وقد عرفت المادة الأولى في فقرتها الخامسة من الإتفاقية الخاصة التسليم

بأنه : " التسليم الفعلي للمنتج من المؤمن إلى الغير، والذي يؤدي في الغالب إلى إفتقاده للسيطرة ومراقبة المنتج " .

و أما عن العيب الذي يكون محلا للتغطية من شركة التأمين فيأخذ مدلولاً أوسع فيشمل على حد تعبير نص المادة الثانية من الإتفاقية الخاصة السالفة الذكر: " العيب الذاتي للمنتج أو العيب في تصميمه أو تحضيره أو صنعه أو تصليحه أو تخزينه أو تحويله أو عرضه أو المترتبة عن الإخلال بتعليمات التشغيل أو التسليم " .

كما توجد أسباب أخرى تتعلق بأخطاء المنتجين في حفظ المنتج أو الخطأ في الإعلام إلى غير ذلك .

إن فبولىصة التأمين تغطي الأضرار الجسمية، والمادية و المعنوية التي تصيب الغير فقط، ويستثنى من هذه التغطية أو الضمان إما بالنظر إلى خصوصية بعض الأضرار و المخاطر، أو لكون هذه الأخيرة جرى الإتفاق على أن يقع عبء تحملها على عاتق المنتج دون أن تنسى مسألة مخاطر التطور، و من هذه الأضرار نذكر الأضرار العمدية (المادة الثانية من قانون التأمينات)، كما تستبعد كذلك من الضمان الأخطار الناتجة عن الحوادث المتوقعة بالنظر إلى الطابع الإجتماعي لعقد التأمين، حيث أنه مثلا بالنسبة للمنتجات المصنعة بالوحدة، فإنه يمكن توقع الحادث أو الخطر من خلال التجارب المجربة على الوحدة أثناء الإنتاج أو بعد الإنتهاء منه .

أما في حالة الإنتاج الكثيف فإن التوقع يمكن أن يدرك من خلال التجارب المجارات على العينات المنتقات، أو من خلال رد فعل الزبائن¹.

فمن الواضح أن إستثناء الضرر الناتج عن العيب الذاتي في المنتج لا نقاش فيه في القانون الجزائري إلا إذا كان الإتفاق مخالفا حسب المادة 103 من قانون التأمينات .

يضاف إلى ذلك الأضرار التي تلحق بالمنتج المعيب نفسه لا يسري عليها التأمين حسب المادة 35 من قانون التأمينات .

كما أن شركة التأمين لا تضمن الأضرار الناتجة عن عدم المطابقة، و الأضرار غير المادية، و أخطاء التصميم والتي تتصل عادة بالمنتجات ذات التوزيع المكثف (الأدوية والمواد الغذائية)، أما عن إمكانية التأمين على مخاطر التطور العلمي فإن القانون لم ينص على إمكانية دفع المسؤولية بإثبات مخاطر التطور العلمي، فهل يحق للمتدخل الذي أبرم عقد التأمين أن يطالب المؤمن أن يتحمل عليه المسؤولية ؟

إن عقد التأمين لا يتعرض أصلا لهذا نوع من الخطر فلا هو يؤكد دخوله في إطار ضمانها، و هو لا يستبعده وفي هذا الإطار تنص المادة 12 من الأمر 95-09 المعدل والمتمم بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة والحالات الناتجة عن خطأ غير المعتمد من المؤمن له، وعقد التأمين سكت عن هذا النوع من الخطر².

أما عن سريان عقد التأمين فإن قضاء محكمة العدل الفرنسية إستقر على أن الضمان يسري من تاريخ السبب المنتج، و مادام أن الواقع المترتب عن المسؤولية حدثت وقت سريان العقد، فإن شركة التأمين الأضرار الناتجة عن هذا السبب الأصيل حتى ولو كان التسليم

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.337.

-علي فتاك، مرجع سابق، ص.497.

حدث في فترة لاحقة، أو حدث الضرر بعد إنقضاء عقد التأمين، بل حتى ولو كانت المطالبة بالتعويض وقعت بعد إنتهاء عقد التأمين .

وبخصوص المدى المكاني الذي يشمل الضمان فإن المادة الخامسة من الإتفاقية الخاصة تنص على أن : " الضمان لا يسري إلا في الجزائر " .

فإذا تعلق الضمان بمكان صنع المنتج فحينها يضمن المؤمن شتى الأضرار المترتبة عن المنتوجات المصنوعة، أو الموزعة من الدولة المحددة، و أما إذا تعلق الوضع بمكان حدوث الضرر، فإن التأمين ينصرف إلى الأضرار الواقعة في بلد معين محدد¹ .

وعن أهم الآثار التي تترتب عن بوليصة التأمين عن المنتجات المسلمة في ظل قانون التأمينات 07-75 أنه يعطي للمضرور حقا مباشرا، على مبلغ التأمين أي أن له حق خالص على مبلغ التعويض، فالمضرور أصبح يحوز الصفة في مخاصمة الضامن للضرر و كذا حلول المؤمن محل المؤمن له في الدين بالتعويض المادة 95 من قانون 07-95، بل إن للمضرور حق ممارسة دعوى مباشرة حيال المؤمن .

ولقد إعترف القضاء الفرنسي بإستقلال هذه الدعوى عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

إن هذا الإتجاه يكرس الإنحياز الواضح للقضاء والتشريعات للوظيفة الإجتماعية لتأمينات المسؤولية والإرادة، في جعل هذا التأمين وسيلة للحماية الإجتماعية للضحايا لكن هل يمكن القول بأن التأمين عن مسؤولية المنتج يقدم من الناحية العملية أنسب و أنجع السبل لتعويض الضحايا خاصة إذا علمنا المبالغ الهائلة التي تكفل شركات التأمين دفعها للمضرورين في حالة حوادث الإستهلاك التي تكيف بالكارثية تلحق الأضرار بالعشرات أو بمئات الضحايا أحيانا في كنف التطور العلمي والتقني المذهل و ظهور منتجات تحمل

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص.353.

في طياتها تعقيدات ومخاطر جمة لذلك طرح التفكير بإيجاد بدائل أخرى لتجاوز أزمة
الثنائية : تأمين / مسؤولية، ومن هذه الحلول آلية التعويض التلقائي من خلا تحمل الدولة
عبء التعويض¹.

أما بالنسبة للمنتجات الحديثة، فإن شركات التأمين قد دأبت على الإحتياط من
التأمين عليها، إلا بعد صدور فترة كافية من إختراعها، وهذا حتى تتأكد من إستقاء إجراءات
المراقبة حيالها، بالنسبة للأدوية. فشركة التأمين لا تقدم على تغطية تلك المنتجات إلا بعد
حصولها على التأشيرة أو الرخصة .

إن فكرة التسليم والتي تعد جوهرية في عملية ضمان الأضرار من قبل شركات التأمين
إذ في الغالب ليس لها أن تضمن الأضرار (المادية، الجسدية، المعنوية)، إلا بعد تسليم
المنتج إلى العميل أي التسليم المادي للمنتج .

إن القول والذي مفاده بأن عقد التأمين هو الآلية التي يمكن من خلالها للمنتج أن
يضمن تعويض الضحايا، لا يمكن أخذه على إطلاقه لأن شركات التأمين تعزف عن تغطية
بعض المخاطر إما بالنظر إلى خصوصية بعض الأطراف و المخاطر و التي جرى العرف
على إعتبارها غير قابلة للضمان، أو لكون المخاطر جرى الإتفاق على أن يقع عبء تحملها
على كاهل المؤسسات الإنتاجية بل يجب أن لا ننسى فكرة مخاطر التطور ما تثيره من
إشكاليات، و من هذه الأخطار نذكر مايلي :

- الأضرار العمدية الناتجة عن المؤمن عليه (المنتج).
- الأخطار المتوقعة .
- هلاك أو ضياع المنتج .
- أخطاء في التصميم : إن بعض شركات التأمين تستثني من دائرة الضمان الناتجة عن
الأخطاء في التصميم و الواقع أن مرد هذا الإستثناء يعود إلى التكلفة الباهضة التي

- محمد الظاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.192.

تمثلها الأضرار المترتبة عن عيوب التصميم، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات ذات التوزيع الكثيف (الأدوية و المواد الغذائية) والتي يطال العيب فيها عدد كبير من الموحدات الإنتاجية¹.

و قد يلجأ المؤمنون أحيانا إلى إدراج مشاطرات في بوليصات التأمين مؤداها ضمان بعض الأضرار اللاحقة لإنقضاء عقد التأمين في مدة معقولة (سنة، ستة أشهر) ويرتبط هذا الإلتزام لضمان من المؤمن بالإلتزام مقابل من المنتج بضرورة أن يحرص على تصحيح إنتاجه، أو التوقف عن الإنتاج بل سحبه من دائرة التداول مباشرة بعد فسخ العقد .

إذن إن تقنية بوليصة التأمين عن مسؤولية بفعل منتجات المنتج بإمكانها أن تطلع بوظيفة الإصلاح، والتعويض عن الأضرار التي تطال الضحايا، ولكن هذا التأمين كفيل بالإستجابة للعدد الهائل من الضحايا التي تخلفه حوادث الإستهلاك في مجتمعنا المعاصر وهو ما يقودنا للتطرق إلى دور الآليات الجماعية في الإطلاع بوظيفة التعويض المنشوء² .

المطلب الثاني : مساهمة الآليات الجماعية والقواعد المدنية في التعويض

إن آلية التأمين من شأنها تفعيل تعويض ضحايا المنتجات المعيبة في حالة صعوبة تأمين مخاطر المسؤولية، فالتأمين يضمن التعويض سواء توفر الخطأ أم لا في وسيلة تساهم في توعية فئة المستهلكين حول مخاطر الحوادث التي تعترضهم شخصا أو أحد أقاربهم بحيث تعبر التأمين تقنية ذكية تعفي مسؤولية المنتج من التعويض عن ضحايا منتوجاته في حالة عجزه عن تعويض متضرريه .

وعليه سننتظر في هذا المطلب إلى مساهمة الآليات الجماعية و تعويض الضحايا (الفرع الأول)، وكذلك إلى تكفل الدولة عن عبء تعويض الضحايا نتيجة تفادي بعض حوادث

¹ - Patrick Rubise, Op, Cit, P.39.

² - نوال شعباني حنين، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.173.

المنتجات المعيبة دون أي تعويض في حالة عدم قيام المسؤول أو جهل المسؤول (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ضرورة الإحتفاظ بقواعد المسؤولية المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الآليات الجماعية وتعويض الضحايا

تتميز الأضرار الناتجة عن حوادث الإستهلاك و الجسامة، لإستهدافها المقدرات البشرية، والمادية للمجتمع على سواء، وبضخامة التبعات المالية المستحقة للضحايا وهو ما يجعل تغطيتها من المسؤول أو من قبل شركة التأمين في كثير من الأحيان أمرا عسيرا ولما كان من غير المقبول ترك المضرورين دون تعويض، فإنه يتعين على الهيئة الإجتماعية الإطلاع بمهمة إيجاد مصدر تمويل تعويض تلك الأضرار من خلال تأمين مباشر، و إنشاء صندوق ضمان أو تكلف الدولة بهذه المهمة¹.

إن السعي الحديث من المجتمعات لمواجهة المخاطر الإجتماعية ناتج عن حوادث التطور التكنولوجي عن طريق توفير آلية جماعية للتعويض لا يكاد يتوقف وخاصة في الحالات التي تقدر فيها الدولة خطورة و جسامة الأضرار الماسة بسلامة، و أمن الأشخاص و أموالهم، ولكن لا تطلع مباشرة بعملية التعويض بل يناط ذلك لكيان إجتماعي قانوني (صندوق الضمان).

أولا- المبررات التي أدت إلى إنشاء صناديق الضمان :

من المبررات التي سبقت لإنشاء هذه الصناديق تكمل إجمالاً في الآتي :

- الأضرار الناتجة عن حوادث الإستهلاك، ترشح بأن توصف الكوارث الإجتماعية مما يجعل صعوبة تكفل قواعد المسؤولية أو آليات المسؤولية بحقوق الضحايا بل إنه يجب اللجوء إليها في حالات عدم تأمين المسؤولية أو عدم العثور على المسؤول أو في إنقضاء مسؤولية المنتج، وتقدم دعوى التعويض .

¹ - Site, Conseille d' Etat. Fr, Responsabilité et Socialisation du Risque dans la Jurisprudence du Conseil d' Etat, Rapport public, 2005.

- إنشاء صندوق الضمان يعتبر تكريسا لمبدأ الضمان الإجتماعي بين أفراد المجموعة الوطنية ذلك إنه يقع على المجتمع بمقتضى القواعد الآمرة للتكافل عبء تمكين المتضررين من حقهم في التضامن، وعدم تركهم لمصيرهم¹.

وهكذا بدأت فكرة المسؤولية المدنية تتراجع اليوم أمام هذا النظام التعويضي الجديد، حيث يتسع مجاله من يوم إلى آخر وهو ما يطرح التساؤل حول مكانة المسؤولية المدنية في الوقت الحالي².

لقد كان القانون الجزائري سباق في تبني نظام التعويض التلقائي، كما هو الحال عليه بالنسبة للأضرار الجسمانية التي تخلفها حوادث المرور، غير أنه يعرف تأخرا في ما يتعلق بفئات أخرى من الضحايا، حيث يخضع تعويضه إلى عدة عوامل، فضحية حادثة تسبب فيه مسؤول غير معروف أو معسف لا يمكن الحصول على تعويض.

وعليه فالقانون الجزائري لم يضمن تغطية وافية لضحايا الفعل الضار، ذلك أن وضع أنظمة تعويض تلقائية قائمة على دواعي موضوعية، وعلى دواعي التضامن الوطني يبدو أنه غير مكتمل بعد، فعدم المساواة بين الضحايا يخل بمبدأ دستوري الذي يضمن المساواة بين المواطنين والغير مطبق في الواقع.

وفي هذا السياق، لا يعد الإلتزام بالسلامة الملقى على عاتق المهني هو الذي ينبغي إثارته بتبرير طلب التعويض ولكن بوجود حق للضحايا في الضمان³.

إنه من الممكن وعلى غرار بعض التشريعات كالقانون النيوزيلندي و الأسترالي وضع نظام وطني للتعويض التلقائي لضحايا الأضرار الجسمانية، على أساس التضامن الوطني عبر تأسيس نظام تعويض قائم على فكرة جماعية للتعويض (Socialisation)

¹- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.397.

²- علي فيلال، مرجع سابق، ص.38.

³- Iahlou Khiair Ghenima, le Droit de L'indemnisation entre Responsabilité et Réparation systématiques, Thèse du doctorat d'Etat, Faculté de droit, Alger, 2004 /2005, P.350.

(de l' indemnisation) و تعبير أوضح يتعين إستبدال العلاقة التقليدية (مسؤول/ ضحية) بعلاقة جديدة هي (المؤمن/أو صندوق الضمان/ أو الضحية) .

ولقد أصبحت المعطيات الجديدة للحق في التعويض أي القانون الحالي للتعويضات يرمي إلى بتر أية صلة بالمسؤولية الجزائية، حيث أصبح فرعا مستقلا من القانون إذ أن سمو الجزائي على المدني يلقي تبريره في نظام التعويض تكون فيه المسؤولية المدنية قائمة على الخطأ، والقانون الجزائي الخاص بنظام التعويض إختار تنوع مصادر التعويض، فالمسؤولية المدنية تنجح في إتجاه موضوعي لا يمكن تجاهله، فالتفرقة بين العقوبة و التعويض ينبغي تسديدها بإجراءات تشريعية تعكس الإجتهد القضائي للمحكمة العليا الذي أصبح يكرس حقوق الضحايا في التعويض رغم ثبوت أي خطأ في حق المسؤول و صدور حكم بالبراءة، أي أن قضاء ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية رغم الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، ووفقا لهذه المعطيات، فإن القانون قطع كل صلة من حيث الأخذ بالحسبان بشخصية المسؤول عن الضرر و لا ينبغي أن يطرح الإشكال في إطار المسؤولية وتحديد المسؤول عن الضرر، بل أصبح الأمر معكوسا حيث ينظر إلى شخص الضحية الذي مس في سلامته الجسدية و أمواله، فالربط بين المسؤول و التعويض لم يعد السبيل الوحيد للحصول على التعويض¹.

ثانيا- أنواع صناديق الضمان :

إن تغير الذي شهده العالم في ميدان الإنتاج نجم عنه كثرة ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، وبقاء هذه الفئة دون تعويض في بعض الحالات كان لازما على المشرع الجزائري أن يقوم بإنشاء مثل هذه الصناديق لكفالة حق المتضررين في التعويض أما المشرع الفرنسي كعادته كان سباقا في تبني مثل هذه الصناديق لحماية الضحايا من المنتجات المعيبة

¹ - Iahlou Khiair Ghenima, Précité , P. 367.

و يلاحظ أنه أولى إهتماما بالجانب الصحي لدى أسس بداية صندوق ضحايا الإيدز ومرض الهيموفيليا سنة 1991، ثم أسس صندوق التضامن القومي سنة 2002 .

1. صندوق تضامن ضحايا الإيدز و مرض الهيموفيليا :

يرجع سبب إنشاء هذه الصناديق إلى قضية نقل دم فاسد في فرنسا، وصاية العديد من الأشخاص بفيروس فقدان المناعة ما إستلزم وضع صندوق يضمن للضحايا حقهم في الحصول على التعويض .

يتكفل الصندوق بتعويض الأشخاص الذين أصيبوا بمرض الإيدز ومرض الهيموفيليا، وهو شخص معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية .

أما في الجزائر فلا يوجد مثل هذا الصندوق بالرغم من إنتشار المرض، ففي تقرير عن وزارة الصحة هناك 704 حالة و 1908 شخص حاملين لهذا الفيروس، فنظرا لخطورة هذا المرض من جهة وكذلك لصعوبة تحديد المسؤول عنه من جهة أخرى فقد بات من الضروري أن تتدخل الدولة لتعويض هؤلاء الضحايا من أجل جبر أضرارهم بوضع صندوق خاص للتعويض، وذلك ليس على أساس المسؤولية بل على أساس إعتبارات إجتماعية¹ .

2 . صندوق التضامن القومي :

أسس المشرع الفرنسي صندوق التضامن القومي بهدف حماية حقوق المرضى و إسعافهم في حالة تضررهم وكان المشرع الفرنسي من أول التشريعات التي كرست حماية المرضى لتشديدها لمسؤولية الطبيب سواء العقدية أو التقصيرية، فبقيام مسؤولية الطبيب يقوم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي سببه في حدوث المريض المتضرر مع ضمان المسؤولية بآلية التأمين من المسؤولية الطبية، لكن قد يتصور في بعض الحالات أن يندم الخطأ الطبي ما ينتج عنه إنتفاء مسؤولية الطبيب وعدم تعويض شركة التأمين التي أمّن

¹- شريف بلحموي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص.130.

لديها عن مسؤوليته، والمريض يكون قد أصيب بضرر سببه المخاطر التي تلازم أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج، ورغبة من المشرع الفرنسي في حصول المضرورين على التعويض أضاف 98 مادة جديدة إلى قاموس الصحة العامة، و أشار فيها إلى الحق في التعويض بإسم التضامن الوطني .

وصندوق التضامن القومي يهدف إلى تعويض المرضى الذين لم يتمكنوا من إثارة مسؤولية الطبيب لعدم إرتكابه الخطأ و عدم قيام مسؤولية منتج الدواء و وسائل العلاج لعدم تعيب المنتج و بالتالي يبقى المريض المتضرر دون تعويض و هنا يبرز دور صندوق التضامن القومي¹ .

الفرع الثاني : تكفل الدولة عبء تعويض الضحايا

قد يتعذر على الضحية الحصول على التعويض من المؤمن لسبب تخلف شرط من شروط التأمين، أو سقوط الحق في التأمين في هذه الحالة لا تترك الضحية و شئها بل تتحمل الجامعة التعويض حيث تتدخل الدولة على وجه الإحتياط وتحل محل المؤمن و قد يكون الحادث أو الخبر في بعض الحالات غير قابل للتأمين و مع ذلك لا يسع الدولة تجاهل ضحاياها لا سيما إذا تعلق الأمر بالأمن والنظام العام .

لكل هذه الأسباب والمعطيات التي فرضت منطقتها بسبب تقادم حوادث الإستهلاك وما يترتب عنها من أضرار مختلفة و تماشياً مع التطورات الدولية التي يعرفها قانون الإستهلاك وقانون التعويض تدخل المشرع الجزائري بأن نص في المادة 140 مكرر¹ على تكفل الدولة بالتعويض عن الضرر لفعل المنتجات المعيبة، حيث أنه لأول مرة ينص المشرع على حكم خاص بالتعويض عن الضرر الجسماني خارج عن إطار المسؤولية²، إلا أنّ هناك قوانين خاصة نصت على ذلك حيث أن المادة 8 من قانون 74-17 المتعلق بالتعويض عن

¹ - صالح فواز، المسؤولية المدنية الطبية (دراسة مقارنة بين القانون السوري و الفرنسي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد1، 2006، ص.147.

- تجدر الإشارة أن المادة 140 مكرر 1 لم يرد عنها مماثل في القانون الفرنسي².

الأضرار التي تخلفها حوادث المرور، و كذا قانون 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

أولا- نظام التعويض الموجود في الجزائر :

تعتمد الجزائر نظامين وهما نظام جبر الضرر في إطار المسؤولية و نظام التعويض التلقائي .

1. نظام جبر الضرر في إطار المسؤولية :

في هذا النظام يتم تحديد شخص المسؤول الملزم بتعويض مع الأخذ بعين الاعتبار تغطية التأمين .

2. نظام التعويض التلقائي :

لا يتحدد فيه الشخص المسؤول، ورغم ذلك يبقى هذا الحق في التعويض قائم، حيث يعوض المضرور تلقائيا من خلال المجتمع على أساس أن المركبة وحادثة العمل يشكلان خطرا إجتماعيا .

ويتكفل المجتمع بالتعويض عن هذه الأضرار بواسطة شركة التأمين إذا تعلق الأمر بحادثة مرور، وصندوق الضمان الإجتماعي إذا تعلق الأمر بحادثة العمل .

و أصبح بذلك التعويض التلقائي كما هو عليه بالنسبة للأضرار الناتجة عن الحوادث الإرهابية، حيث يعوض الضحية فيها عن الضرر الجسماني والمادي¹ .

ثانيا- شروط التعويض من طرف الدولة :

إن شروط التعويض من طرف الدولة حسب نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري هي :

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص.387¹

1. أن يكون الضرر جسمانيا :

إشترطت المادة 140 مكررا 1 أن يكون الضرر ذو طابع جسماني، و إلا لن تعوض الدولة، و الضرر الجسماني هو كل ما يمس بالسلامة الجسدية للمتضرر بذلك يكون المشرع الجزائري قد إستبعد الأضرار المعنوية دون أي مبرر منطقي .

2. ألا يكون للمتضرر يدا في حدوث الضرر :

من الناحية القانونية تحمل هذه العبارة في طياتها عدة معاني لأنه من الثابت أن خطأ الضحية يترتب عنه أحيانا الإعفاء من المسؤولية أو تقسيم المسؤولية، لذلك طرح التساؤل هل تتولى الدولة منح التعويض بصفة كاملة أو تدفع تعويضا جزافيا أو جبر الضرر في إطار المسؤولية ؟

يتم تعويض الضرر الجسماني الذي يشمل الضرر المعنوي لأن المادة 140 مكرر جاءت عامة و للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض طبقا للمادة 182 من القانون المدني، ويمكن عندئذ أن يعوض الضحايا عن كل الأضرار في إطار المسؤولية وبصفة كاملة عن ذلك .

إن الدولة تسأل عن الأضرار التي لا يوجد ملتزما بالتعويض عنها، فالأصل أنها لا تعد مسؤولة إلا حينما تنقطع بالمضروور السبل، فهي في هذا الوصف ضامنا إحتياطيا لحق الضحية في التعويض و ملاذا نهائيا لضمان الدم المسفوك¹ .

و بمقتضى أحكام المادة 140 مكررا 1 فالدولة لا تتحمل إلا تعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت بالضحية في حالة إنعدام المسؤول، إن هذه القاعدة التي إستحدثها المشرع هي تذكير و تأكيد للحل الذي أخذت به كل التشريعات الخاصة المؤسسة لنظام

1 - قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص.196.

خاص بتعويض بعض الضحايا، و التي ترمي أساسا إلى تعويض الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية¹.

3. إنعدام المسؤول عن الضرر :

ينعدم المسؤول في حالتين :

أ- الحالة الأولى : إذا ما كان المسؤول مجهولا كأن يتضرر شخص من منتج غذائي و لم يتحدد إسم المنتج في غلاف المنتج، فهنا يجهل الشخص المسبب للضرر وبالتالي تتدخل الدولة بالتعويض مع العلم أن المشرع الفرنسي في هذه الحالة وضع حكما في القانون المدني الفرنسي لقيام مسؤولية البائع أو المؤجر أو الموزع عن المنتج المعيب و ما يسببه من أضرار إلا إذا ما بين إسم المنتج المسؤول خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة القضائية من الضحية .

ب- الحالة الثانية : إذا كان المنتج معلوما لكن ثبت عدم مسؤوليته فهنا أيضا تتدخل الدولة لتعويض عن الضرر الجسmani الذي أصاب الضحية².

إن التطور التقني والعولمة و ظهور أخطار جديدة كالأعضاء المحولة جينيا O.G.M وسرعة إنتشار هذه الأخطار بسبب تعدد سلسلة قنوات التوزيع، أصبحت هذه الأخطار لا يمكن تغطيتها بفكرة التأمين التقليدي، ففكرة الخطأ المقبول يجعل من الشعور بأن كل ضرر يجب أن يستند إلى شخص طبيعي أو معنوي ينتهي بالحق في التعويض على عكس الخطأ الناتج عن التدخين مثلا الذي يعد خطرا مقبولا، وهذا ما أكده قرار محكمة العدل الفرنسية الصادر في 20/11/2003 الذي قضي بعدم التكفل بتعويض الأضرار الناتجة عن إدمان الخمر و التدخين .

وفكرة التعويض في حد ذاتها تطورت حيث أضحى ينظر إلى التعويض بل ويبحث عنه في الحالات التي لا تكون فيها أي مسؤولية ثابتة، وفكرة الإستجداد قد تطورت بدورها

-علي فيلالي، مرجع سابق، ص.329. ¹

- غنيمة لخلو، دروس لطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009/2008. ²

نحو التعويض، أي التعويض الكامل، فقبول التعويضات على الأضرار المعوضة عنها مثلا في تزايد أكثر، ففي مجال الطب مثلا فإن الخطر الإحتمالي أصبح أكثر قبولا .

كما أن فكرة التضامن الوطني تطورت بدورها و أصبح القانون الوطني يقتضي بأن تلتزم الدولة بتعويض الأضرار التي لم يتسبب فيها شخص معنوي ولكنها تتصل بممارسة صلاحياتها ولقد لعب القضاء دورا هاما في تكريس الحق في التعويض قبل تدخل المشرع و القاضي الإداري له مهمة التوازن، فالمساواة أمام الأعباء العامة إذا إختل هذا التوازن . و إستنادا إلى التضامن الذي يسود المجتمع وكذا الدور الجديد المسند للدولة لحماية المواطن إقتصاديا، و إجتماعيا يتحمل المجتمع عبء التعويض على الأضرار بطرق مختلفة، و قد يلجأ المجتمع إلى تقنية التأمين كما هو عليه الأمر بالنسبة لصندوق الضمان الإجتماعي، إذ يضمن في كل الحالات التعويضات المترتبة عن حوادث العمل سواء كان هنالك مسؤول عن الحادث أو إنعدام ذلك وهو ما ينطبق كذلك على حوادث المرور .

وقد تتحمل الدولة مباشرة التعويضات المستحقة لبعض الفئات مثلما هو الأمر عليه بالنسبة لضحايا الحوادث الإرهابية (المرسوم 97-97 المؤرخ في 12/02/1997) .

و في العديد من الحالات يقع حادث الإستهلاك فيجد الضحايا أنفسهم دون آلية التعويض تتكفل بهم، ففي هذه الحالة تتدخل الدولة لإنقاذ المتضررين وكفالتهم طالما أن الدساتير تضمن الحق في التعويض لكل الضحايا و هو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر 2 من القانون المدني في خطوة جريئة ومنسجمة مع التطورات الحديثة.

و تزامنا مع تطو وظيفة الدولة حيث أصبحت تشغل بالجانب الإجتماعي ظهرت فكرة جمعية الأخطار، أو ظاهرة إجتماعية، أو الأخطار الإجتماعية، ومفادها أن هنالك مخاطر ذات صلة بالحياة في الجماعة، لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار لاسيما و أن مثل هذه المخاطر كثيرا ما تهدد النظام العام.

الحكم الذي تضمنته المادة 140 مكرر 1 وسيلة فعّالة بيد القضاء تمكنه من توفير حماية إضافية لحماية الأضرار الجسمانية في كل الحالات، ولا شك في أن القضاء سيتولى تحديد شروط إلزام الدولة بالتعويض من جهة وطرق تدخلها للتكفل بالتعويض من جهة ثانية¹.

بل إن إلزام الدولة ينظر إليه بإعتباره دينا طبيعيا في ذمتها كونها هي القائمة على أمن وسلامة الأشخاص و أموالهم، بل إن القضاء الفرنسي لم يتردد في تأسيس واجب الدولة في توفير التعويض المناسب في هذه الحالات على أساس من قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة .

وقد إنتقد دور الدولة حينما تقرر إلزامها بالتعويض، فإن هذا الدين لا يرتقي إلى مرتبة الإلتزام قانوني بل يبقى دينا طبيعيا ليس للمتضرر حياله أي مكانة لجبر الدولة على دفع التعويض .

ويتم تدخل الدولة هذا بالإتكاء على فكرة التضامن الإجتماعي ولم يشار لا من قريب ولا من بعيد لفكرة إلزام الدولة القانوني بخصوص الضحايا كما حدث عند تقديم الدعم المالي لضحايا حوادث باب الوادي، و ضحايا حادثة طائرة تمناست سنة 2003² .

وتجسد دور الدولة هذا في قضايا الأمليوننت و الدم الموبوء بداء السيدا بفرنسا، حيث لم يتمكن المضرورين من الحصول على التعويضات إلا بعد إنشاء صناديق الضمان الخاصة و بصفة عاجلة لمواجهة آثار الكارثة و إنشاد ديوان تعويض ضحايا الحوادث الطبية .

ولكن إذا كان التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الإستهلاك يسير شيئا فشيئا نحو تكفل المجتمع به إلا يمكن أن يؤدي هذا إلى إلغاء الدور الذي تتكفل به قواعد

- علي فيلاي، مرجع سابق، ص.339 إلى 341¹.

- قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مرجع سابق، ص.200².

المسؤولية المدنية في هذا المجال¹.

الفرع الثالث : أهمية الإحتفاظ بقواعد المسؤولية المدنية

إن تكريس الصبغة الإجتماعية على المخاطر الناتجة عن النشاط الإنتاجي و الخدماتي أدى إلى تضيق مجال أعمال المسؤولية المدنية لمصلحة التكافل الإجتماعي لتغطية الأضرار التي تلحق بالمستهلكين ويلاحظ في هذا الصدد أن هذه الآليات الجماعية تجاوزت كلية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية .

و أمام الأخطار الإجتماعية التي أصبحت حوادث الإستهلاك تمثلها بالنسبة للمجتمع الذي يبدو أنها تتجه، و في جزء كبير منها نحو تفضيل الآلية الجماعية مع إحتفاظ هذه الأخيرة بإمكانية الرجوع على المسؤولين عن إحداث الضرر.

إن التوجه الذي أدى إلى إحلال نظام الضمان الإجتماعي محل المسؤولية المدنية لم يتحصل على الإجماع المطلوب إلا في حوادث المرور، فحينما نريد التطبيق على الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة واجه مقاومة كبيرة لدى الفقه و القضاء، من الواضح أن الرأي القائل بإمكانية الإستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية و إحلال نظام الضمان الإجتماعي يرتكز على الأضرار الماسة بالأشخاص، و لكن ما مصير الخسائر التي تلحق بالأموال ؟

و هو ما يعني أن المسؤولية المدنية لازالت بالرغم من بعض العجز مرشحة لأن تلعب دورا مهما في التعويض عن حوادث الإستهلاك² .

و إذا كان لم يعد الخطأ منشأ للمسؤولية فحسب بل ليس له أي دور على الإطلاق في تعويض الضحية، فإنه قد أسند له في بعض الحالات أدوارا جديدة منها حق الرجوع على الفاعل و حق الضحية في تكملة التعويض، و قد يعتد بسلوك الضحية لإنقاص و حتى الحرمان من التعويض .

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.404.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.405.

و بناءا عليه فإن قواعد المسؤولية المدنية مرشحة لأن تلعب دورها التعويضي على الأقل في الحالات التي لا تصل فيها حادثة الإستهلاك إلى مستوى الخطر الإجتماعي¹.

فالتضامن الإجتماعي إزاء الخطر يعني إختفاء فكرة الخطأ و لا حتى المسؤولية، بل هو يستجيب إلى الرغبة في تعويض الضحايا دون إستبعاد البحث اللاحق على المسؤوليات ولكن لهذا التضامن حدود فالدولة بصفة خاصة لا يمكن أن تتحول إلى مؤمن متعدد الأخطار، أي أن إجتماعية الخطر لم يفض إلى إختفاء الخطأ من قانون المسؤولية.

و الجدير بالذكر أن الأنظمة القانونية التي تبنت قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة لم يكن ماثرا إحلال الآليات الجماعية في التعويض محل قواعد المسؤولية المدنية، بل إنهم تجنبوا التتصيص على إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج في التوجيه الأوروبي.

و مهما يكن فإنه يجب الإحتفاظ بالمسؤولية المدنية بدورها الرئيسي في تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك، و ذلك من خلال إيجاد نوع من التعايش مع آلية جماعية للتعويض².

- علي فيلالي، مرجع سابق، ص.361.¹
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.412.²

بعد هذه الدراسة الموجزة لموضوع المسؤولية الموضوعية للمنتج خلصت أن هذه المسؤولية القانونية كما يسميها البعض هي ذات طابع موضوعي تستند لعنصر الضرر دون الخطأ و أنها مسؤولية بقوة القانون، إذ ليست بعقدية و لا تقصيرية بل إنها مسؤولية تقوم و تستند على نظرية المخاطر، أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعة بصورتها المقيدة بإشتراط إثبات معيوبية المنتج بجانب تضرر الضحية المعولة على الجانب الموضوعي دون الشخصي للمنتج حسبما هو بين في النصوص القانونية الفرنسية، وكذا الجزائية المكرسة لهذا النظام .

تبين لنا من خلال هذه الدراسة كذلك أن أركان ونطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج مظاهر فعالية أحكامها، إذ الضحية معفى من إثبات الخطأ فهو ملزم بإثبات ثلاثة أركان فقط : العيب، الضرر، و العلاقة السببية بينها، فبالنسبة للعيب نجد أن كلا من المشرع الفرنسي و الجزائري قد ربطاه بضمان سلامة المنتج من خلال تحقيق و للرغبات المشروعة لفئة المستهلكين بمجرد إطلاقه في التداول، أما الضرر فيدخل في نطاق المسؤولية الموضوعية كل من الضرر الجسماني المادي وحتى المعنوي، و فيما يخص الرابطة السببية فيشترط لقيامها عنصران أحدهما مادي وهو تعيب المنتج، و الآخر معنوي يفترض توافر إرادة المنتج عند عملية الطرح للتداول .

أما من حيث النطاق فتبرز فعالية أحكام مسؤولية المنتج المستحدثة في التوسيع منه قدر الإمكان سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، فمن حيث الأشخاص يتحمل المسؤولية كل من ساهم في إحداث العيب سواء كان المنتج أو غيره من المتدخلين و صفة الضحية تمتد لتشمل المتعاقدين مباشرة و غير المتعاقدين مع المسؤول، و حتى المتضررين بالإرتداد، أما من حيث الموضوع فنجد أنه بالرغم منى إستبعاد فئة معينة من المنتجات لوجود أحكام خاصة بها، كالعقارات و الخدمات إلا أنها إمتدت لتشمل معظم المنتجات حتى الطاقة الكهربائية و المنتجات الزراعية .

بتوافر أركان هذا النظام تقوم المسؤولية الموضوعية للمنتج، وترتب بذلك آثار على كل من الطرفين و حتى شركات التأمين التي تعتبر بمثابة ضامن للمسؤول إذ هي صاحبة الجيب الممتلئ تضمن دفع مبلغ التعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، خاصة بجعل هذا النظام إلزامي بالنسبة للمشرع الجزائري دون المشرع الفرنسي بفرض إبرام المؤسسات الإنتاجية عقود التأمين من مسؤوليتها المدنية .

و بقيام المسؤولية الموضوعية يسعى المنتج للتخلص منها لتجنب دفع مبلغ التعويض عن طريق إثبات أحdd الطرق نفي المسؤولية، أو بالإتفاق مع الضحية بإعفائه من المسؤولية و الملفت للإنتباه أن المشرع الفرنسي نص على الطرق العامة، و أخرى خاصة لنفي المنتج مسؤوليته، ومنها نجد الدفع بمخاطر التطور العلمي و التكنولوجي في القانون المدني عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على هذه الطرق الخاصة في قانونه المدني بل نجد البعض منها في النصوص التنظيمية الخاصة .

كما أن التشريعات التي تبنت نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج لم تكتفي بتقرير هذه الآلية والتشديد فيها، بل تم تدعيمها بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات بتدخل شركات التأمين للتعويض و ليس بإعتبارها مسؤولة عن إحداث الضرر بل كضامنة للذمة المالية للمنتج .

كما أن تدخل شركات التأمين لضمان مسؤولية المنتج الموضوعية لا يكون بصورة مطلقة، إذ في حالة قيام هذه الأخيرة تعوض شركات التأمين على بعض الأضرار دون الأضرار الأخرى وفقا لقواعد القانونية المنظمة لنشاط التأمين، و كذا للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له كالأضرار الناتجة عن إرتكاب المنتج للخطأ العمدي أو الناتج عن عيب ذاتي في المنتج، و بخصوص مخاطر التطور العلمي فبالرغم من عدم التعاطي مع فكرة بموجب قانون التأمين في الجزائر، و إستبعادها من التغطية وفقا للقانون الفرنسي، إلا أن التأشيرة الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين أقرت بإمكانية التأمين عنها بموجب عقد

التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات، أما في حالة لم يعرض المؤمن لعدم قيام المسؤولية أو لإنعدام المسؤول، تتدخل آليات التعويض الجماعية بغية ضمان مبلغ التعويض للضحية سواء عن طريق آلية التعويض المباشر أو صناديق الضمان أو عن طريق الدولة، و في هذا العنصر تبرز ضرورة تبيان المشرع الجزائري موقفه في كيفية التعويض إذا ما إنعدم المسؤول وفقا للمادة 140 مكرر 1 من القانون المدني .

ختاما نقول أن المشرع الجزائري حسن الفعل بتبنيه المسؤولية الموضوعية للمنتج، غير أنه كان من اللازم أن يفصل فيها أكثر و عدم تخصيص مادة واحدة فقط إذ لم يفصل في العديد من النقاط ما يستدعي الرجوع للقواعد العامة التي قد تعيق الضحية من حصوله على حقه في التعويض، بالإضافة إلى ضرورة التدقيق في المصطلحات الواردة بالنصوص القانونية لتفادي التعارض فيما بينها، و كذا عدم وضع القضاء في مشاكل عند تطبيق هذه النصوص .

أولا - باللغة العربية :

1. النصوص القانونية :

1. النصوص التشريعية:

- الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 30/01/1974، ج.ر، رقم 15 لسنة 1974 الصادر بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988، ج.ر، رقم 29، لسنة 1988.

- الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن لقانون الصحة العمومية، ج.ر، العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1976.

- التوجيه الأوروبي رقم 85/374 الصادر في 25 يوليو 1985 ، المتضمن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

- القانون رقم 89/02 المؤرخ في 07/04/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.

- قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد 54 الصادرة في 20 ديسمبر 1989.

- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25/04/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

2. النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات المؤرخ في 16 سبتمبر 1990، ج.ر رقم 40 ، سنة 1990 الملغى.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 22 فبراير 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر، العدد 9 الصادرة في 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-42 المؤرخ في 4 فبراير 1992، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج.ر، العدد 9 الصادرة في 5 فبراير 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997، و الذي يحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، ج.ر، العدد 4 الصادرة في 15 يناير 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر، العدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر العدد 28 الصادر في 2012/05/09.

II. الكتب العامة والمتخصصة: (حسب الترتيب الأبجدي)

• الكتب العامة :

1. أحمد التيجاني بلعروسي، أحمد يوسف، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، ج 2 ، ط 2 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010.
2. أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار عن المنتجات معيبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
3. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
4. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة بين القانونيين المصري و اللبناني)، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

قائمة المراجع

5. إبراهيم الدسوقي أبو ليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ط1، دار السلسال للنشر، الكويت، 1958.
6. السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الحداثة، لبنان، 1985.
7. الهيثم عمر سليم، لمسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006.
8. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق و التقييد، القاهرة، 1980.
9. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك في الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته الصناعية المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
10. حسن حسين البراوي ، خاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008.
11. حمدي الله محمود حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية غي عقود الاستهلاك، دار فكر العربي، مصر، 1997.
12. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، د.س.ن.
13. سالم محمد ربيعان العزراوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، 2008.
14. سليمان مرقس، الوافي في شرح قانون مدني(فعل ضار و مسؤولية مدنية)، مجلد2، ج2، ط5، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1988.
15. سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
16. شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية مدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
17. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجع عام – مصادر الإلتزام)، المجلد 1 ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998.

18. عادل جبيري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
19. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني و المقارن)، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
20. عربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام (الواقعة القانونية)، ط5، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
21. علي بولحية بوخميسي، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية مترتبة منها، دار هدى، الجزائر، 2000.
22. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء - التعويض)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 111.
23. _____، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
24. علي فلالي، الإلتزامات (الفعل المستحق التعويض) ، موفم للنشر، الجزائر، 2017.
25. علي سيد حسن، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
26. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
27. فاضلي إدريس، المسؤولية عن فعل الأشياء الحية في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
28. _____، الوجيز في النظرية العامة في الإلتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

29. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آلية تعويض المتضرر (دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009)، دار جامعة جديدة، الإسكندرية، د.س.ن.
30. محمد الظاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
31. محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية (دراسة مقارنة في كل من مصر و فرنسا)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1966.
32. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1990.
33. محمد شكري سرور، التأمين عن الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
34. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية ،دار النهضة العربية ،مصر ،2002.
35. محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع بإعتباره مصدرا للإلتزام (القواعد العامة - القواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
36. مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
37. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الإلتزام- الواقعة القانونية)، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
38. مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
39. يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه و القضاء (دراسة مقارنة)، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1992.

• الكتب المتخصصة:

1. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، د.س.ن.
2. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
4. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009)، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
5. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005.
6. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع (دراسة في قانون التجارة مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.

III. المذكرات و الرسائل :

1. الطيب ولد عمر، المسؤولية عن المنتجات الطبية المتطورة وضمان مخاطرها، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جوان 2009 .
2. الياقوت جرعود، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.
3. حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

4. رببعة حلومي، ضمان الإنتاج و الخدمات، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001/2000.
5. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007/2006.
6. سميرة زوية، أسباب دفع مسؤولية المنتج، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك المنعقدة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بيوم 26 جوان 2013.
7. شريف بلحموي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليد للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
8. عبد الكريم جواهره، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.
9. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية لمنتج(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بتلمسان، 2005/2004.
10. كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات و الخدمات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004 /2003.
11. محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة خميس مليانة، 2012.
12. محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 1982.
13. نوال شعباني حنين، إلترام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
14. يمينة طالبي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة مستغانم، 2017/2016 .

IV. المجالات القانونية :

1. صالح فواز، المسؤولية المدنية الطبية (دراسة مقارنة بين القانون السوري و الفرنسي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 1، 2006.
2. قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
3. معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية لتعويض ضحايا المنتجات المعيبة(دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الفقه والقانون، العدد 3، صدرت في 2013/01/02.

V. المحاضرات :

1. سلام عبد الله ، محاضرات في المسؤولية المدنية، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص أساسي، كلية الحقوق بجامعة مستغانم، 2016/2017، غير منشورة.
2. غنيمة لحو، دروس لطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008/2009 .

ثانيا- باللغة الفرنسية :

1. Texte juridique :

- Code Civil Français , 104^{eme} Ed, Dalloz, Paris,2005 .

2. Les décrits :

- l' ordonnance 2016-131 promulgué le 12/02/2016 pour amandée les code civile Français .
- Ordonnance N° 2004-670 Du 9juillet 2004 Partante La Transposition De La Directive 2001-95 CE SUR LA Sécurité Générale Des Produit Et Adaptation

De La Législation Au Droit Commentaire En Matière De Sécurité Et De Conformité Des Produit .

3. Les Ouvrages Par Ordre Alphabétique :

1. Christian LAPOYADE, et Laurent BLOCR, et Stéphanie MORACCHINI Droit Des Obligation, 2^{ème} Edition, Ellipses, Paris, 2008.
2. Constant Eliashberg , Risque et Assurance de la responsabilité civile ,Ed l' argues de la assurance ,2002 .
3. Cyril Bloch, L'obligation Contractuelle De Sécurité, D'aix Marseille, Paris.
4. DUTILLEUL Français Collart et DELEBECQUE Philippe, Contrat Civile Et Commerciaux, 3^{ème} Édition, Dallo 2, 1996.
5. Jacques Floor, Et Jean- Loc Auber, Les Obligation(Fait Juridique), 5^{ème} Edition, Armand Colin, Paris, 1991.
6. Jean CARBONNIA, Les Bien Et Les Obligation, PUA DRIGG /PUF, France, 2004, P.2269 .
7. Josserand ®, La Responsabilité Du Fait des choses innommées, L.N.DJ , Paris, 1897.
8. Kamel BOUMEDIENE, La Responsabilité Extra – Contractuelle Du Fabricant Pour Le Produit Livre, Mémoire D .E.A, Rennes , 1982 .
9. Lamy Commercial Concu–Dish– Conso, SA.1984,P.
10. Larroumet Christion , Droit Civil –Les Obligation et Les Contrat–, T 3, 3^{ème} Ed.
11. Muriel Fabre–Magan , Droit des Obligation–Responsabilité Civil et Quasi contrats , 2 Ed ,Thémis droit POF ,France , 2007.

12. Mkahloola– G Mekamcho, La Protection Du Consommateur Dans Le Droit Algérien, 2^{ème} Parti, 1996.
13. Pascal Oudot , Le Risque de développement , Ed universilise de Dijon ,2005.
14. Patrick Rubise, la assurance des risques techniques, 2 Ed, l'arguse, Paris ,1999 .
15. Patrick Thourot , Envisage L'assurance du risque de développement , Banque de strategie ,n° 293 ,2011.
16. Philippe Le Tourneau , Responsabilité du fait des produit défectueux , Revu de la semaine juridique J.C.P,n°1-2,le 5 janvier 2000.
17. _____, La Responsabilité Civile Professionnelle , Economica,1995 .
18. Philippe Malinvaud, La Responsabilité Civile Du Fabricant En Droit Français, Ga2, Pal, 1973.
19. RIPERT (G) , La Règle Morale Dans Les Délégations Civiles,2^{ème} Ed, Paris .
20. Salleilles ®, La Responsabilité Du Fait Des Choses, R.T.D, 1911.
21. _____, Les Accident De Travail Et La Responsabilité Civile, L.N.DJ , Paris, 1887.
22. Savatier ® , traite de Responsabilité Civile En Droit Français, T2, 2^{ème}Ed ,Paris .
23. Terre Français, SIMLER Philippe et LEQUETTE Yves, droit civil –les obligations –8^{ème} édition, DALLO 2, 2002.
24. VINEYCGI, Traite De Droit Civil, Les Obligation, Tome Iv, La Responsabilité Condition, L.G.D.LJ, Paris, 1982.

25. Yuvan Markovits, La directive de la CEE du 25/07/1985 sur la responsabilité du fait des producteurs défectueux , LGDS .

4. Les Thèse :

1. BETTEREMIEUX (p), essai historique et critique sur la fondement de La Responsabilité Civile En Droit Français, Thèse , Lille, 1992.
2. Iahlou Khlar Ghenima, le Droit de L'indemnisation entre Responsabilité et Réparation systématiques, Thèse du doctorat d'Etat, Faculté de droit, Alger, 2004 /2005.
3. TEISSEIRE (M), Essai Théorie Générale Sur Le Fondement De La Responsabilité, Thèse, Aix– Marseille, 1907.

الفهرس

الإهداء

الشكر

1	مقدمة :
5	الفصل الأول : النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية للمنتج
5	المبحث الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المنتج
5	المطلب الأول : فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج
6	الفرع الأول : مضمون خطأ المنتج
6	أولاً مدلول الخطأ عموماً
8	ثانياً : مدلول خطأ المنتج
11	الفرع الثاني : مظاهر خطأ المنتج
11	أولاً : الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض
13	ثانياً : نماذج لخطأ المنتج (Typologies des Fautes du producteur)
15	الفرع الثالث : تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج
17	المطلب الثاني : فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج
17	لفرع الأول : مضمون نظرية المخاطر وتقديرها
18	أولاً : مفهوم نظرية المخاطر
20	ثانياً : المبادئ القانونية و المبررات
24	الفرع الثاني : التكريس القانوني لنظرية المخاطر
24	أولاً : تكريس نظرية المخاطر في التوجيه الأوروبي
28	ثانياً : تكريس نظرية المخاطر في القانون الفرنسي
30	ثالثاً : تكريس نظرية المخاطر القانون الجزائري
30	الفرع الثالث : تقييم نظرية المخاطر

30.....	أولا : مزايا و محاسن نظرية المخاطر
31.....	ثانيا : مساوى و عيوب نظرية المخاطر
31.....	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج
31	المطلب الأول : الطبيعة الثنائية لمسؤولية المنتج.....
32.....	الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمنتج.....
32.....	أولا : مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته.....
37.....	ثانيا : مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته.....
53.....	الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج
53.....	أولا : المسؤولية عن الأفعال الشخصية
54.....	ثانيا: المسؤولية عن أعمال تابعيه
55.....	أولا : مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة)
59.....	المطلب الثاني : الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج (المسؤولية المهنية)
60.....	الفرع الأول : مفهوم الطبيعة الموحدة للمنتج
60.....	أولا : تعريف المسؤولية الموحدة للمنتج
61.....	ثانيا : خصائص المسؤولية الموحدة للمنتج
63.....	الفرع الثاني : أركان المسؤولية الموحدة
63.....	أولا : تعيب المنتج (La défectuosité des produit).....
65	ثانيا : الضرر
66.....	ثالثا : علاقة السببية.....
68.....	الفرع الثالث : نطاق المسؤولية الموحدة
68.....	أولا : نطاق المسؤولية الموحدة من حيث الأشخاص.....
73.....	ثانيا : نطاق المسؤولية الموحدة من حيث المنتجات
78.....	الفصل الثاني : الأحكام القانونية للمسؤولية الموضوعية للمنتج
78.....	المبحث الأول : أسباب الإعفاء من المسؤولية
79.....	المطلب الأول : أسباب الإعفاء العامة

79.....	الفرع الأول : خطأ المضرور
83.....	الفرع الثاني : خطأ الغير
85.....	الفرع الثالث : القوة القاهرة
87.....	المطلب الثاني : أسباب الإغفاء الخاصة
87.....	الفرع الأول : عدم توافر شروط ترتب المسؤولية.....
87.....	أولا : الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول
89.....	ثانيا : الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول بقصد الربح
90.....	ثالثا : الدفع بنشوء العيب بعد طرح للتداول
91.....	الفرع الثاني : دفع مسؤولية المنتج لعدم مخالفة القواعد الآمرة
93.....	الفرع الثالث : دفع المسؤولية لإستحالة التنبؤ بالمخاطر
93.....	أولا : شروط الإغفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي.....
95.....	ثانيا : مجال الإغفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور
97.....	المبحث الثاني : التأمين على المسؤولية كآلية للتعويض عن حوادث الإستهلاك
97.....	المطلب الأول : ماهية التأمين عن المسؤولية.....
97.....	الفرع الأول : أهمية التأمين على المسؤولية في مجال حوادث الإستهلاك
100	الفرع الثاني : مدى إلزامية التأمين وتوابعه
100	أولا : مدى إلزامية التأمين في مجال مسؤولية المنتج على منتجاته
100	ثانيا : التبعات المالية التابعة لشركة التأمين.....
105	المطلب الثاني : مساهمة الآليات الجماعية والقواعد المدنية في التعويض
106	الفرع الأول : الآليات الجماعية وتعويض الضحايا
107	أولا : المبررات التي أدت إلى إنشاء صناديق الضمان
108	ثانيا: أنواع صناديق الضمان
110	الفرع الثاني:تكفل الدولة عبء تعويض الضحايا
111	أولا : نظام التعويض الموجود في الجزائر.....
111	ثانيا :شروط التعويض من طرف الدولة

116	الفرع الثالث : أهمية الإحتفاظ بقواعد المسؤولية المدنية
118	الخاتمة :
121	المراجع :
134	الفهرس :

ملخص

إن حماية المستهلك أصبحت أمراً ضروريا خاصة أن المسؤولية العقدية و التقصيرية مبنية على الخطأ صعب إثباته من طرف متضرر. لذلك أقرت التشريعات الحديثة بضرورة تبني أحكام المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر و العيب. ولهذا نجد أن المشرع الجزائري الذي عدل أحكام القانون المدني سنة 2005 و أضاف مسؤولية المنتج المبنية على النظرية الموضوعية.

Résumé

La protection du consommateur est devenu une nécessité notamment que la responsabilité contractuelle et délictuelle est fondée sur la faute qui est dure a preuve par le victime .

C'est pour cette raison les législation moderne ont juge de adopter les disposition de la responsabilité objective fondée sur la préjudice et le défaut.

A cette effet on trouve que le législateur Algérien amendait le code civil en 2005 on ajoutant la responsabilité du producteur fondée sur la théorie objective.